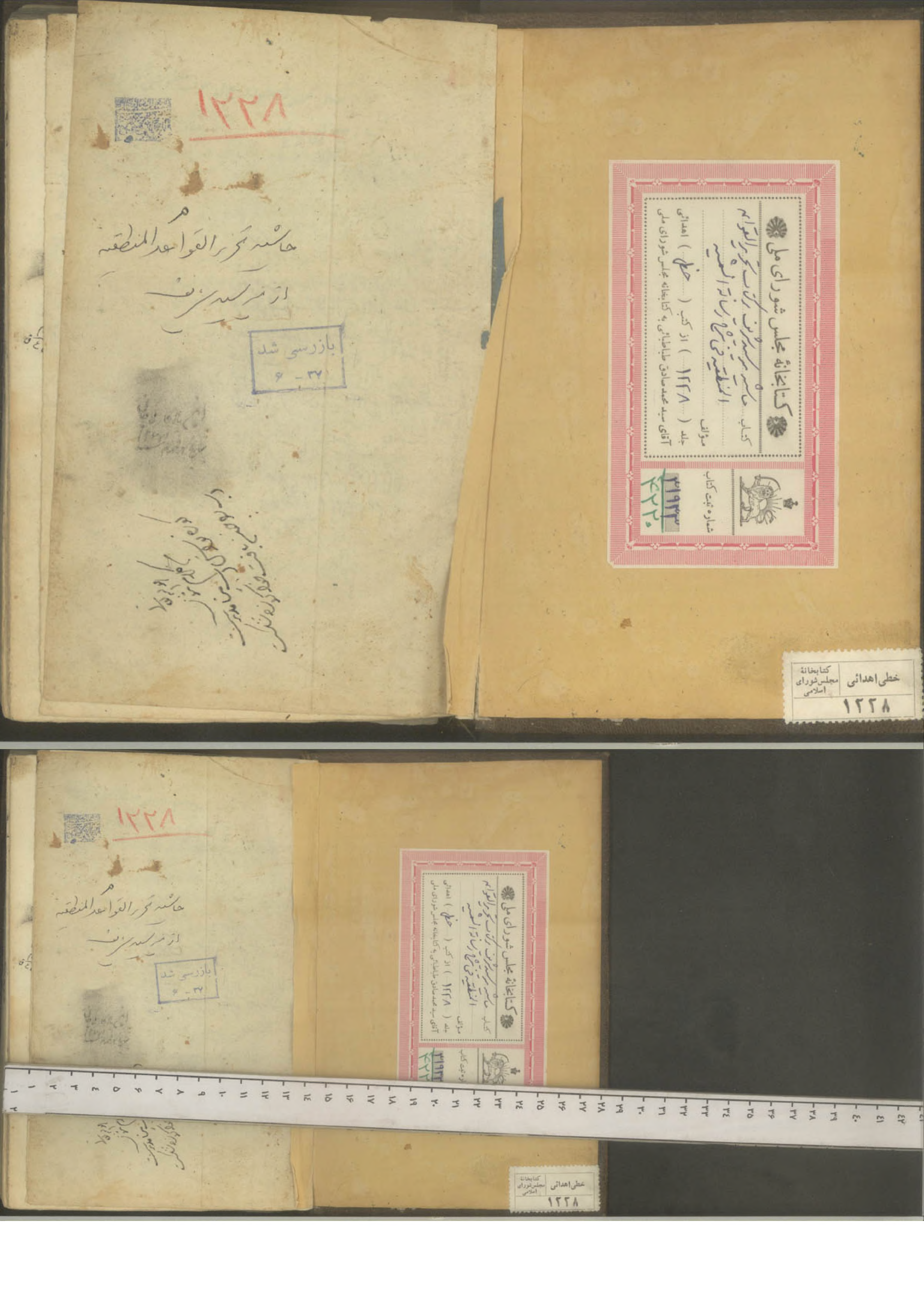
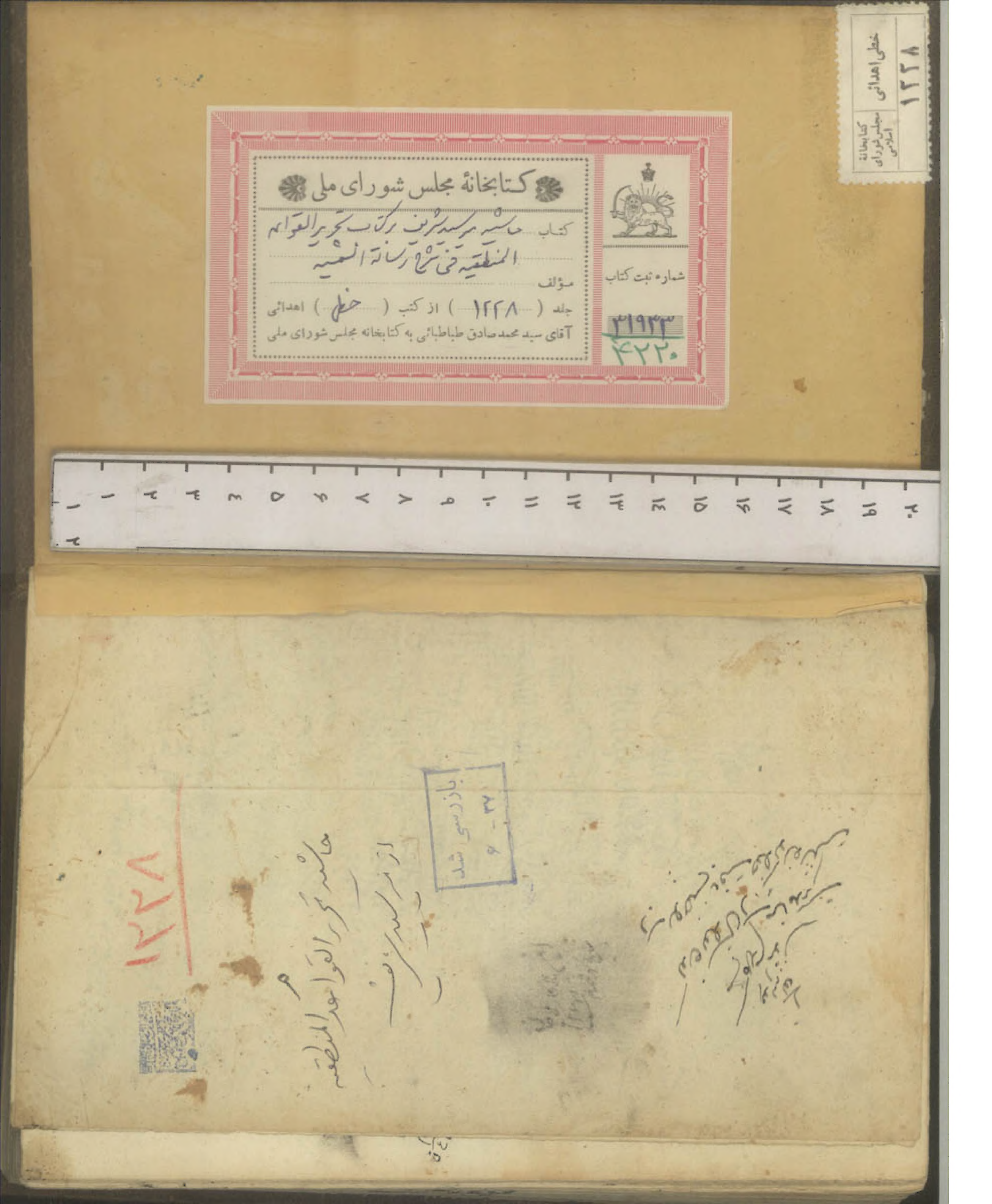

کتابخانهٔ
لس شورای
اسلامی


۱۲۲۸
حاشیه تحریر القواعد المنطقیه
از میر سید شریف
بازرسی شد
خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۲۲۸


خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
١٢٢٨
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه میرسید شریف بر کتاب تحریر القواعد المنطقیه فی شرح رسالة الشمسیه
مؤلف
جلد (١٢٢٨) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
٣١٩٣٣
٤٢٢٠
١٢٢٨
حاشیه تحریر القواعد المنطقیه
بازرسی شد
٣٧ - ٦

حاشیه میر سید شریف بر شرح شمسیه

زبان کمصلا کمصلا ادحت له درسع لبو حرف منقوطتش بکای نخودلبو

ک اح ل د س
م د ت ب ش ع

اب ج د ه و ز ح ط ي ك ل
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ٢٠ ٣٠

م ن س ع ف ص ق ر ش ت
٤٠ ٥٠ ٦٠ ٧٠ ٨٠ ٩٠ ١٠٠ ٢٠٠ ٣٠٠ ٤٠٠
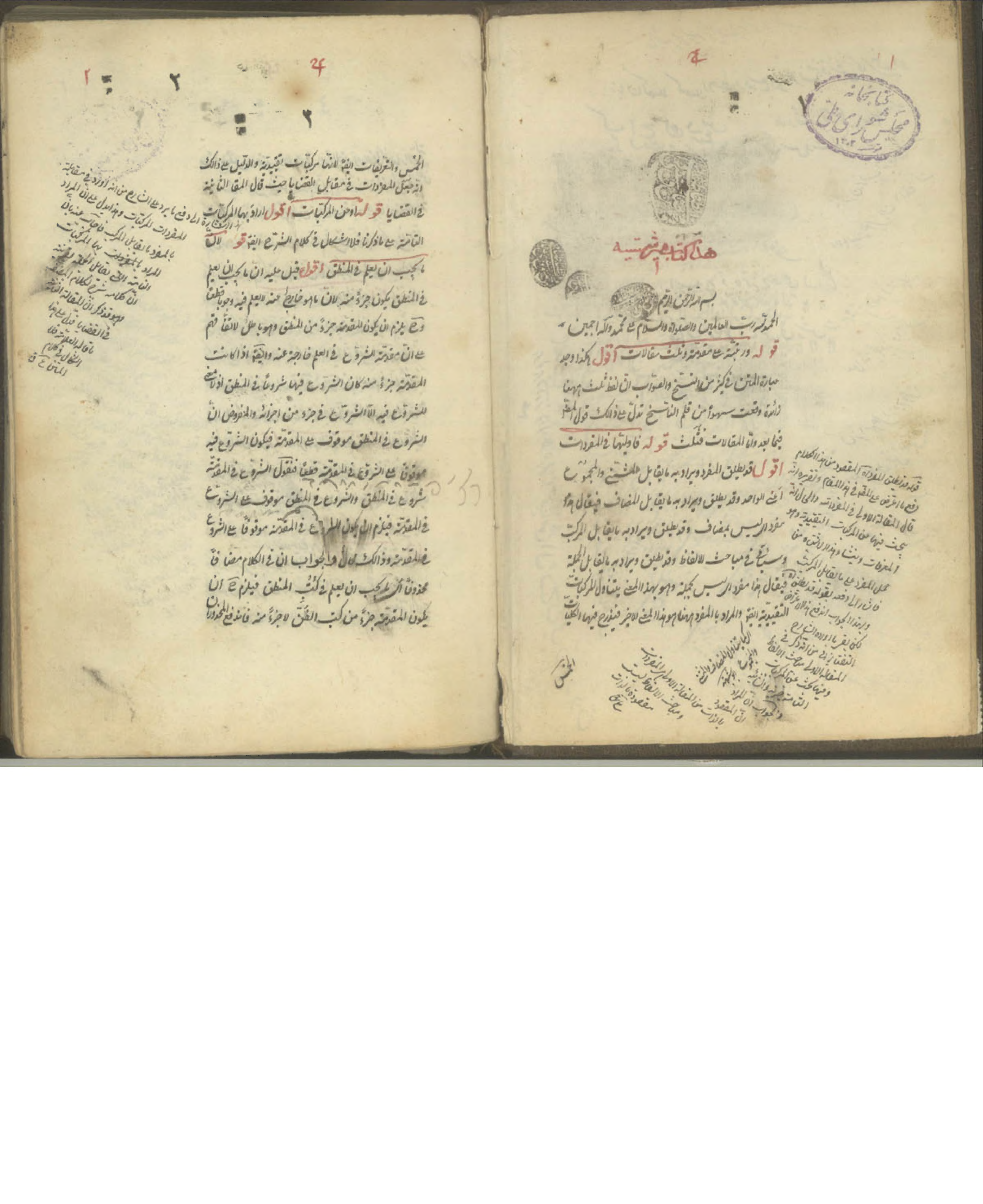
ث خ ذ ض ظ غ
٥٠٠ ٦٠٠ ٧٠٠ ٨٠٠ ٩٠٠ ١٠٠٠

روایت که هر کس این دعا را قبل از مطالعه بخواند که این دعا را
پیدا ببرد حفظ کند جمیع مسائل کتاب را و انجیب و شب و روز
این است دعا مبارک و علیه التوکل
نعم الوکیل بسم الله الرحمن الرحیم اللهم علینا حکمتک
وعلینا رحمتک رحمتک علینا رحمتک وعظمتک
عظمتک یا ارحم الراحمین اللهم ارزقنا
فهم النبیین وحفظ المرسلین والهام
الملائکة المقربین یا اکرم الاکرمین
برحمتک یا ارحم الراحمین

پنجم شنبه غره شهر جمادی الاولی سنه ١٢٦٣

هر که خواند دعا طمع دارم

آقا سید صادق ١٢٦٤



هذا کتاب شرح شمسیه

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی محمد وآله اجمعین

قوله ورتبته علی مقدمة وثلث مقالات اقول هکذا وجد
عبارة المتن فی کثیر من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا
زائدة وقعت سهواً من قلم الناسخ تدل علی ذلک قول المص
فیما بعد واما المقالات فثلث قوله فاولیها فی المفردات
اقول قد یطلق المفرد ویراد به ما یقابل المثنی والمجموع
اعنی الواحد وقد یطلق ویراد به ما یقابل المضاف فیقال هذا
مفرد ای لیس بمضاف وقد یطلق ویراد به ما یقابل المرکب
وسیجیٔ فی مباحث الالفاظ وقد یطلق ویراد به ما یقابل الجملة
فیقال هذا مفرد ای لیس بجملة وهو بهذا المعنی یتناول المرکبات
التقییدیة ایضا والمراد بالمفرد ههنا هو هذا المعنی الاخیر فیندرج فیها الکلیات

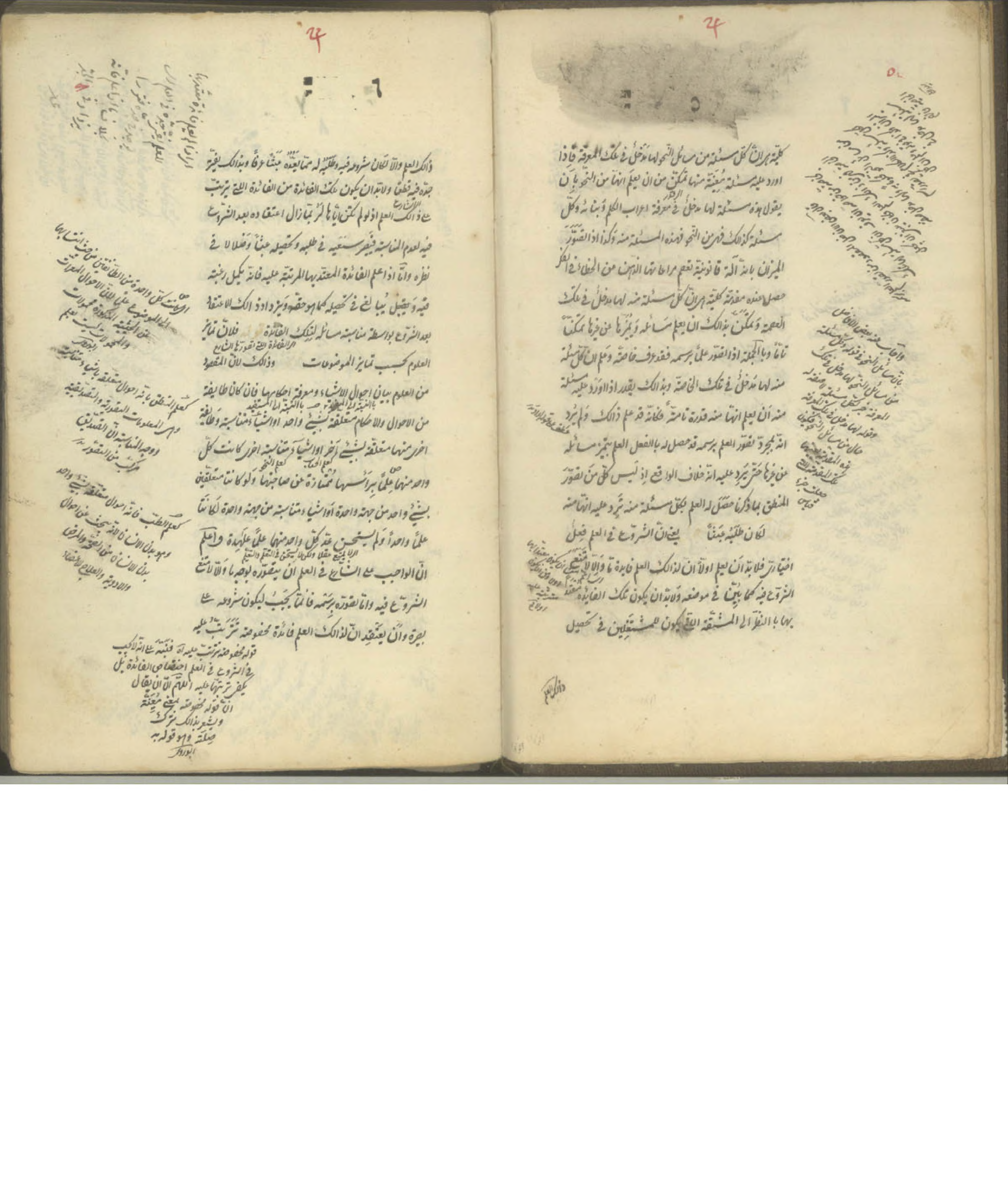
الخمس والتعریفات ایضا لانها مرکبات تقییدیة والدلیل علی ذلک
انه جعل المفردات فی مقابل القضایا حیث قال المقالة الثانیة
فی القضایا قوله او من المرکبات اقول اراد بها المرکبات
التامة علی ما ذکرنا فلا اشکال فی کلام الشارح ایضا قوله لان
ما یجب ان یعلم فی المنطق اقول قیل علیه ان ما یجب ان یعلم
فی المنطق یکون جزءً منه لان ما هو خارج عنه لا یعلم فیه وجوباً قطعاً
وح یلزم ان یکون المقدمة جزءً من المنطق وهو باطل للاتفاق
علی ان مقدمة الشروع فی العلم خارجة عنه وایضا اذا کانت
المقدمة جزءً منه کان الشروع فیها شروعاً فی المنطق اذ لا معنی
للشروع فیه الا الشروع فی جزء من اجزائه والمفروض ان
الشروع فی المنطق موقوف علی المقدمة فیکون الشروع فیه
موقوفاً علی الشروع فی المقدمة قطعاً فنقول الشروع فی المقدمة
شروع فی المنطق والشروع فی المنطق موقوف علی الشروع
فی المقدمة فیلزم ان یکون الشروع فی المقدمة موقوفاً علی الشروع
فی المقدمة وذلک محال والجواب ان فی الکلام مضافاً
محذوفاً ای ما یجب ان یعلم فی کتب المنطق فیلزم ح ان
یکون المقدمة جزءً من کتب الفن لا جزءً منه فاندفع المحذوران

معاً والدليل على تقريره المصنف ان المقصود بيان انحصار الرسالة
في الاشياء الخمسة في محل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن
وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يرتب عليها فهذه الرسالة
يليق بها ان يرتب عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان
ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن الخ كما ذكره الشارح في بيان وجه
الانحصار **قوله** واما من حيث المادة فهي الخاتمة **اقول** اورد عليه
ان الخاتمة كما ذكرت اولاً مشتملة على المادة واجزاء العلوم معاً وما
ذكره من الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط اجيب بان
المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت
فيها طبعاً اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود فلا محذور في
خروجها من الحصر **قوله** والمراد بالمقدمة ههنا **اقول** انما قال
ههنا لان المقدمة في مباحث القياس يطلق على قضية جعلت
جزء قياس او حجة وقد يطلق (كما قال بعضهم) ويراد بها ما يتوقف عليها الدليل
فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها
وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلاً (الى الاشكال الاربع) **قوله** فلا يتم التقريب **اقول**
هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى
تطبيق الدليل على وفق المدعى قوله رسم العلم في مفتتح الكلام

هذا شروع في العبارة قال بعضهم المقدمة
ما جعلت جزء قياس والقياس المؤلف
من المقدمتين والشيخ الرئيس عدل
عن هذا للزوم الدور فقال
المقدمة ما جعلت جزء حجة
دفعاً للدور والمراد واحد
ع ق

اراد به رسم المنطق حيث قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام
اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود اعني الفن فكانه قال
اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة
واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم
التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن
تصور بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه ما هو
الواجب اعني التصور بوجه ما لا لخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك
الواجب لا يقدح في اختياره كمن اتجه له طريقان كل منهما
موصل الى المطلوب فانه يختار احدهما بعينه وان كان الاخر
مؤدياً اليه ايضاً وكان في عبارة الشرح اشارة الى ذلك
حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب قوله فالاولى ان
يقال الوجه الثاني يدل على وجوب التصور بوجه ما
وامتناع الشروع مطلقاً بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد
في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه فلا يدل على انه لولاه
لامتنع الشروع مطلقاً قوله وقف على جميع مسائله اجمالاً
اراد به ان من تصور النحو مثلاً بانه علم باصول تعرف بها
احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة

قوله لا لخصوصه عطف على قوله لاستلزامه اي اختيار تصور
التصور برسمه لاستلزامه الواجب لا للوجوب
مخصوصه ولعل الحق ما وقع في بعض
النسخ لا لخصوصه عطفاً على بوجه
الخ هو الواجب في هذا التوجيه
رد ذلك الجواب فان [illegible] هو التصور بوجه ما لا التصور
قلت عبارة الشرح تدل [illegible] بخصوصه الرسم كما
على ان في النظر جواباً [illegible] ولا [illegible] توجيه ان [illegible]
[illegible]



كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا
اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن من ان يعلم انها من النحو بان
يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائه وكل
مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور
الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ في الفكر
حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك
العصمة وتمكن بذلك ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا
تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصته وعلم ان كل مسئلة
منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة
منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد
انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله
عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور
المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بكل مسئلة منه ترد عليه انها منه
لكان طلبه عبثا   يعني ان الشروع في العلم فعل
اختياري فلابد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع
الشروع فيه كما بين في موضعه ولابد ان يكون تلك الفائدة
يعتد بها بالنظر الى المشقة التي يكون للمشتغلين في تحصيل

ذلك العلم

ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعده عبثا عرفا وبذلك يفتر
جده فيه قطعا ولابد ان يكون تلك الفائدة من الفائدة التي يترتب
على ذلك العلم اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع
فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه في طلبه وتحصيله عبثا وضلالا في
نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المرتبة عليه فانه يكمل رغبته
فيه ويجتهد يبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد
بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة   فلان تمايز
العلوم بحسب تمايز الموضوعات   وذلك لان المقصود
من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فان كان طائفة
من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة وطائفة
اخرى منها متعلقة بشيء آخر او اشياء متناسبة اخرى كانت كل
واحد منهما علما برأسها ممتازة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين
بشيء واحد من جهة واحدة او اشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا
علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحد منهما علما على حدة واعلم
ان الواجب على الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع
الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون شروعه على
بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه

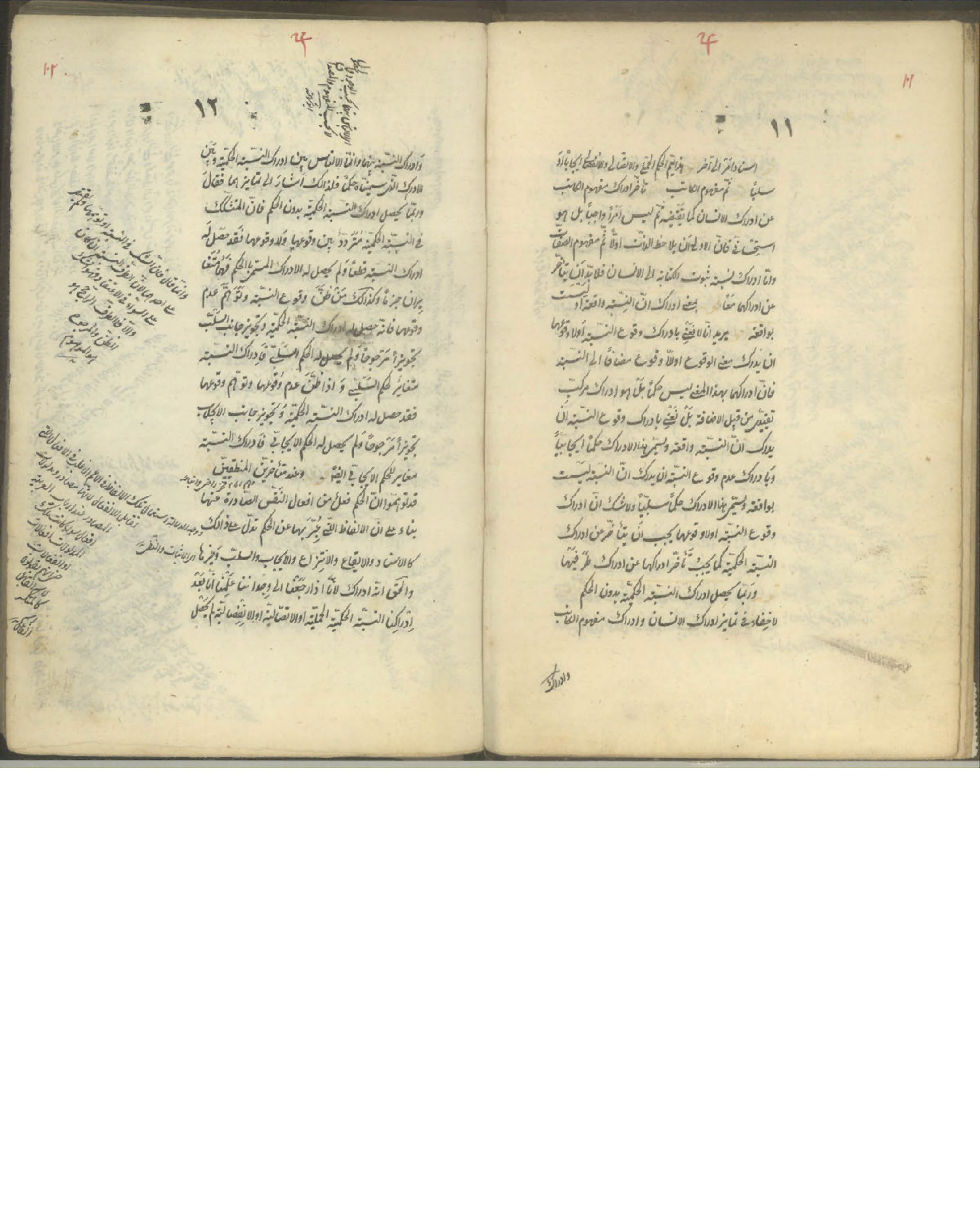
سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو
فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب لئلا يكون سعيه مما يعدّ عبثا
عرفا عند عاقل وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة
مهمة له واما المعرفة بان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة
للشروع بل هي داعية لزيادة البصيرة في الشروع فقوله لم يتميز العلم
المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به انه لم يتميز زيادة
تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا له بتصوره
برسمه فقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة اشياء
احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها
التصديق بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ
ايضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة
احوال الالفاظ الا ان المصنف اوردها في صدر المقالة الاولى
وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم و
بيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته والاشارة
الى مسائله اجمالا فهذه تسعة امور ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب
وموجبة لزيادة تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرته في طلبه
وواحد منها متعلق بطريق استفادته اعني مباحث الالفاظ

والاحسن

والاحسن في التعليم ان نذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها والحجر شيء من
ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما
لما بيّنا ولذلك قال بعضهم الاولى ان تفسّر المقدمة بما يعين
في تحصيل الفن ولما كان بيان الحاجة الى المنطق عين الطريق
الى معرفته برسمه وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبيّن
ان الناس في اي شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون
غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره
برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز
ان يكون رسمه بشيء اخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا
متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك اوردهما المصنف في بحث
واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني
التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا
التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري والى
اخر المقدمات قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق
بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم
يقسم العلم اولا الى التصور والى التصديق ولم يبيّن ان في كل
منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان يكون

التصورات باسرها نسلا ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور
فلا يثبت الاحتياج الى جزء في المنطق معا وقد عرفت ان المقصود
ذالك اما تصور فقط هذا التصور قد يكون تصور أ
واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان
والكاتب ومع نسبة انشائية تقييدية كالحيوان الناطق
وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية
يشك فيها كل ذالك من التصورات لخلوها عن الحكم
واما اجزاء الشرطية فليس فيها الحكم الا فرضا فادراكها
ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجئ
اما تصور معه حكم هذا التصور لابد ان يكون متعددا اذ لا بد
من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران
الحكم به كما سيأتي اما التصور القسم الاول مشتمل
على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني
ايضا مشتمل على شيئين التصور وكونه مع حكم فاحتيج الى بيان
التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان
عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وح يتضح القسمان بجزئيهما
معا فذالك التفسير اما ان يعود فان قيل لم لا يجوز

ان يعود الى العلم قلنا لا معنى لتوسيط تعريفه بين القسمين بل ينبغي ان يقدم
عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما
الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه
بالحقيقة قلت الفائدة في ذالك هو التنبيه على ان التقسيم
هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذالك
كاف في التقسيم او التنبيه على ان تفسير العلم بذالك مشهور ففسر
مطلق التصور به ليعلم ان التصور مرادفه كما صرح الشارح بذالك
في قوله تنبيها على ان التصور يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى التصور
فقط والتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين
القسمين فيقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذالك
ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذالك
الى ان يعرف مطلق التصور دون تصور فقط واما اطلاق التصور
على ما يقابل التصديق فذالك معلوم من المتعارف المشهور
ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا
اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول
قلت الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه
التقسيم او ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب



اسناد امر الى آخر   هذا تمام الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجاباً او
سلباً   ثم مفهوم الكاتب   تأخر ادراك مفهوم الكاتب
عن ادراك الانسان كما يقتضيه ثم ليس امراً واجباً بل هو
استحسان فان الاولى ان يلاحظ الذات اولاً ثم مفهوم الصفات
واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتأخر
عن ادراكهما معاً   بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة   يريد انا لا نعني بادراك وقوع النسبة اولا وقوعها
ان يدرك معنى الوقوع اولا وقوع مضافاً الى النسبة
فان ادراكها بهذا المعنى ليس حكماً بل هو ادراك مركب
تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك وقوع النسبة ان
يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكماً ايجابياً
وبادراك عدم وقوع النسبة ان يدرك ان النسبة ليست
بواقعة ويسمى هذا الادراك حكماً سلبياً ولا شك ان ادراك
وقوع النسبة اولا وقوعها يجب ان يتأخر عن ادراك
النسبة الحكمية كما يجب تأخر ادراكها عن ادراك طرفيها
وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم
لا خفاء في تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب

وادراك

وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين
الادراك الذي سميناه حكماً فلذلك اشار الى تمايزهما فقال
وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك
في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له
ادراك النسبة قطعاً ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران
جزماً وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم
وقوعها فانه حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب
تجويزاً مرجوحاً ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة
متغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها
فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب
تجويزاً مرجوحاً ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة
مغاير للحكم الايجابي ايضاً   وعند متأخري المنطقيين
قد توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها
بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك
كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها
والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد
ادراكنا النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل

لنا سوى ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك
انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر
لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا وذلك
لان الفعل هو التأثير وايجاد الاثر والانفعال هو التأثر
وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر بالضرورة
واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش
النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة
الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا ايضا
واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط هذا
هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز
كل واحد منهما عن الاخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان
الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة
المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد
يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه
تصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر
التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة
في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق

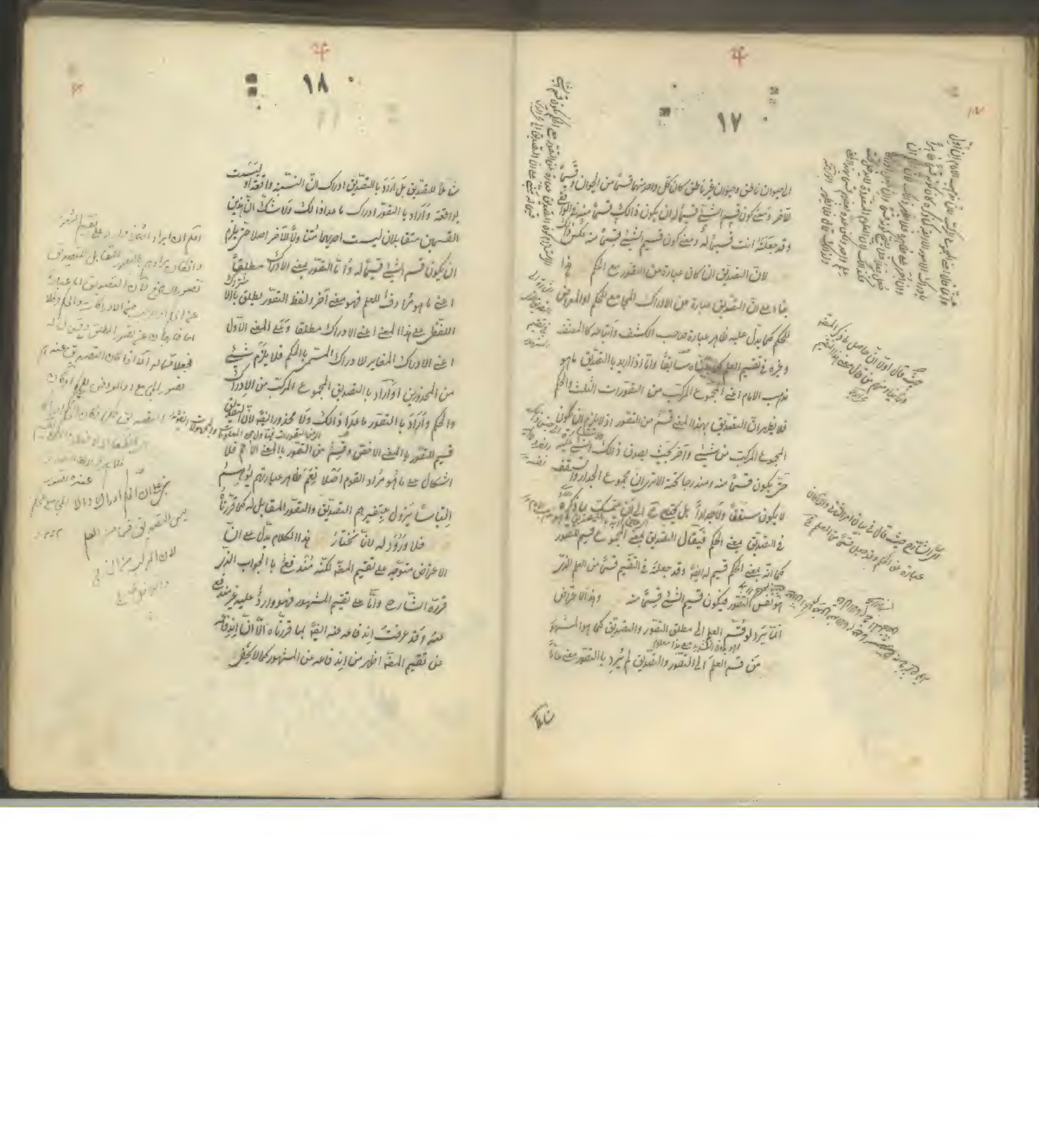
١٤٠

لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعني
بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في
تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى
بالتصديق لكنه مشروط في وجوده وصحته بالامور معدودة من
افراد القسم الاخر واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم
العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان
يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان
يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا
واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون
ادراكا للامور الاربعة اي المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكون
تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير
ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور
واما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق
عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام
ايضا وبيانه في ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان احد
قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والثاني والقسم الثاني
هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان التصور المحكوم عليه



وحدة ادراك مجامع للحكم فيلزم ان لا يخرج من القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات الثلث تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب الى سبعة فتقسيم الى سبعة ويكون الحكم في كل منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل يكون مخترعا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا وحدها تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلث تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن

التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المص بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج من التقسيم هو الادراك المجامع مع الحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم المطابقة على شيء من المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر آخر مقارن له اعني الحكم وذلك باطل والثاني يتصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون التصديق تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلث والحكم تصديق رابع ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان احدى هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة انما لا يكون قسم الشيء قسيما له قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان



الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما
للآخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك قسما منه والواقع
وقد جعلته انت قسيما له ومعنى كون قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك

لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم   هذا
بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع الحكم او المركب من
الحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمصنف
وغيره في تقسيم العلم كما [illegible] سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو
مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم
فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون
المجموع المركب من شيء وآخر يصدق ذلك الشيء عليه
حتى يكون قسما منه وسنذكره لا ترى ان مجموع الجدار والسقف
لا يكون سقفا ولا جدارا بل يجيء [illegible] ان يتمسك بما ذكره
في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع قسيم التصور
كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي
هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه   وهذا الاعتراض
انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى ما [illegible]

[illegible] للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين
القسمين متقابلان ليس احدهما قسما ولا الآخر اصلا حتى يلزم
ان يكون قسم الشيء قسيما له واما التصور بمعنى الادراك مطلقا
اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك
اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول
اعني الادراك المغاير للادراك المستمر بالحكم فلا يلزم شيء
من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك
والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك ولا محذور ايضا لان التقابل
قسيم التصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا
اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عباراتهم يوهم
الالتباس يزول بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررنا
فلا ورود له لانا نختار   هذا الكلام يدل على ان
الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف لكنه مندفع بالجواب الذي
قرره الشارح واما على تقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع
عنه وقد عرفت انه فاسد عند المصنف بما قررناه الا ان ايراده
عن تقسيم المصنف اظهر من ايراده عن المشهور كما لا يخفى



وان ذا ان المراد بالتصور قيل عليه تحقيق على كلام المص الشيخ بانه
يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره لما ذكره ولزم الثاني ان يكون قوله فقط
لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع
اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره فان قلت قوله
وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على
تقسيم المص فحاصل كلامه حينئذ قياس ما تقدم في الاعتراض الاول
ان الاعتراض الثاني في الشرح متوجه على عبارة المص الا انه مندفع
بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلنا
هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المص يدفعه
عن كلام القوم ايضا بل هو لكلامهم انسب لان كون لفظ
التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني
انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق
وارادوا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور
مرادفا للعلم الذي بمعنى الادراك مطلق فالتصور عندهم
معنيان واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى
متناول للتصور فقط وللتصور مع الحكم واما ان التصور

يطلق على مقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه
اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق واعتبار عدم الحكم مستفاد
من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل
بمعنى الادراك مطلقا وقد ضم اليه قيد زائد وجعل المقيد قسيما
للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك
في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك
يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن
تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق
عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه بل
من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في
التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط
وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع
الاعتراض الثاني في الشرح وانه محال وذلك لانه يلزم
تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط
الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء والمعتبر في التصديق
ليس هو الاول بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق شرطا او
جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال فيه بحث لان المعتبر



في التصديق هو التصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح
اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق
ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا
التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب
ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه
والمعتبر في التصديق هو ذات تصور الساذج لا صفته وقيده
فان الموصوف اذا كان جزءا من شيء لا يلزم ان يكون
صفته جزءا منه الا يرى ان قطع الخشب اجزاء للسرير وليس
كون تلك القطع اجزاء له جزءا منه وكذا الحال في الشرط فان
الموصوف اذا كان شرطا لشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا
له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه
هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم
لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلثة
لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات
التصور داخل فيه فلا يلزم تركيب التصديق من الحكم ونقيضه
بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان

كل واحد من اجزاء البيت موصوفا بنقيض الآخر وكذا موضوعها شرطا
لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف
بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة [illegible]
مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح
قدس سره في شرحه للمطالع وانما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر
الحال في التقسيم من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة
تقريبا الى فهم المبتدي ثم شنع عليه في امثال هذا الموضع
فذلك من جهله بعلو حاله او طمعه من الجهلة اعتقاد الرفعة
شانه بتزييف مقاله اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله
على نظر وكسب البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل
للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية كتصور الحرارة
مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها
على ان التصور منقسم الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم
اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف
البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا
والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفي قسميه اشكال
وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه



او المحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لا سكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج من تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه واما توقفه على نظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فورد الاشكال فنقول ليس كل واحد يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى النظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات

بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى النظر وهو ايضا باطل قطعا وفيه نظر هذا النظر وارد على ظاهر العبارة وان المصنف قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير انه لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا مجهولا تحوجنا الى النظر كان ما لا نحتاج الى النظر معلوما لنا فتامل ولا نظريا عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات النظرية والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على قياس ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصديق البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصور البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل ايضا قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تم الكلام والا فلا على ان الامتناع الاكتساب

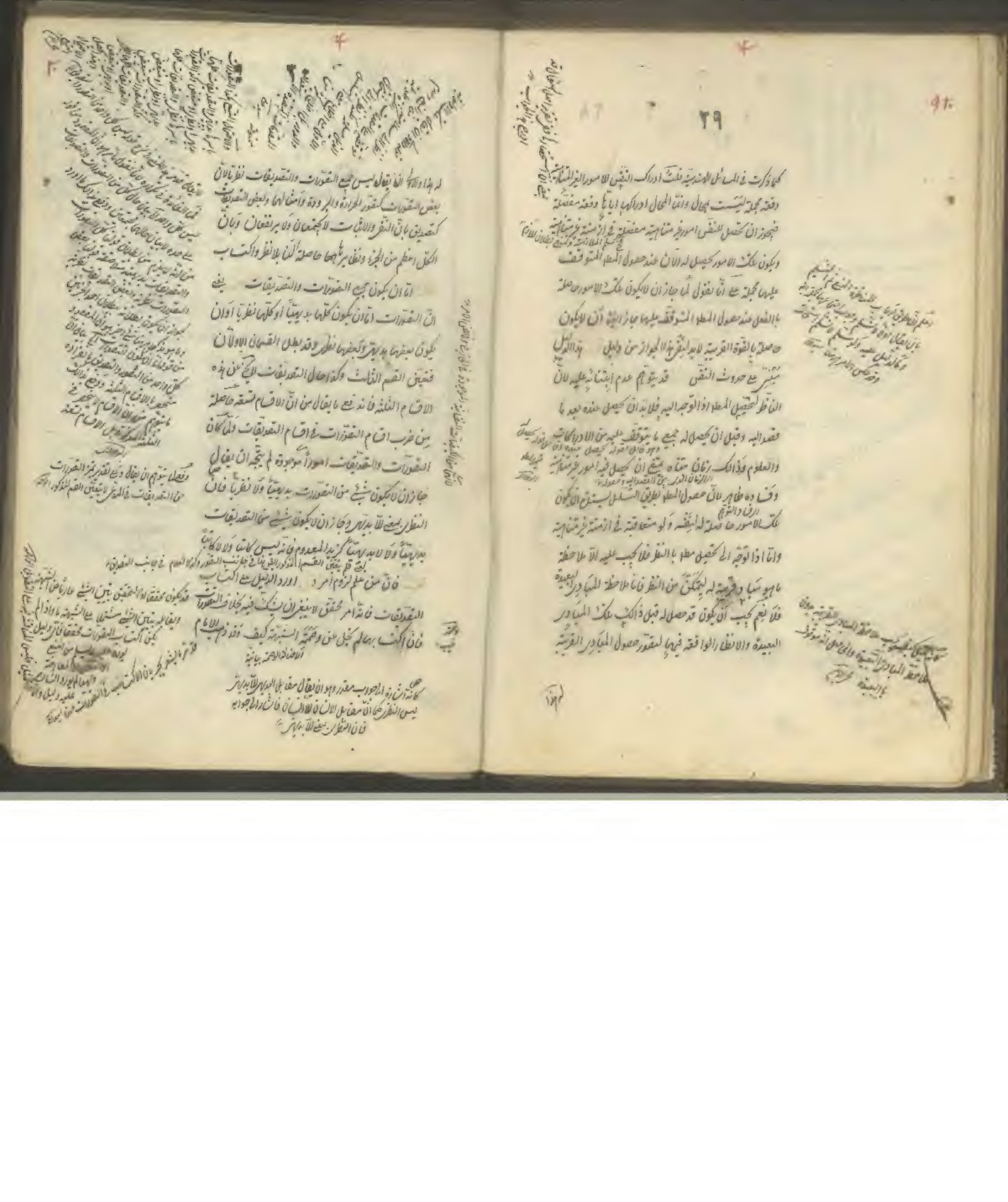
ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور والتسلسل وان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون كذلك لو كان كلها نظريا يلزم الدور والتسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا ويكونه ايضا كذلك لازم باطل والملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية محتاجة في تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور والتسلسل الى اين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات كما انا قلت هذه المقدمات والتصورات امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا فلانه يقتضي اذ لو كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف آ على ب وب على آ يلزم ان يكون آ مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان آ سابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة كان متقدما

على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب وان منعتم … حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية محال واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال واذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه حينئذ يلزم استحضار ما لا نهاية له اما دفعة واحدة او في زمان متناه منعنا الملازمة فان ادعى انه يلزم استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس موجودة في ازمنة غير متناهية ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الان ادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهى فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى البعض فالعلوم السابقة

ليست معدات للمطلوب لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف
يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة
فلو كانت العلوم السابقة معدات للمط لما امكن مجامعتها
اياه لان المعدات توجب الاستعداد والاستعداد للشيء
هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل
نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات
للمط لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها والعلوم السابقة
اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة
معاً عند حصول المط وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة
فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم ح احاطة الذهن بامور
غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل فيسقط الاعتراض
واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول
المطلوب ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات
اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب
لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا نجد من
النفس في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات ان التي
التي يتوصل بها الى المطلوب انما تترتب عند حصول المط عن

اكثر

اكثر من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب بل انما نغفل
بعد ما حصل لنا المطلوب من المقدمات القريبة التي بها تحصل لنا
المطلوب ابتداء مع ملاحظة المقصود وحصوله بالفعل وذلك
ظاهر في كثير من المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جداً فان من
زاولها علم انه عند ما حصل له التصديق بالمط بتلك المسائل فقد
ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولاً تاماً بلا ارتياب في ذلك
التصديق وعلم ايضاً انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم
بها جزماً يقينياً مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضاً نعم يعلم
اجمالاً ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق
فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المط
دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض متجهاً
متجهاً غير ساقط وكيف يرجع الى الجواب الذي ذكره الشارح والما
حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها تخالف
المعدات او في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان
كانت ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان
تلك العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب
مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملة اي بالقوة



كما ذكرت في المسائل الهندسية فلك ادراك النفس للامور الغير المتناهية
دفعة مجملة ليست بمحال وانما المحال ادراكها اياها دفعة مفصلة
فيجوز ان تحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية
ويكون تلك الامور تحصل له الان عند حصول المطلوب المتوقف
عليها مجملة ثم انا نقول لما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة
بالفعل عند حصول المطلوب المتوقف عليها جاز ايضا ان لا يكون
حاصلة بالقوة القريبة لا بد لنفي الجواز من دليل وهذا الدليل
مبني على حدوث النفس قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان
الناظر لتحصيل المطلوب او التوجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما
قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من الادراكات
والعلوم وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية
وفيه ما ظاهر لان حصول المطلوب بطريق التسلسل يستلزم ان يكون
تلك الامور حاصلة له بنفسه ولو متعاقبة في ازمنة غير متناهية
واما اذا توجه الى تحصيل مطلوب بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة
ما هو سبب وقريب له ليتمكن من النظر فاما ملاحظة المبادي البعيدة
فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي
البعيدة والانظار الواقعة فيها لتعذر حصول المبادي القريبة

لهذا ولا يجوز ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان
بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة واشباههما وبعض التصديقات
كتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان
الكل اعظم من الجزء ونظائرهما حاصلة لنا بلا نظر واكتساب
اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او ان
يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان
فتعين القسم الثالث وكذا حال التصديقات لا يخرج عن هذه
الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة حاصلة
من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان
التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال
جاز ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا فان
النظري بمعنى اللابديهي وجاز ان لا يكون شيء من التصديقات
بديهيا ولا لابديهيا كالمعدوم فانه ليس كاسبا ولا لا كاسبا
فان من علم لزوم امر اورد الدليل على الكتاب
التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي ان يشك فيه بخلاف التصورات
فان الكتاب بحالها يخلو عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام



الا ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها الاكتساب وفي التمثيل افراد
مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا   بحيث يطلق عليها اسم
الواحد   اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية   ويكون
لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر   هذا داخل في
مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التأ
ليف فهو جعل الاشيا المتعددة بحيث يطلق عليها اسم
الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر فالتركيب
يرادف التأليف   وانما اعتبر الجهل في المطلوب
مبادي المطلوب لابد ان يكون معلومة اي حاصلة ليتصور الترتيب
فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب فيتعذر ان
يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب بالنظر تحصيله
وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار
اما المجهول التصوري فالكاسب له من الامور التصورية
يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب
التصديق من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب التصور
من التصديقات او بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان لم
يقم البرهان على امتناعه   مشتمل على العلل الاربع

كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وعلة صورية
بها داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية هما خارجتان
عنه وقد يعرف الشي بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث
علل واذا عرف بالعلل الاربع كان ذلك الحد من باقي الاقسام
وليس المراد من التعريف بالعلل الاربع ان يكون هي انفسها معرفة
لانها مباينة للمعلول بل المراد انها يؤخذ المعلول بالقياس
الى العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل
النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التادي الى المجهول فهو
قول محقق واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة
لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر
من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما يكونان للاجسام
فالترتيب اشارة الى علة الصورة بالمطابقة
اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية
وذلك انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له
فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب
ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة له
اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على



الثاني اقرب واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد لغفلته عن ذلك فقرّ بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على المطابقة في الظهور لان بعض العقلاء مما قض بعضا في مقتضى دل هذا على ان الفكر قد يكون خطاء وان بداية العقل لا تقتضي تميز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء من العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لانه اظهر فان العاقل المتفكر اذا فتش عن احواله وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اذ يتفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يتفكر في وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان لا يتفق هما للفكرين واما التحقيقان فيستقلان على الخاطر الزاني المعتر في التناقض وانما اقتصر على بيان الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات فمست الحاجة الى قانون

يريد ان المقصود وان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه في

لان الطلب لا يتبع الانهاء

معرفة احوال

معرفة احوال الانظار اريد من الانظار المخصوصة من ضرورياتها لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان الكسب بها يستند الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة لجواز ان يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور او التسلسل وان لكل صحيح والكل فاسد قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسد احدهما كان الفكر فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اي تصور كان بل لا بد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مباد معينة يكتسب منها ثم ان الكسب من تلك المبادي لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص له وشرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تمييز مباديه عن غيرها والثاني في معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائط فاذا حصل مباديه وسلك فيها

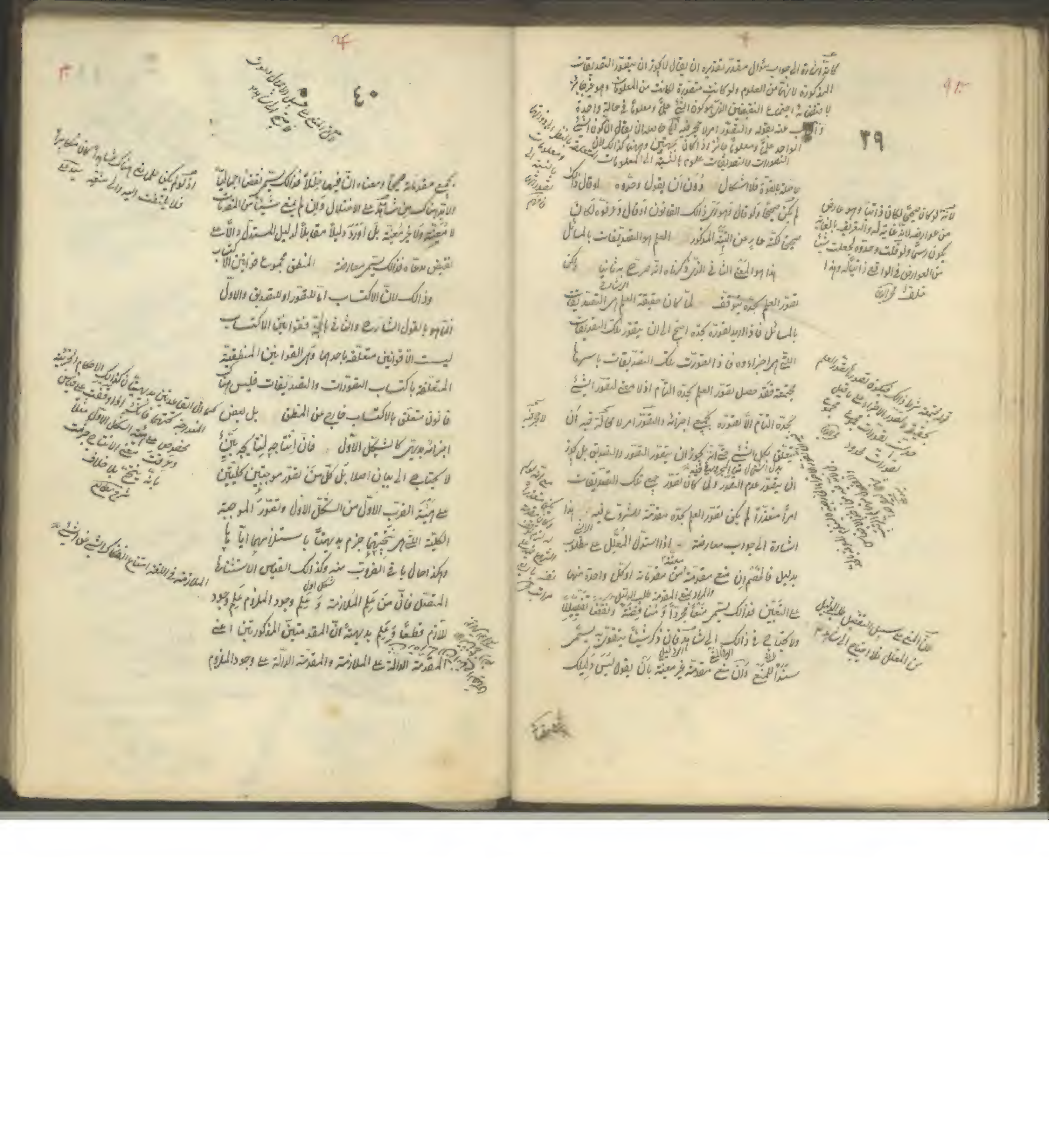
ذلك الطريق انسب الى المعدوان وقع خطاؤه في المبادي او في النظر
لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ستعرف هو هذا الفن قوله
لان ظهور القوة النطقية انما تحصل به قوله النطق يطلق على
النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك
المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني في مسلك
السداد فبهذا يتقوى ويظهر كلا معنيي النطق للنفس الانسانية
المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق قوله لان اثر
العلة البعيدة لا يصل الى المعلول قيل عليه فعلى هذا لا يكون
المعلول البعيد منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة
واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل يكون واسطة
بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا وح لا يحتاج الى في
اخراجها عن تعريف الالة الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله
ومنفعله اي منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا
ان آ مثلا اوجد ب وب اوجد ج فلا شك ان آ
له مدخل ما في وجود ج وليس ذلك الا كونه فاعلا له
او لا يمكن وجود ج الا بان يوجد آ فاعلا لب لكنه فاعل
بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج الخ منفعلا له

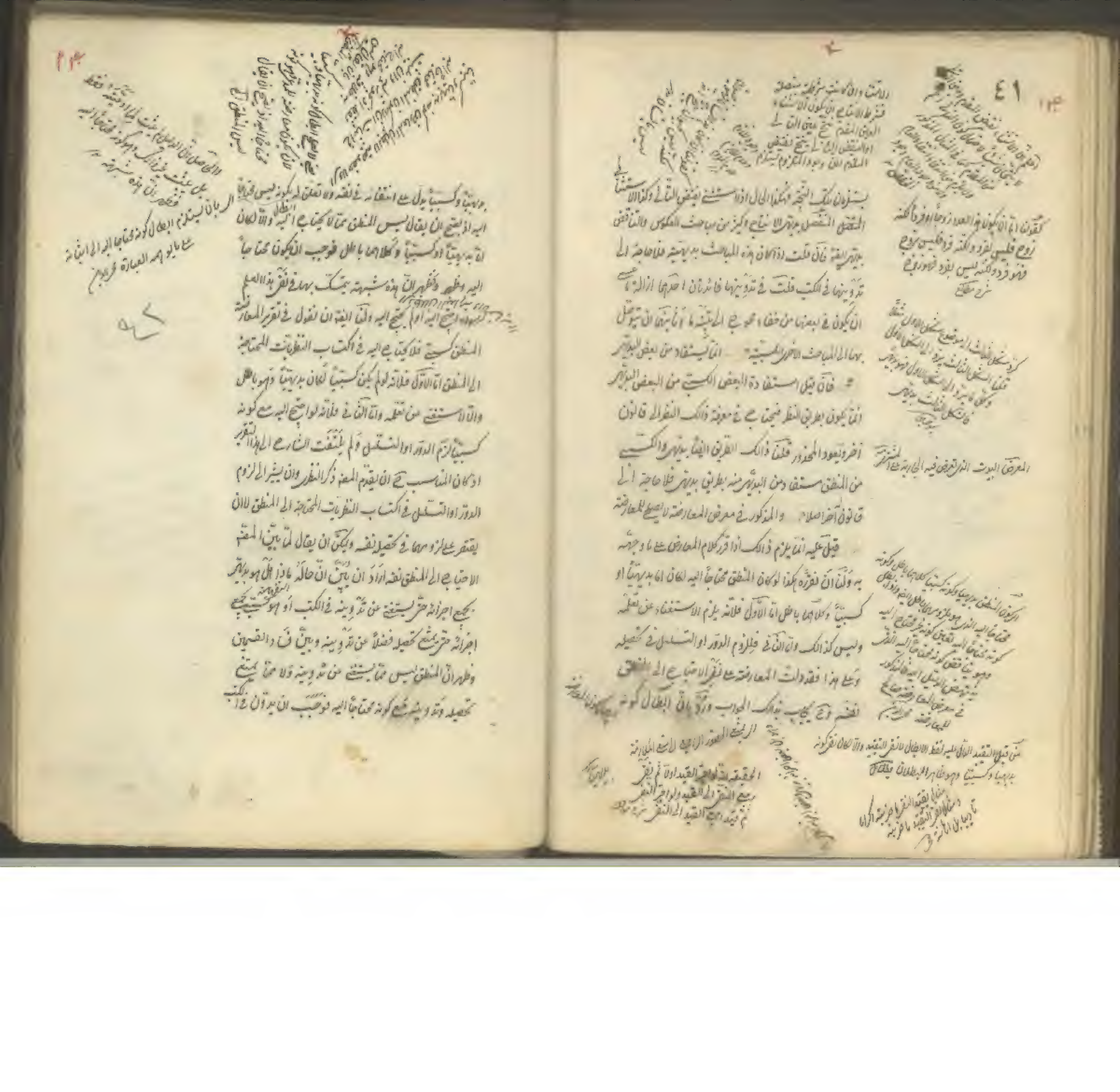
بعيدا فيصدق على ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في
الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار الشارح
مجملا بقوله اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فتامل قوله القانون
امر كلي اذ اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي
اي مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وله جز
ئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلي اي
قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها وانها
اي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك
زيد في قام زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك
وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة
عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والضابط
والقاعدة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك
الفروع المندرجة فيها فاستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا
وذلك بان يحمل موضوعها اي الفاعل على زيد مثلا فيجعل
قضية وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية الكبرى هكذا زيد فاعل
وكل فاعل مرفوع ينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا
العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك فقوله

او كليا او قضية كلية وقوله منطبق اى مشتمل بالقوة على جزئيات اى احكام
جزئيات موضوعه ليعرف احكامها منه اى بالفعل على الوجه الذى
قررناه   لانه واسطة بين القوة العاقلة   قيل عليه ان العاقلة
قابلة للمطالب الكلية لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان
فعلا فلا اشكال في التصديقات وان كان ادراكا فكونه آلة
اما بناء على الظاهر المتبادر الى الاوهام المبنية على كون العاقلة
فاعلا للادراكات كما ذكره واما بناء على انه آلة بين القوة العاقلة
وبين المعلومات التي ترتيبها لاكتساب المجهولات فان
الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب
انما هو بواسطة هذا الفن   وان حقيقة كل علم مسائل ذلك
العلم   اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها
يطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو
اى يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات
المخصوصة وهو ظاهر فالاول فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله
كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقته التصديقات بمسائله كما صرح
به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما اشتهر في الافواه ثلثة
الموضوع والمبادى والمسائل واجيب بان المقصود بالذات

من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه
بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل
الكثيرة علما واحدة وكذا المبادى انما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل
عليها فادرجا فيه وانما لم يعتبر تلك المسائل على حدة ويسمى
باسم لئلا يجعل الموضوع والمبادى من اجزاء العلوم فلعل
ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليها فنزلا
منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعنى المسائل
مع ما يحتاج اليه اعنى الموضوع والمبادى معا ويسمى باسم
فيكونان ح من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى
لانه قد حصل تلك المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها
قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم
والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان
المسائل قد حصلت اولا ووضع الاسم بازائها واجيب بان
وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن
فلم يرد تحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها
ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا
وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل والبعض

فصل







ولم يلتفت اليه الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب هذا الفن ايراد
المعارضة في مثل هذا الموضع لبعد الاحتياج اليه لانها المقابلة
على سبيل الممانعة يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل
آخر مما نع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك
لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه لا يتميز عنده
تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم
بان موضوعه ما ذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع
لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا ولما كان موضوع المنطق
اخص من مطلق الموضوع هذا كلام القوم وتبادر
الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان
العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان
احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام
ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن
ذلك بان الخاص ههنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام
اعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة
المطلق وانضمام الى ما قيد به ورد هذا الجواب بان المطلوب
ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يتجه توقفه

على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع
المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط
ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع
للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع
فلهذا فسره اولا والحاصل ان المطلوب في هذا المقام لو كان تصور
ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع
اصلا لانه عارض له لا ذاتي واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية
احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا فقيل
موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق
يلحق الشيء لما هو هو لفظ ما موصولة واحد الضميرين
راجع الى ما والآخر الى الشيء اي يلحق الشيء للامر الذي هو اي
ذلك الامر هو الشيء وحاصله يلحق الشيء لذاته كالتعجب
اللاحق لذات الانسان فان قلت العارض للشيء ما يكون
محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان اجيب
بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبادي المحمول
كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها
المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء

لذواتها لا يكون بينها و بين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان

كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان

طريقة المتاخرين انهم يجعلون اللاحقة بواسطة جزء الاعم من الاعراض

الذاتية التي يبحث عنها في العلوم وليست بصحيحة بل الحق

ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان

جزءا له او خارجا عنه لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض

يعني ان الثلثة الاول من الاعراض لما استندت الى الذات

في الجملة نسبت الى الذات وسميت ذاتية واما الثلثة الاخر فهي

وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة

اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب

اليها بل سميت اعراضا غريبة والعلوم لا يبحث فيها

الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها وذلك لان

المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية

للشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة

احوال لشيء آخر هي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب

ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن ذلك الاشياء الآخر مثلا

الاول

الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض

ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها

ما عداها فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية

والتصديقية ليس المراد ان مطلق موضوع المنطق

بل مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي لا

يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل

عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وذلك

الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال

المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال لكونها موجودة

في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لما هيات الاشياء

في الخارج او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث

للمنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها لان البحث عنها في

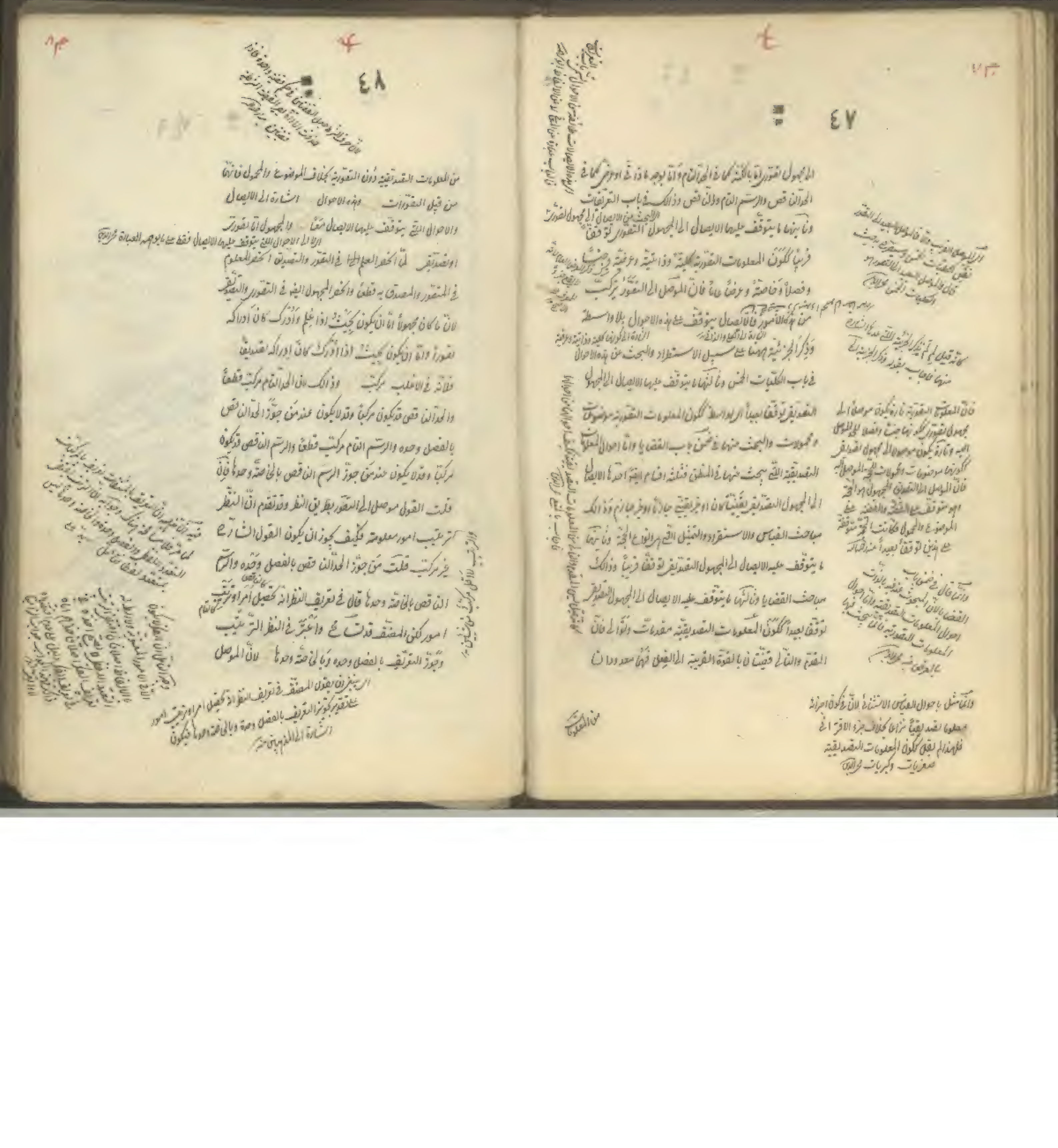
الآخر لموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال

بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث عنها

في هذا الفن فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى

مجهول تصوري او مجهول تصديقي احوال المعلومات

التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال



الى المجهول التصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في
الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك في باب التعريفات
ومنها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصوري توقفا
قريبا لكون المعلومات التصورية كلية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا وخاصة وعرضا عاما فان الموصل الى التصور مركب
من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة
وذكر الجزئية هاهنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال
في باب الكليات الخمس ومنها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول
التصديقي توقفا بعيدا او بواسطة لكون المعلومات التصورية موضوعات
ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات
التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال
الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك
مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة ومنها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك
مباحث القضايا ومنها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا بعيدا لكون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان
المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة الى الفعل فهما معدودان

من المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما
من قبيل التصورات وهذه الاحوال اشارة الى الايصال
والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا والمجهول اما تصوري
او تصديقي لانحصار العلم اولا في التصور والتصديق انحصر المعلوم
في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي
لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه
تصورا واما ان يكون بحيث اذا ادرك كان ادراكه تصديقا
فلانه في الاغلب مركب وذلك لان الحد التام مركب قطعا
والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص
بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون
مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان
قلت القول موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر
ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح
غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم
الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب
امور لكن المصنف قدس سره اعتبر في النظر الترتيب
وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها لان الموصل
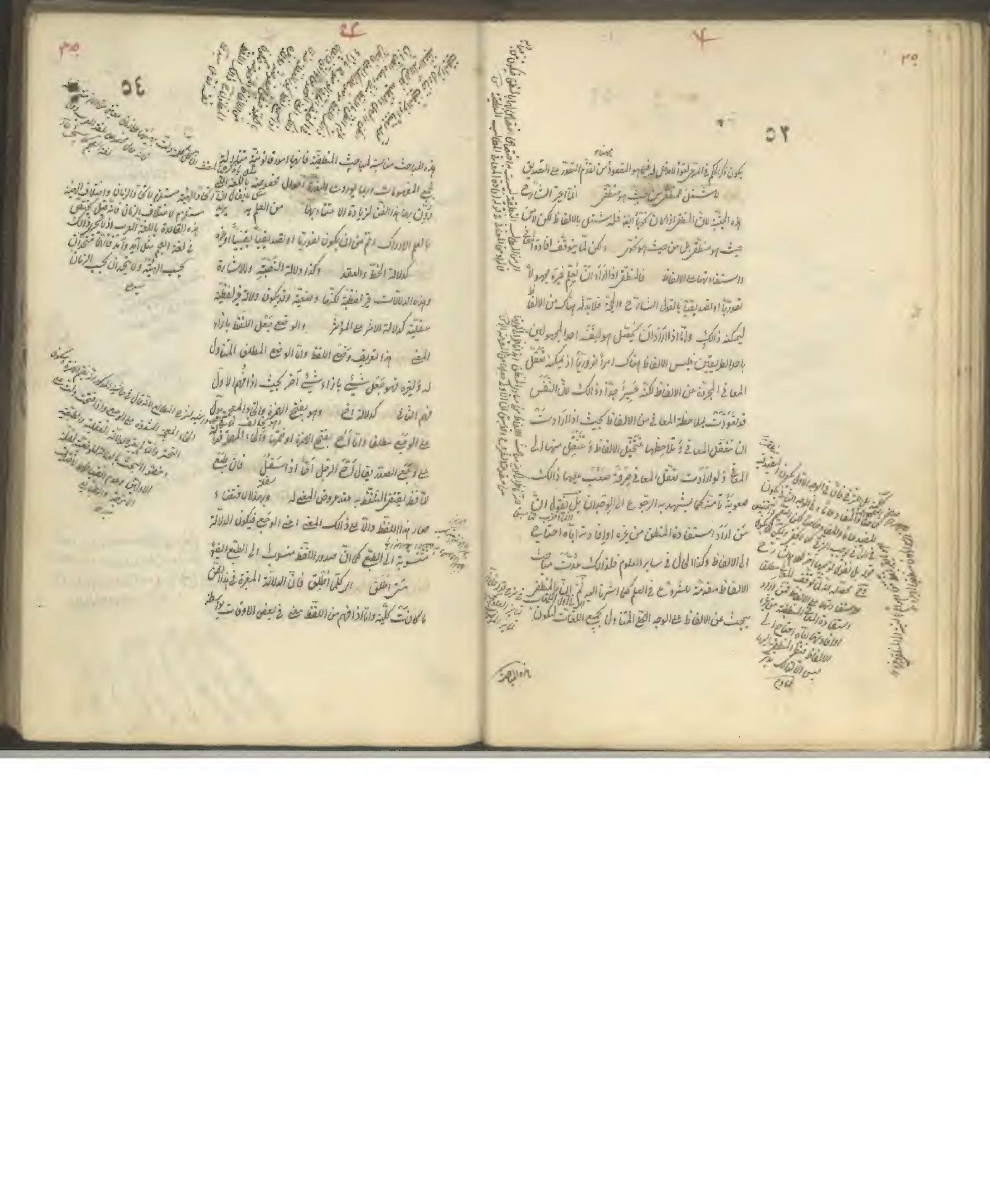


الى التصور التصورات والى التصديق التصديقات وذلك لان
الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات
سواء كان مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور
هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب
الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل
وهي مركبة من قضايا والموصل البعيد الى التصديق هو كون المعلومات
التصديقية مقدمة وتاليا وكلها من قبيل التصديقات
ولا يكون علة له اي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله
فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان مقدما
عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم
يستقل بذلك كان مقدما عليه تقدم بالطبع كتقدم الواحد
على الاثنين ولتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع على ما بينه
ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع
على النوع الاخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون
المباحث المتعلقة بالاول مقدمة في الوضع على المباحث
المتعلقة بالثاني في تحديدها ان الستدعا والتصديق
كما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل

يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك
لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا اعم
من ان يكون بكنهه او بوجه اخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة
الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم حكما
يقينيا نظرية وبديهية كما قيل وتنجذب الاشياء لما ذكر
ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسبة
التي بينهما على ما لا يخفى والا اي وان لم يعتبر بالاولى
النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة او انتزاعها فاما ان
اريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله
لا امتناع الحكم معنى محصل وذلك لان قوله والحكم ان كان
معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من
تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع
بدون تصورها وهذا معنى باطل وان كان معطوفا على تصور
المحكوم عليه كان المعنى لا بد في التصديق من نفس الحكم اي
النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية بدون النسبة الحكمية
وهذا ظاهر وان اريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة
الحكمية او انتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور

والايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون التصور فلو على
هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع
وهو باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يكون
المراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان
يكون المعنى ولابد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة
الحكمية من جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود
وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على
هذا الوجه ايضا   قال الامام في الملخص   المقصود من هذا
الكلام ايراد الاعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل
تصديق لابد فيه الخ وتقرير ذلك الاعتراض ان تقرير الاعتراض
هو ان يقال ان المصنف لم يقل لان كل تصديق لابد فيه من
تصور الحكم حتى يصح ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد بالايقاع
النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق و
لزاد اجزاؤه على الاربعة بل قال لان كل تصديق لابد فيه من
تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين
احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون
المعنى ولابد فيه من تصور الحكم وح يتم ما ذكره الخ والثاني

ان يجعل معطوفا على تصور المحكوم عليه ويكون المعنى لابد فيه من نفس
الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم المحذور اصلا بل كان
الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره نعم ما ذكره وهو ان تصور الحكم جزء
من اجزاء التصديق يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان الجزء
في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق
على الاربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو
مذهب الاول وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لابد فيه من ثلث
تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم
وح لا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب
الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم في
تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق
عنده على الاربعة واما تقرير الدفع فبان يقال لا يصح ان يكون
قوله والحكم عطفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول
لامتناع الحكم من جهل احد هذين الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به
ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في تعريفات هذا الفن ظهر
الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل
لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من ثلثة امور وايضا يلزم ان



يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا دخل له فيما هو المقصود من تقدم التصور على التصديق
لا يشتغل المنطقي من حيث هو منطقي   انما اعتبر الشارح
هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان كاتبا ايضا فله يشتغل بالالفاظ لكن لا من
حيث هو منطقي بل من حيث هو كاتب   ولكن لما يتوقف افادة المعاني
واستفادتها على الالفاظ   فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا
تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح او الحجة فلا بد له هناك من الالفاظ
ليمكنه ذلك   واما اذا اراد ان يحصل هو بنفسه احد المجهولين
باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل
المعاني المجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس
قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت
ان تتعقل المعاني و تلاحظها تتخيل الالفاظ و تنتقل منها الى
المعاني ولو ارادت تعقل المعاني مجردة صعب عليها ذلك
صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول ان
من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج
الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث
الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي
يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات لكون

هذه المباحث مناسبة لمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة
لجميع المفهومات وربما يورد في الفن احوال مخصوصة باللغة التي
دوّن بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها   من العلم به   بحيث
بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا يقينيا او غيره
كدلالة الخط والعقد   وكذا دلالة النصب والاشارة
وهذه الدلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير لفظية
عقلية كدلالة الاثر على المؤثر   والوضع جعل اللفظ بازاء
المعنى   هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول
له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول
فهم الثاني   كدلالة اخ   وهو بفتح الهمزة والخاء المعجمة
على الوجع مطلقا واما أح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة فدالة
على وجع الصدر يقال أحّ الرجل أحًّا اذا سعل   فان الطبع
لافظ يتلفظ به عند عروض المعنى له   وبهذا لا يتحقق
صدور هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة
منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا
متى اطلق   اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن
ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة

ثم هذا الكلام تقسيم وتاخر بالنسبة الى الرتبة والظهور انه من علم الناسخ

وبه فاتحق ب هذا الفن لانا نحكم بان ذلك اللفظ دال على ذا[ك]
المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول قوله من وراء الجدار
اقول انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود لافظ فان
المسموع من الشاهد يعلم وجود لافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ
عليه عقلاً واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه
الا بدلالة اللفظ عليه عقلاً والحصر والدلالة عليه في اللفظية وجرها
امر محقق لا شبهة فيه واما حصر الدلالة اللفظية في الوضعية
والطبيعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي
والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى
الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل فقط واستقراؤنا فلم
نجد الا هذه الاقسام الثلثة قوله للعلم بوضعه اقول احتراز عن الدلالة
الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ
ولم يقل بوضعه له اي لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقية والتضمنية
الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي
لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان تكون على نفس المعنى الموضوع له
او على جزئه او على خارجه قوله وعلى الامكان العام تضمنا اقول
يريد ان لفظ الامكان حين اطلق على الامكان الخاص يدل على

تحقيقه انه لو قال لوضعه له لما شمل دلالة الموضوع
على المطابقية والتضمنية والالتزامية فان تحققها ولم يحقق
كله له اذ لم يحمل معنى الموضوع على الموضوع له
وعلى جزئه وعلى الازم

الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته على الامكان العام
ايضاً دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئان
احدهما كونه جزءاً للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني
كونه موضوعاً له ولا بد ان يدل لفظ الامكان عليه بالاعتبارين معناً
تحقيقاً للجهتين فاذا اعتبرنا دلالته التضمنية صدق عليها انها
دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة
بقيد الحيثية خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة
قوله لتحققها اقول اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها
ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها
لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة
اخرى عليه مطابقية قوله وعلى الضوء التزاماً اقول لما كان
الضوء مشتملاً على جهتين احدهما كونه لازماً للموضوع له اعني
الجرم والثاني كونه موضوعاً له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين
احدهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية
انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة
بالالتزام واذا اعتبر قيد الحيثية لم ينتقض قوله كان دلالته عليه
مطابقة اقول يعني ان هناك دلالة مطابقية وان كان



هناك دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة تدخل في حد التضمن
ان لم يقيد بذلك القيد فاذا قيد فلا انتقاض قوله وتضمنه به القوة
كان دلالته عليه مطابقة اقول وهناك ايضا دلالة التزامية لما عرفت
فتامل قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه
اقول لازم للمعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع
لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان فلابد للدلالة
على اللازم من شرط وان الدلالة على المعنى الموضوع له اعني
فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ
المسموع موضوع لمعنى فلابد ان ينتقل ذهنه من سماع
اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا
اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه
لم ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على
كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعاني
فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ
المراد بدلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء
كان مرادا للمتكلم اولا وان الدلالة التضمنية فلا تحتاج ايضا الى اشتراط
ان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه

دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ
موضوعا لخصوصية معنى مركب من امور غير متناهية حتى يلزم دلالة
لفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان
يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية باوضاع غير
متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله اولا بل
التزام معنى فهم المعنى الموضوع له فهما اقول الدلالة التضمنية داخلة
في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم
المعنى الموضوع له فهمه قطعا قوله والعدم المضاف الى البصر ليكون
البصر خارجا عنه اقول المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف
كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من
حيث هو ذاته كانت الاضافة ايضا خارجا عنه ومفهوم العمى هو
العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى
البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قوله لجواز ان
يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اقول يريد الاستدلال على
ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم
ذهني كان هناك التزام بلا تضمن قوله فغير متيقن اقول قد ادعى
عدم استلزام المطابقة الالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان



يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد تصور الامور الغير المتناهية فيلزم من تصور

معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون

هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء

ذلك المعنى دل عليه مطابقة لا التزاما وذلك لجواز ان يكون

بين معنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر

ولا استحالة في ذلك كما في المتضائفين مثل الابوة والبنوة

وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على

الآخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من يستدل على عدم الاستلزام بانا

نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما

عداه فيتحقق هناك المعنى بدون الالتزام فان صح ذلك فقد

تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والا فلا قوله لزم الالتزام اقول

بناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني يلزم

من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من

المعاني مع الغفلة من سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم

كل تصور تصورا لا يتناهى وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين

بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا

في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان

يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله لم يعلم وجود اللازم

الذهني لكل ماهية مركبة اقول قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية

بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن

مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول

عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيئا منها لازما

ذهنيا ليلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ايضا انا نجزم

بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات

الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما

للالتزام قوله لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعنا

اقول وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع عد من حيث

هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم

من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع

لا نفس مفهومه وان اردت معنى آخر فلا بد من تصويره حتى يتكلم

عليه قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا

للاوسط بل للحكم فيها قال يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا

والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالحكم

اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط

المذكور في الكبرى



فبعد الكلام مع اهل التحقيق تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع
ينتج ان التحقق لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع
ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه
فانك اذا اطلقت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت
قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع
من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع
لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية فلا يصلح كبرى
للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محقق وان اردت به تعليل الافراد
ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او التقييد بها كان تعليلا او تقييدا
للشيء بنفسه وهو فاسد اتفاقا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون
المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون المتبوع موصوفا بالتبعية لذلك
المتبوع فلا يرد ان تبع الاعم لا يوجد بدون متبوعه موصوفا
بالتبعية لكن يتجه ح ما ذكره الشارح من ان اللازم من الدليل
ان التحقق والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية
للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال
الصفة التبعية لازمة لماهية التحقق والالتزام فاذا لم يوجدا
بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة ملازمة
للقضية المطلوبة والاولى في بيان استلزامهما المطابقة ان يقال

انما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا قوله
ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة قول يعني ان هذا المجموع معنى
مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد لدلالة
الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء
اللفظ والمعنى المركب كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه
موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين
معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ
لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلين
معا قوله وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات
المشخصة قول وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة
وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على
معنى لكنه ليس ذلك المعنى الذي جزء للذات المشخصة وهو فاء جزء
وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي
الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من
من الموصوف والصفة قوله او جزء معنى اللفظ المقصود قول
اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان الخ



جزء المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قوله وان اعتبر في المقسم أو ل
اذا اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج
فيها التضمن والالتزام ايضا وأما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة
فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط
في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه
التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا انتفى دلالة جزء اللفظ
على اجزاء معانيها الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس
الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا
واما ان يكتفى في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني
فح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى جزئها التضم
وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحد من الدلالات لانه عدم التركيب
فاذا تحقق التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه
والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم
كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى الدلالتين والتزم بانه لا محذور
في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده
نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد
في عبارته انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك

زيادة الالتباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان
كان باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس
الاقسام زيادة الالتباس قوله والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة
اقول ذكر الافراد ههنا على ما وقع في بعض النسخ استطراد والصحيح
تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق
الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق
باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن
التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي
يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخريين فلذلك اعتبر المطابقة
وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة
قوله واما في الالتزام فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي اقول اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت
المطابقة الا ان تركب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه
بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ
على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لا يلزم
دلالة الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي دون
المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك وقد ذكر الاعتراض
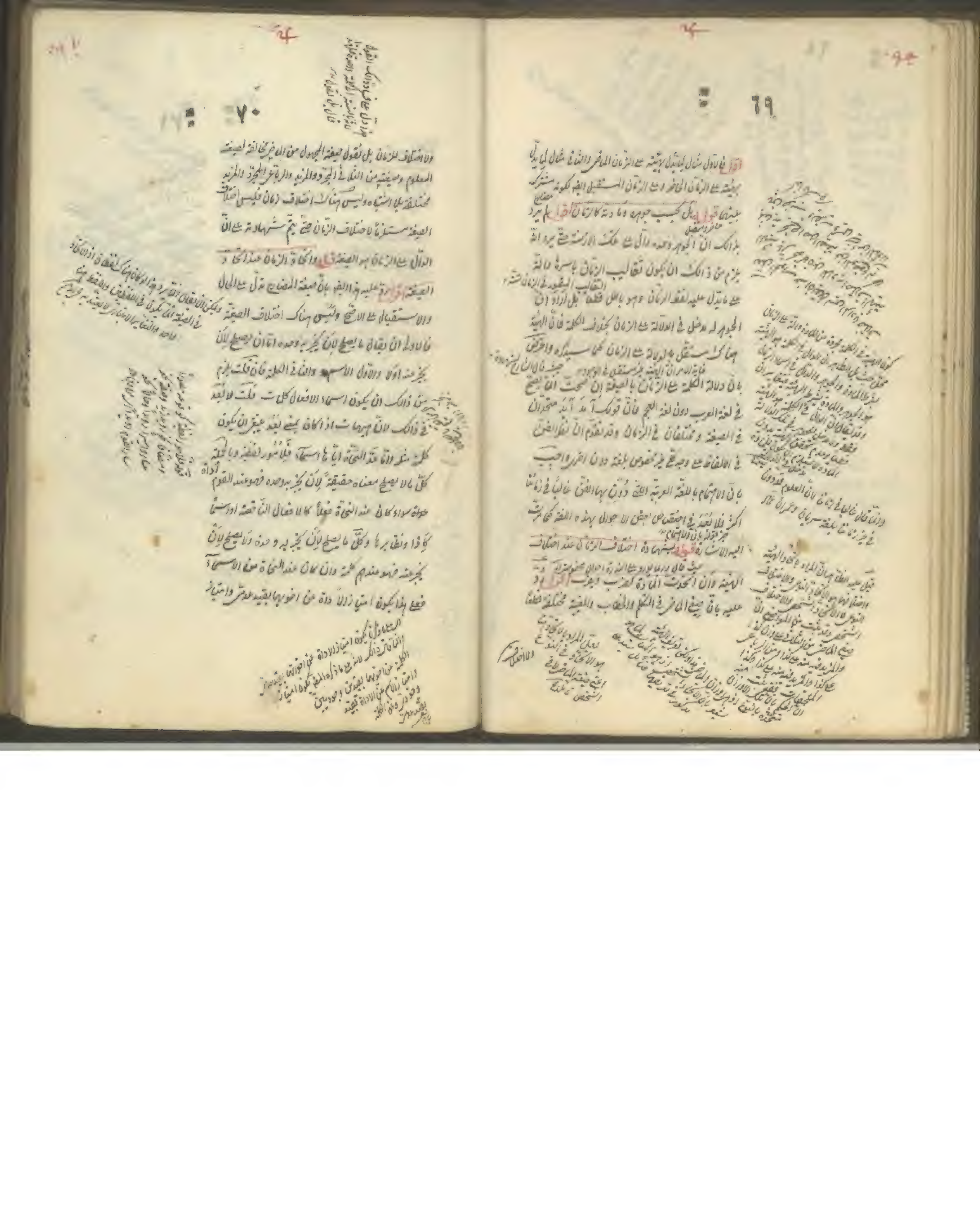
بان جزء اللفظ لا دال على جزء معناه الا في الالتزام فلا بد وان يكون
لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون
المطابقة والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب
بل ثم مهمل المستعمل اذ لو لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك
المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكان اللفظين
مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب هناك
بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل الجزء في اللفظ مدلولا
مطابقيا في قطعي ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت
الاول جزء اللفظ على جزء معنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة
بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي لكنه
لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك
لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالة على جزء المعنى
الالتزامي اما ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير يثبت
لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا يلزم ان يكون الجزء الآخر
من اللفظ مدلول مطابقي آخر لما بيناه فيلزم التركيب بحسب المطابقة
قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو اداة اقول يدخل هذا
بمثل الضمائر المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف

في ضربك والياء في يا غلامي فان شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به
وحده وربما يجاب بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها
انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يراد فيها وتلك الضمائر يصلح
ان يخبر بما يراد فيها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا
بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا
وهذه المرادفات تصلح ان يخبر بها وحدها وليست لفظة في مرادفة
للظرفية حتى يرد انها لا يكون اداة ايضا وذلك لان لفظ الظرفية
معناها مطلق الظرفية ولفظ في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة
بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه
لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه يصلح
لهما وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى الابتداء ولو قيل الاداة
ما لا يصلح لان يخبر بها او عنها لم يرد الضمائر التي وقعت مخبرا عنها
كالالف والواو والتاء في ضربت نعم يحتاج في ضربك وغلامي
الى التأويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان
ان اللازم من الاكتفاء بمنفصله او بمرادفه
يخبر به وحده فهو الاداة لم يحتج الى التأويل ايضا ولا دخل لفي في
الاخبار به اقول قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار
عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد ان يكون في جزء من



المخبر به في المعنى كما أن لا في لا زيد لا غير جزء من المخبر به فلا فرق وهذا الكلام
حق لكن الشارح نظر إلى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق
المخبر به في هذا التركيب حاصلا في آخر المفرد قبل كلمة في فحكم بأن
المخبر به قد تم قبلها ووجده في الآخر حاصلا بعد حصولها فجعله جزءا من
المخبر به قوله إنهم قد سموا الأداة إلى غير زمانية أقول يعني أن القوم في
أول القضايا ذكروا أن الرابطة بين الموضوع والمحمول أداة وقسموا
الرابطة إلى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان أصلا كهو في قولك
زيد هو قائم وإلى زمانية يدل عليه ككان في زيد كان قائما فدل
ذلك على أنهم عدوا الأفعال الناقصة أدوات قوله ونظر النحاة
فيها من حيث اللفظ فقط أقول أي أن مقصودهم تصحيح الألفاظ فلما
وجدوا الأفعال الناقصة أنها تشارك ما عداها من الأفعال المسماة
بالتامة لفظا مع فاعلها لأنها في كثير من العلامات والأحوال
اللفظية جعلوها أفعالا وأما القوم فقد وجدوا أن معانيها
توافق معاني الأدوات في عدم صلاحية الإخبار بها وحدها أو
وجوبها في الأدوات وإن كانت ممتازة عن سائر الأدوات
بالدلالة على الزمان ولذلك سمى بعضهم كلمات وجودية
لأنها تدل على الثبوت ومن ثم قيل الأولى أن يرتفع القسمة

ويقال اللفظ المفرد إما أن يكون معناه غير تام أي لا يصلح لأن يخبر به وحده
وإما أن يكون معناه تاما أي يصلح لأحدهما أو لهما معا والأول أعني غير
التام إما أن لا يدل على زمان فهو الأداة وإما أن يدل عليه وهو الأفعال
الناقصة والثاني أيضا إن لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وإن دل
فهو الكلمة وقد يقال أيضا الأسماء الموصولة لا يصلح لأن يخبر بها
وحدها فيجب أن يكون أداة ويجاب بأنها صالحة لكنها لإبهامها
تحتاج إلى صلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم عليه هو الموصول والصلة
خارجة عنه مبينة له قوله وإن صلح لأن يخبر به وحده أقول هذا لكون القسم
مفهومه وجوديا كان أولى بالتقديم من القسم الذي قبله لكون مفهومه
عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم إلى قسمين فلو قدم لكان القسم
المنقسم أولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك
يوجب التفاوت في الفهم وأما إن ذكر قسيمه عقيبه ثم يعاد إلى
تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في
عبارة الكافية في تقسيم الكلمة إلى ما هي فاختير ههنا تقديم
العدمي احترازا عن المحذورين وأما في تقسيم القسم الثاني أعني تقسيم
ما يصلح لأن يخبر به وحده إلى قسيميه فقد روعي تقديم الوجودي أعني
الكلمة على العدمي أعني الاسم إذ لا محذور ههنا قوله كضرب يضرب



اقول فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل
بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا
بينهما قوله بل بحسب جوهره ومادته كالزمان اقول لم يرد
بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه
يلزم من ذلك ان يكون تقاليب الزمان باسرها دالة
على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان
الجوهر له دخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة
هناك مستقل في الدلالة على الزمان كما سيذكره واعترض
بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت انما يصح
في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد آيد متحدان
في الصيغة ومتنافيان في الزمان وقد تقدم ان نظر الفن
في الالفاظ على وجه غير مخصوص بلغة دون اخرى واجيب
بان الاهتمام باللغة العربية التي دون بها الفن غالب في زماننا
اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما عرفت
اليه الاشارة قوله لشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف
الصيغة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب اقول ورد
عليه بان صيغة الامر في المتكلم والمخاطب والغيبة مختلفة قطعا

ولا اختلاف للزمان بل نقول صيغة المجهول من الامر مخالفة لصيغة
المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد والمزيد
مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف
الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم استشهاده على ان
الدال على الزمان هو الصيغة قوله والكائن في الزمان عند النحاة و
الصيغة اقول ورد عليه ايضا بان صيغة المضارع تدل على الحال
والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف الصيغة
فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح لان
يخبر عنه اولا والاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم
من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد
في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون
كلمة منه وان عدّ النحاة اياها اسماء فلا محذور فيه وبالجملة
كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم
اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما
كاذا ونظيرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان
يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء
فعلى هذا يكون امتياز الاداة من اخويها بقيد عدمي وامتياز



الكلمة منها ابتداء وجودها اعنى الاسم لتقييده بحدث واعتبار الاسم عنها لتقييد
الوجود بيّن قوله مسموعة الى مرتبة في السمع بان يسمع بعضها
قبل وبعضها بعد قوله من الفاظ او الحروف اقول اراد بالالفاظ
ما تركب من الحروف كزيد قائم وبالحروف ما يتهجى بها كقولك
بك فانه مركب من الاداة والاسم وكل واحد منهما حرف واحد
ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لكنه اراد الحروف ايضا قوله ما دلت
بهذه المثابة الا وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان
معًا قوله اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه الخ
جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى
الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية
ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان
معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف
بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم
عليه بالكلية واما الحروف فان معناه من حيث هو معناه
ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان
معنى لفظة من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة
مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما

فلا يكون

فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا
عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث
كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وذلك النسبة ملحوظة
بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع
اعنى الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل
بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعنى الحدث
وحده ماخوذ في معنى الفعل على انه مسند الى شيء آخر فصار
الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه
فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن
الحرف باعتبار استقلال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف
الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا
او مسندا اليه وان شئت اتضاح هذه المعاني فلاحظ
الابتداء من معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر على ان تحكم عليه
او به ولا فلا بد ان تكون في مرتبة من ذلك ولذا غير من
معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك تجد انك جعلت
الضرب مسندا الى شيء وربما صرحت به او اومات اليه
واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين فاعله فلا



يعبر ويحكم عليه ولا به وكذا الجزء من مفهوم الالف اذا تلفظ فانك تعبر عنها
لان يحكم عليه وبه قطعيا لاشتمالها فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم
من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بها
عليه وان معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء
من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كان يقال معنى
من او معنى ضرب صح ان يحكم عليها بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار
لا يكون معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم والتحقيق في ذلك ان الاسم
صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي
والمشكك بخلاف الكلمة والاداة وان الانقسام الى المشترك والمنقول
باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان
الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى
اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا
استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا
وكذا الحرف ايضا قد يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد
يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا
كفي بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ
كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ

بالقياس الى معانيها فجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها او بها كقولنا زيد اسم وضرب فعل
وان الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات المعاني
لا الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان
لان يوصفا بشيء فان تلك المشترك ونظائره وان كانت صفات الالفاظ
حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين
المعاني كانت تلك المعاني مشتركة قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام
في الكلمة والاداة اتصاف معنيهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين
بطلانه ولك ان تقول التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة و
اعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت
اليها في التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة
والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور
قوله من غير نظر الى المعنى الاول اقول يعني ان المعتبر في الاشتراك ان
لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد اولا و
سواء كان بينهما مناسبة اولا قوله الى ذوات القوائم الاربع اقول
وقيل الى الفرس خاصة اعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يكاد يصح نسبة
من اقسامه وان المتواطي والمشكك يتقابلان فلا يجتمعان في
شيء واما المشترك فقد يكون جزئيا حقيقيا كلا معينين كزيد اذا سمي

بمشخص وقد يكون كليا بحسبها كالعين وقد يكون كليا بحسب الحقيقة وجزئيا بحسب الأخرى كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص الخ واذا
اريد معناه الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس
على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان
يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او
احدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان
فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قوله فانه للحركة الى
اقول الاولى ان يقال للحركة حول الشيء قوله ترتب الاثر على ما له
مطبوع العلية اقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا و
ترتب الرمد على الاسكار قوله اما الحقيقة فلانها اقول فعيل لفظ
الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول مأخوذة من حق الشيء اي ثبت وعلى التقديرين
يجب ان يجعل نقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة والنطيحة
او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما
في قولك مررت بقتيلة بني فلان وجاز ان يؤخذ من حق اللازم بمعنى
الثابتة فلا اشكال في التاء قوله وهو شيء مثبت في مقامه اقول
هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني
قوله فقد جاز مكانه الاصلي اقول فعلى هذا يكون المجاز مصدرا

ميمتا ثم استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه
بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز
قوله ومن الناس اقول فيه تحقيق لم ننبه على ظهوره في
ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة للنطق فهما
مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق
على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم
والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فيبعد
ظن الترادف في هذين المثالين والبعد منهما توهم الترادف فيما بين
شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف
بين الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان
فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ
الظن في المساوي توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما
وجدوا ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين
في الذات مترادفان واذا ابطل الظن في المساوي كان ابطاله
في الغير اظهر قوله لانه اما ان يصح السكوت عليه او لا فيفيد المخاطب
فائدة تامة قوله الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة
تامة او يصح السكوت عليه فيحصل صحة السكوت عليه تفسيرا للفائدة
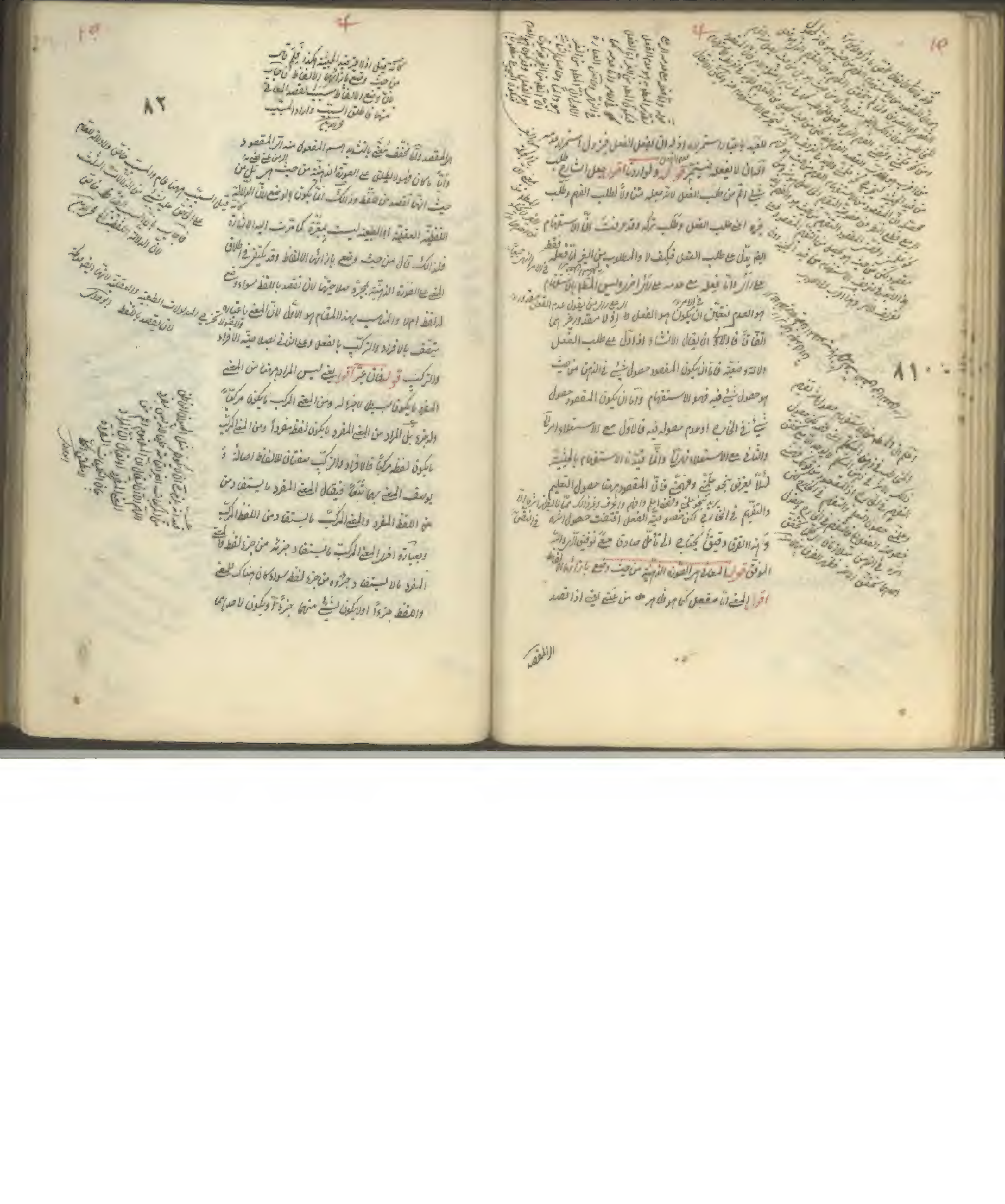
التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي يحصل
للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا
وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب
فائدة جديدة قوله فلا يكون مستتبعا الخ يعني ان التقييد بصحة السكوت
اذ فيه نوع ابهام الخفاء كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب
ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر استدعاء المحكوم
عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب حينئذ منتظرا للفظ آخر
كما ينتظره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او ينتظره للمحكوم عليه
عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع ان لا يستدعي
استدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكرنا بقوله كما اذا قيل
زيد الى آخره وحينئذ لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا
تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين المضروب ويقال عمروا الى غير ذلك
من القيود كالزمان والمكان قوله بمجرد النظر الخ يعني اذا جرد النظر
الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية
ذلك المفهوم ونظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل
محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله
لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا

محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك
يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم
من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها
مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع
كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات
ونظرنا الى محصل مفهوماتها وماهياتها وجدناها اما ثبوت شيء
لشيء او سلبه عنه فذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه
والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية
مفهومه مع قطع النظر عما عدا ماهيته حتى عن خصوصية مفهوم ذلك
الخبر وحينئذ فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب
وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب
يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم
مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق
والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية
او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا
ورود له اصلا قوله احتراز عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اقول
اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار

داخلة في مورد القسمة فكيف تخرج بقيد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب
عنه بان المراد بالاحتراز عن تلك الاخبار او استعملت في طلب
الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلة في الانشاء و
لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا بعد ان يكون الفاظها في
الاصل اخبارا وان كان معناها في هذا الاستعمال طلبا قوله
لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه اقول قيل عليه كيف
يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على طلب الفهم
دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية اجيب
بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل
بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال
بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب
الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا
بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه فعل في عرف اللغة
من الافعال الصادرة عن القلب والمبادي ومن الالفاظ معانيها
المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع
على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه والحق ان المطلوب بالاستفهام
هو تفهيم المخاطب المتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم

فعل بلا اشتباه

فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت ان التفهيم ليس فعلا من
افعال الجوارح والقلب ومن لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة
عن الجوارح قلت نعم هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني وعلمني وما
اشبههما امرا وهو باطل قطعا قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية اقول
قد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام
فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد بان المقصود الاصلي من الاستفهام
فهم المتكلم على ما في ضمير المخاطب لا تنبيهه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام
فاذا لوحظ المقصود لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل
قوله النهي كما الامر بناء على ان الترك هو كف النفس
اقول ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس
هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لانه عدمه مستمر من الازل
فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب به هو
كف النفس عن الفعل وح يشترك النهي والامر في ان المطلوب
بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن
فعل آخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان
يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة
اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور



جزء دون الاخر قوله وكل مفهوم اقول فتحقيق الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال فيه فرض صدقه على كثيرين وان لم يمنع بمجرد حصوله فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي في الحقيقة الحاصل فرض الاشتراك والجزئية استحالة قوله من حيث انه متصور اقول لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور قوله وقد وقع في بعض النسخ اقول منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي قوله انما قيد بنفس التصور اقول يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لتوهم ان المقصود منعه من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر او امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك او يمنع العقل من ان ... بمجرد التصور ... يجعله مشتركا ... فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم ...

دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل حينئذ لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه قوله والكليات الفرضية قول هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لاشيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما هو موجود في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما هو في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لان هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم

الفرق بينها وبين مفهوم الواجب الوجود ان تحقق الفرد من الواجب غير ممتنع في الواقع وانما الممتنع هو المتعدد وتحقق الفرد منها ممتنع في الواقع وكليتها باعتبار ان لها افراد مفروضة لتجويز العقل لا يمنع صدق ذلك المفهوم على كثيرين بمجرد حصولها عنده

الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل
اشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقائض
المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات
في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها
عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان
مقصودهم هو التوصل ببعض المفهومات الى البعض وذلك انما هو
باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو
غرضهم قوله ومن هٰهنا يعلم اقول اي من ان مفهوم الواجب الوجود
ومفهومات اللاشيء واللاممكن واللاوجود كليات يعلم ان افراد
الكلي التي يتحقق بها الكلية لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر
بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود
يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع
صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في
افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كليته وكون
تلك الافراد محققة في نفس الامر لا يلزم الكلية نعم ما كان فردا للكلي
في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر او الكن

[illegible]

صدقه عليها

صدقه عليها فيها وستطلع فائدة هذه النكتة التي علمت هٰهنا في مباحث
تحقيق مفهومات القضايا المحصورة قوله فلو لم يعتبر الفعل اقول
متعلق بقوله لان من الكليات ما يمتنع الشركة الى قوله غالبا
اقول اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزءا لجزئياتها كالخاصة
والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهي اجزاء لجزئياتها فان الجنس
والفصل جزءان لماهية النوع والنوع جزء للشخص وان
كان تمام ماهيته قوله والكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي
اقول لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي
الاضافي فان كل واحد منهما متضايف للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي
هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون متناولا لذلك الجزئي
ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يعقل
احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهو
يقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك
بان يصدق على كثيرين والكلية عدم منع فالاولى ان يذكر وجه التسمية
في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه
اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي
لما سنذكره قوله وهو لا ينقض بالجزئيات اقول وذلك لان

وبهذا المثال زيف رأي ان التضايف بين الكلية والجزئية حقيقي كما بين الابوة والبنوة لا مشهوري كما في الاب والابن تح

الجزئيات انما يدرك بالاحساس اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس
الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان يحس محسوسات
متعددة وترتبت على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد
لادراك المحسوس الآخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع
الى وجدانه وكذا ليس الترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك
كلي وذلك ظاهر فالجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا
هو مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي
متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات
في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل
كمال للنفس الانسانية الذي يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة
متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس و[illegible]
الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد لتفي قوة
الانسانية بتفصيله فلا بحث الا عن الكليات فان قلت قد
ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما
وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت انما ذكره ههنا تصوير لمفهوم
الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين
فمن تتمة التصورات بمعرفة النسبة بين المعنيين ينكشف ان

زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا
وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل للقسمين
فليس بحثا لان البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه
قوله وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج أقول [illegible] عن الماهية فيتناول
الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها
ويتناول اجزائها المتحققة كالجنس والفصل فان الذاتي بالمعنى الاول
هو الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى ان
اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر قوله الا بعوارض مشخصة
خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص اقول يعني ان افراد الانسان
لا يشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول
فرض الاشتراك وليس تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد
بل في كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض فيكون
الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد قوله وقولنا
متفقين بالحقائق ليخرج الجنس اقول بهذا القيد يخرج
الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج
الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص
الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى [illegible]

مثلا الكتابة خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو
فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص
ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان اسناد
اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض
العام فقد قيل اسناده الى الاول اولى وانما اسنده الى الثاني لعدم
الاحتياج مع الى صحة المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج
بقيد واحد قوله لانها لا يقالان في جواب ما هو اي العرض
العام فلا يقال في جواب ما هو اصلا لانه ليس تمام ماهية لما هو
عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض
له عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما
ليسا ماهية لما كانا فصلا او خاصة له ويقالان في جواب اي شيء
هو لانهما يميزانه فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره
والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس
فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية لافراده
المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد
المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المباحث قوله بل لفظ
الكلي الخ فان المقول على كثيرين ينفي عنه اه وذلك لان مفهوم الكلي

هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ
المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح
لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان
مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول على كثيرين
بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام
مهجورة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف
الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول
بالفعل يخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها
افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل
بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه
قوله فالتخصيص بالنوع الخارجي خارج عن ذلك اه فان قلت
ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم
التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سؤال عن
الماهية وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج او لا كيف
يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة
فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها الا انه تمام
ماهيتها كالعنقاء مثلا لا تندرج في غير النوع قطعا فلو اخرجت عنه



ام نجز تقسيم هذه الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان تكون موجودا
في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يأباه ولان
الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وشيئا في تقسيم الكلي يجب وقوع اشتراكه
الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة احوال
الموجودات اولا اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات
الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة
ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل في
معرفة الاحوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات
الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة يحتاج
اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا
الاعتبارات لبطل الحكمة قوله وبين آخر اي هذا القيد احتراز عن
كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين آخر كافيا في كونه
جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر
فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا واذا كان الجزء
مشتركا بين الماهية وبين نوعين آخرين او الانواع الاخر وكان
تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين او الانواع
الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك

بينها وبين احد النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في
مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين آخر سواء كان
تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس
اولا وستطلع من قريب على هذا المعنى فقوله او لا يكون معناه
ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع
اصلا قوله او جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارج عنه اي
نفس لفظ الجزء المشترك الذي لا يكون ورائه جزء مشترك بينها قوله وهذا
الكلام وقع في البين اي يعني قوله وهذا يقال وانه تفسيره تمام
المشترك بما ذكره اولا انما لا بد له منه قطعا قوله لانه مقول على واحد
اي كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما
بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا
بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول
وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة
ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا يمتنع ايضا
واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل لان هذا اشارة
الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا
فلا حمل بحسب المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد



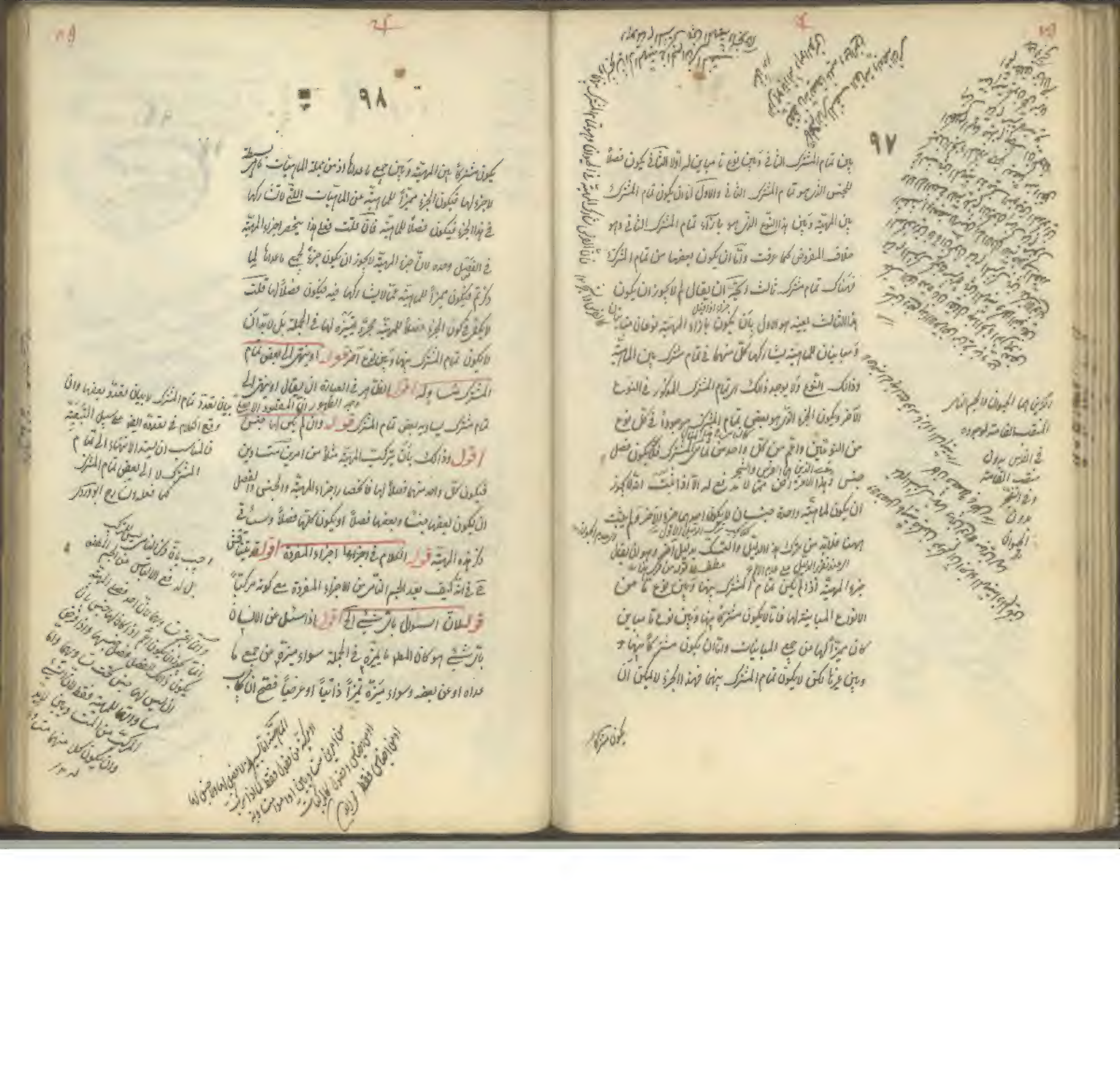
او صاحب اسم زيد وهو المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص
واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا كليا قوله بقول المختلفين
بالحقائق اقول يخرج به الفصول الانواع وخواصها لكن القيد
الاخير اعني جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذا الكل
استند اخراجها اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير
قوله القوم رتبوا الكليات اقول لا يخفى عليك ان القواعد
الكلية لا يتضح عند المبتدي الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب
الفنون مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب
هذا الفن ذكروا في مباحثهم امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات
امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس
كليات مخصوصة مرتبة على ما بينه قوله فيقول الجنس اما قريب
او بعيد اقول قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع آخر فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية
بالقياس الى كل ما يشاركها فيه اولا فالاول لا بد ان يكون
جوابا عن الماهية وجميع ما يشاركها فيه فيكون الجواب عن الماهية
وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها
فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك

الا بالقياس

الا بالقياس الى البعض ما يشاركها فيه لا يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركها
فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه
غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا
والضابطة في معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة الى
التي تلحق جميع المشاركات وينقص منه واحدا فما بقي فهو
واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس
قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب
الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة
وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة
وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد
بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة
واحدة وجنس قريب للجسم المطلق كل ذلك ظاهر بالتامل
الصادق واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس متصاعد بل
يجوز ان يتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس
ولا تحته جنس كما سيأتي في ترتيب هذه المعاني مفصلة بعد
قوله والا اخص اقول والا اخص مطلقا ولا من وجه والا
لجاز وجود تمام المشترك الذي هو الكلي بدون جزئه الذي هو اخص

منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا
وذلك ان نقول ولا اخص الا مطلقا وكذلك ولا اعم منها و لا
للاعم مطلقا او من وجه والى حصل ان الاخص من وجه له عموم
لخصوص باعتبار وعموم باعتبار وان شئت لاحظت خصوصية
وادرجته فيلزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء
وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشتركا للاعم مطلقا فيما
لزمه من وجوده بدون تمام المشترك لان موجودا في نوع
اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم اقول قيل عليه تحقيق
معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا
في النوع الاخر هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا
ايضا في هذا النوع ويكون لبعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على
تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك
فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه بل على هذا النوع
فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب بان المقرر الكلام
هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من
الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا
يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع ما مباين لها فيكون فصلا للماهية
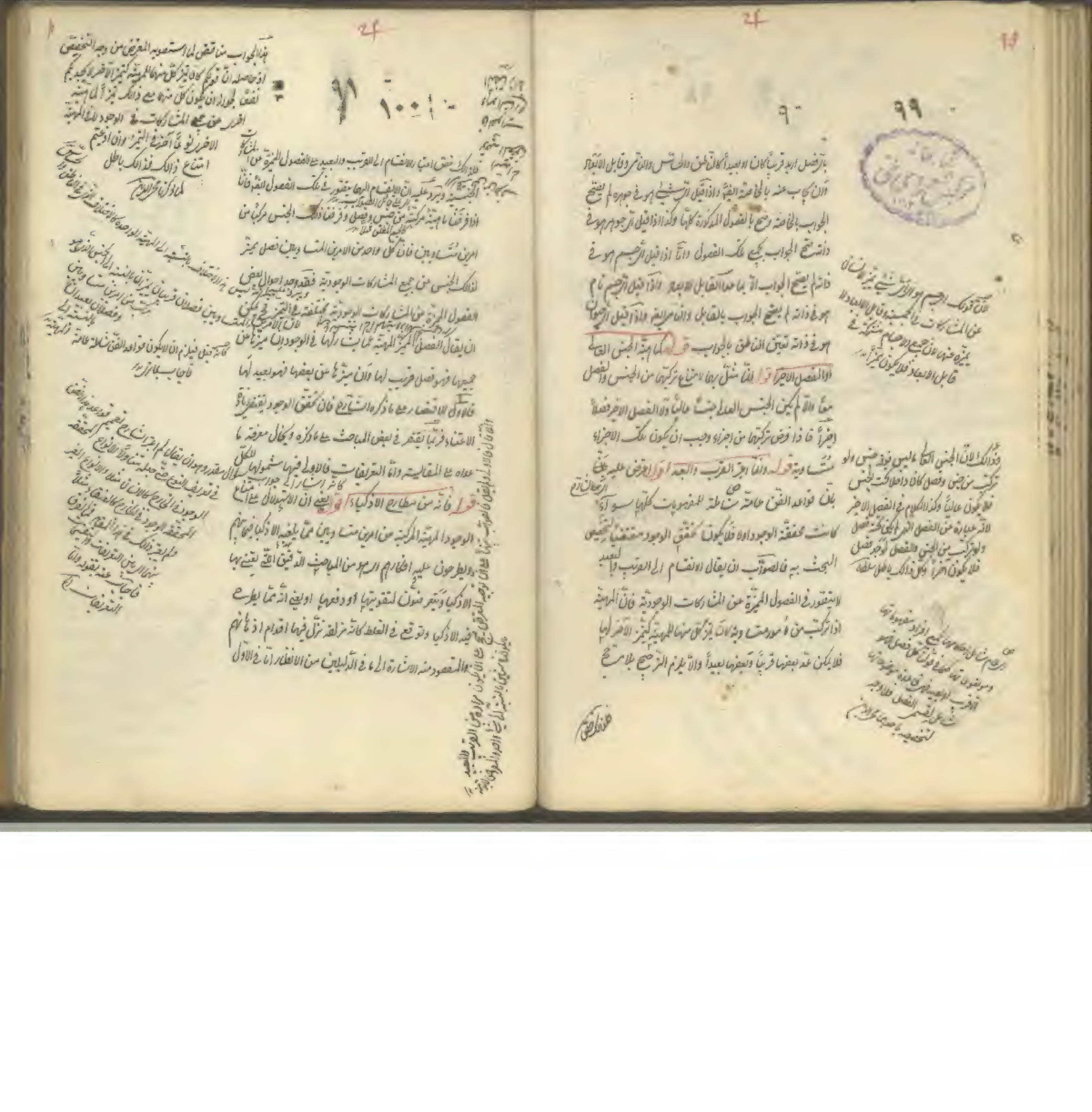
مميزا لها من جميع الماهيات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع ما مباين
لها وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينها لانه خلاف المقدر بل لا بد
ان يكون بعضها من تمام المشترك بينها فهناك تمام مشترك هو بعضه
وجزؤه وهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين
نوع ما مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك
من جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذي
هو تمام المشترك من جميع الماهيات المباينة فيكون فصلا للماهية
في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما
مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان
ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضها من
تمام المشترك بينهما فههنا تمام مشترك ثان ولا يجوز ان يوجد
تمام المشترك الاول في ذلك النوع لان هذا النوع الذي هو بازاء
تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام
في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له هف فاندفع بذلك كون
تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل
ان لبعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا



بين تمام المشترك الثاني وبين نوع ما مباين له اولا الثاني يكون فصلا
للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو
خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضها من تمام المشترك
فهناك تمام مشترك ثالث والجواب ان يقال لم لا يجوز ان يكون
هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان
ومباينان للماهية بشاركها كل منهما في تمام مشترك بين الماهية
وذلك النوع ولا يوجد ذلك المشترك المذكور في النوع
الآخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل نوع
من النوعين واعم من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصل
جنس وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز
ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزء الآخر علم بثبت
ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال
جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من
الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع ما مباين
كان مميزا لها من جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها
وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان

يكون مشتركا

يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة
لا جزء لها فيكون الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها
في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية
في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها لما
ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت
لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تمييزه لها في الجملة بل لا بد ان
لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر قوله او ينتهي الى بعض تمام
المشترك شيئا وله اقول الاظهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى
تمام مشترك يساويه بعض تمام المشترك قوله وان لم يكن لها جنس
اقول وذلك بان تتركب الماهية مثلا من امرين متساويين
فيكون كل واحد منهما فصلا لها فالمخصص باجزاء الماهية والجنس والفصل
ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصلا وسبب في
ذكر جزء الماهية قوله الكلام في جزئها اجزاء المفردة اقول
في انه كيف يعد الجسم الناشي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا
قوله لان السؤال بأي شيء هو اقول اذا سئل عن الانسان
بأي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ما
عداه او عن بعضه وسواء ميزه تميزا ذاتيا او عرضيا فيصح ان كان



بان الفصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد
فان لم يجب عنه بالخاصة الفصل واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح
الجواب بالخاصة ويصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في
ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في
ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد واذا قيل اي جسم نام
هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان
هو في ذاته تعين الناطق بالجواب قوله كماهية الجنس العالي
او الفصل الاخير اقول انما مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل
معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا
اخيرا فاذا فرض تركبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء
متساوية قوله وانما اعتبر القرب والبعد اقول اعترض عليه
بان قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات كلها سواء
كانت محققة الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص
البحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد
لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية
اذا تركبت من امور متساوية وجب ان يميز كل منها الماهية عن الاخر لما
فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا والا يلزم الترجيح بلا مرجح

فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد في الفصول المميزة عن المشاركات
الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور في تلك الفصول ايضا فانا
اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من
امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز
لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية فقد وجد احوال بعض
الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التمييز فحينئذ يمكن
ان يقال الفصل المميز الماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن
جميعها فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو بعيد لها
فالاولى ان لا يخص ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود لا يقتضي ذلك
الاختصاص وربما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره ويحال معرفة ما
عداه على المقايسة واما التعريفات فالاولى فيها شمولها للكل
قوله فانه من مطارح الاذكياء اقول يعني ان الاستدلال على امتناع
وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم
ويطرحون عليه افكارهم او هو من المباحث الدقيقة التي تلقيها
الاذكياء ويتعرضون لتقويتها او دفعها او يعني انه مما يطرح
فيه الاذكياء ويوقع في الغلط كانه مزلقة تزل فيها اقدام اذهانهم
والمقصود منه الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار اما في الاول

فبان يقال لا نسلم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتغايرة في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الا بحسب العقل وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم دور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الاخر دون العكس فلا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة فيجوز ان يكونا متحققين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون الاخر ترجيح من غير مرجح واما في الدليل الثالث فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه قوله فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عن جميع اجزائه فان الانسان اذا قيس الى الناطق ولم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا نعم العارض للشيء بمعنى القائم به فلا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد قوله كالفردية للثلثة اقول كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي من الامثلة المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة

كالمادة والصورة يجب فان المادة محتاجة في وجودها الى الصورة والصورة محتاجة في تشخصها الى المادة

هي الفردية للثلثة بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فيها فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الى قوله هي هي اقول قيل ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة واذا كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد بالماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف تنقسم الى الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة او لا ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي اولا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية

فيه ان معنى الماهية من حيث هي هي ان يكون الماهية مقيدة بقيد الاطلاق بحيث لا يمتنع بقيده مع شيء ومعنى الماهية في الجملة ان لا يكون مقيدة بشيء يمتنع اخذه مع كل من الاعتبارين لا ان يكون الاطلاق قيدا فيه فتدبر فلا يرد عليه ذلك سيدي

صح قيل عليه ايضا ورود السؤال المذكور في الشرح والجواب ان معنى كلامه انه اذا فرض ماهية موجودة باحد الوجودين ووجد فيها شيء لازما لها فنقول منشأ لزوم ذلك اللازم لها اما خصوصية احد الوجودين اولا فان كان فهو لازم الوجود بخصوصه والا فهو لازم الماهية فلا اشكال فيه قطعا سيدي
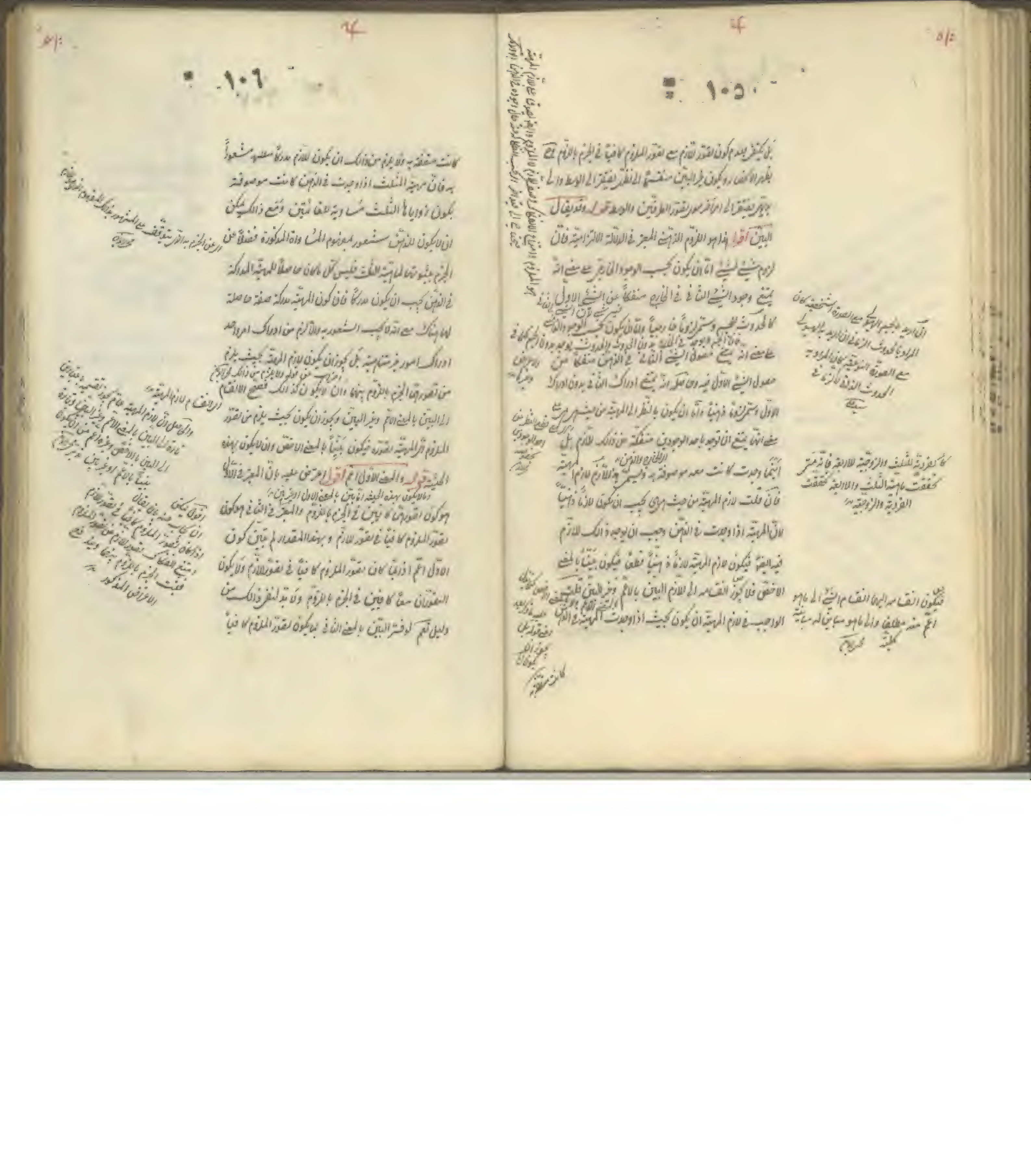
الموجودة في الخارج محققاً او مقدراً قوله ولو قال لازم ما يمتنع انفكاكه
من الشيء كان اقول انما لم يقل ذلك لانه قسم الكلي بالقياس
الى ماهية افراده بثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس
تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءاً لها وثالثها ما يكون خارجاً
عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد
ان يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان
ذلك هو مقتضى سوق كلامه قوله وهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه
في الجزم من تصور النسبة قلت فاما ان يقال المراد ان تصوره
مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم باللزوم
واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معاً قوله
كتساوي الزوايا قوله اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث
يحدث عن جنبيه زاويتان ومسا ويتان فكل واحدة
منهما تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا قائمة قائمة واذا
وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصغر
والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى تسمى منفرجة هكذا حادة منفرجة
واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا △
وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث التي

في المثلث

في المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلث التي في المثلث
للقائمتين لازم لماهية المثلث سواء كان في الذهن او في الخارج لكن
جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي
الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي قوله الا ههنا نظر
اقول حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس
بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن
زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي اثبات بما لا يعتد
به لفوات الانفصال قوله لجواز توقفه على شيء آخر اقول يعني
ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافياً في الجزم باللزوم بينهما
وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان
يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط لجواز ان يكون شيئاً
آخر كالحدس والتجربة والتوضيح ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور
يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية
فالقول باللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي واما نظري
فورد انه يجوز ان لا يكون نظرياً ولا اولياً بل يكون بديهياً مغايراً
للاولي كالحدسي والتجربي والحسي فمن اراد حصر لازم الماهية في البين
وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط

ومن زعم في الجواب ... لازم الماهية اما لازم بين واما لازم غير بين ... منفصلة مانعة الجمع ... المذكور ... من هذا التقسيم ... الحقيقي فلا يجوز اجتماعهما ... وارتفاعهما جائز

والانفصال الحقيقي هو الذي يكون التنافي في الصدق والكذب معاً كقولنا العدد اما زوج واما فرد



بل يكتفى بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم بل
يفتقر الى ان يكون طرفا البين منضما الى النظر المفتقر الى الوسط واما
ما يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط قوله وقد يقال
البين اقول هذا هو اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان
لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي بمعنى انه
يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول
كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني
بمعنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن
حصول الشيء الاول فيه ومن هنا قد يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك
الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي
بمعنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل
اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية
فان قلت لازم الماهية من حيث هي يجب ان يكون لازما ذهنيا
لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان توجد ذلك اللازم
فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى
الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالاعم وغير البين قلت
الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن

كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا ملحوظا مشعورا
به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة
بكون زواياها الثلث مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن
ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن
الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة
في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة
لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد
ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم
من تصوره الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام
الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور
الملزوم اثر الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه
الحيثية قوله والمعنى الاول اعم اقول اعترض عليه بان المعتبر في الاول
هو كون التصورين كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون
الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون
التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم ولا بد لنفي ذلك من
دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا



في الفصول اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني احق من الاول بلا شبهة
لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم قوله فقط يخرج الجنس العرضي
العام اقول وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس اذا فوقه لكن القيد الاخير
يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك استند
اخراج الفصول اليه قوله يخرج النوع والفصل والخاصة اقول خروج
النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق
واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع فتخرج بالقيد الاخير
قوله وان كانت هذه التعريفات رسوما اقول الماهيات اما
حقيقية موجودة في الخارج واما اعتبارية اما الحقيقيات فالتميز
بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض
العام والفصل بالخاصة فيعسر التميز بين حدودها ورسومها المسميات
بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان
كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا
واما فصل ان لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو
عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسميات بالحدود
والرسوم الاسمية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها
بازائها كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس في كتاب

الشفاء

الشفاء قوله فيكون حدا اقول ان هذه التعريفات التي هي تفاصيل
لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدود اسمية
للكليات لا رسوم اسمية لها نعم لو كانت الاسماء موضوعة
لمفهومات أخر ملزومة لهذه المفهومات المذكورة
في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها قوله وفي تمثيل الكلي
اقول قد سبق انهم حيث يعدون ويذكرون النطق مثلا
يريدون به الناطق والمسامحة ترك المسامحة [illegible] مع تلك الفائدة
قوله لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة اقول بل النطق
يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة
فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان
فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان ذلك
المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان محمولة
عليها بالمواطاة وقس عليه الحيوان والمشي ونظائرهما وبعضهم
جعل الحمل ثلاثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل
التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما
واحدا اولى قوله فيكون اقسام الكلي خمسة اقول هذا في غاية
الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من



١٠٩

اقسام فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم
الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما
كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض
عام فالخاصة والعرض العام اللازمان قسمان للازم غير
الخاصة والعرض العام اللذين هما قسمان للمفارق
فاقسام الكلي الخارج اربعة على مقتضى التقسيم ومن اراد حصره
في القسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض
العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر
انحصار الكلي في خمسة اقسام وقد يعتذر للمصنف بان اللازم
المقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة
وعدم الاختصاص بها والمفارق المقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا
فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية
واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل
يعمها وغيرها فقد رجع حصول الاقسام الاربعة الى معنيين
مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق فصار الكلي
الخارج منحصرا فيهما فان لوحظ هذا التقسيم كان الاقسام (اي الى الخاصة والعرض العام)
اربعة وان لوحظ حصول تلك الاقسام رجعت الى اثنين

فانت

١١٠

فانت ترى ان هذا الظاهر يحكم بعدم صحة التفريع والحصر كما تنظر الى
زيادة الاقسام في المآل فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار
في الخمسة قوله في مباحث الكلي والجزئي اقول كان الجزئي ههنا
على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن
غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث له من احوال الجزئيات
لكنه يتصور مفهومه ابتغاء التحقيق الذي ذكره الاضافي في الذي سنذكره
وبين النسبة بين مفهوميه تتميما للتصوير واما بين النسبة
بينها بين الجزئي الاضافي والكلي ايضا توضيحا للتصوير قوله اما ان
يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه اقول هذا الامكان
هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما
ذكره ويتناول الواجب كما سنذكره ايضا قوله والاول كالنقيض
فلا يتجه ان يقال ان اراد بالامكان الامكان العام كان متناولا
للممتنع ومقابلا له وان اراد الامكان الخاص فلا يندرج
تحته الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج او هو
قسمان ممتنع الوجود فيه او ممكن الوجود فيه واما موجود غير متعدد
الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا
قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة قوله كالكواكب السيارة

لانه اما ان يكون افراده متناهية كالكواكب السيارة
او غير متناهية كالنفس الناطقة



والانفس الى ظهر قوله بان مثلا ان الكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد
وما وقع في المتن من الكواكب السيارة والنفوس الناطقة
مثلا لان الافراد الكليين المذكورين قوله على مذهب بعض قوله
يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس الموجودة
من الابدان غير متناهية العدد وعنده قوله فانه لو كان المفهوم
من الخ قوله الا الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين
مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منها وبين المجموع المركب
منهما الخ ان مفهوم الحيوان انه الجوهر القابل
للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة امر يعرضه في العقل
حالة اعتبارية هي كونه بحيث يقع فيه الشركة فيسمى هذا العارض
المشترك الكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة
البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من
البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض
هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع المركب
من العارض والمعروض وكذلك اذا اشتق من الكلية الكلي
المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك معروض هو مفهوم
الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي المجموع مركب من المعروض

والعارض

والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم
الثوب ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل
على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم
الحيوان ولا جزء له بل هو خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان
وعلى غيره من المفهومات التي تعرض لها الكلية في العقل
قوله فالاول الكلي الطبيعي يعني مفهوم الحيوان من حيث هو قيل عليه
اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا الكلي
اذا قيل الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو
جنسا طبيعيا فلا فرق اذا بين مفهوم الكلي الطبيعي وبين مفهوم
الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو
معروض بالفعل لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي
ومن حيث معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا له
جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض
ولا اشكال اذ اعتبر العارض معه بطريق التقييد دون
الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي قوله
لان المنطقي انما يبحث عنها يعني انه ياخذ مفهوم الكلي
من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه

مما اعلانا ليكون تلك الاقسام حاصرة شاملة للجميع وصدق عليه مفهوم
الكلي قوله او انقلبت اقسامه حينئذ قول الى سبعة الكلي اراد بالمبدأ
المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الغريبة والعارضية
الى العارض قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج اقول اي قد يكون
موجودا فيه لا ان كل طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات
الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك البارئ تعالى ومنها ما هو
معدوم ممكن كالعنقاء قوله هذا مشترك اقول يريد ان البحث
عن وجود الكلي الطبيعي خارج عن الفن بل هو من مسائل
الحكمة الالهية قوله فلا وجه له اقول قيل الوجه ان بيان وجود الطبيعي
يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الاشكال
الموجهة لقواعد الفن بخلاف الباقيين اذ بيانهما يطول
الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك
الاخرين قوله فان لم يصدقا على شيء اصلا اقول اعترض
عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء
اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان
يكون بين نقيضيهما تباين جزئي اي مساواة وهو باطل
لان الشيء والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين

فقد دخل

فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الصدق بالكليات
الصادقة في نفس الامر على شيء من الاشياء او التي يمكن صدقها
كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس
الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان
اللذان يصدقان على شيء بحسب نفس الامر منحصران في الاقسام
الاربعة واعترض العلامة بانه يجب العلاقة ويجب الاعراض
المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل
في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة في نفس الامر على
شيء محقق ولا يمكن ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك
الاحكام قوله فان صدق كل منهما متساويان اقول المعتبر فيهما
صدق كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان
يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان
مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وانما يقال التساوي
انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم
في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم
يصدق عليه في حال النوم انه مستيقظ وكذا المستيقظ يصدق
عليه في حال اليقظة انه نائم في الجملة فلهذا متساويان يصدق

كل منهما على جميع افراد الآخر فان صدق عليه الآخر وقس على ذلك
الصدق الجزئي في العموم مطلق ومن وجه **قوله** واما الحق النسب
اقول يعني ان الكليين تتحقق فيهما النسب الاربع على معنى ان لنا
كليان متصادقان بينهما تباين وكليان آخران بينهما تساو وغير ذلك
فقد تحقق في الكليين مطلق الاقسام الاربعة وانما الكلي والجزئي
فلا يوجد فيهما الا القسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو
قال المصنف ومنه الى آخر التقسيم لربما يتوهم
جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلاثة
فلما قال الكليان علم ان ليس حال القسمين الآخرين
كذلك وان كان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر
عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ما ذا فيهما من تلك
النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بما مر من البيان
بان في النقلات علم ان المقصود الاصلي معرفة احوال نسب
الكليات بعضها مع بعض **قوله** فلا بد ان لا يكونا الا متباينين
اقول فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان
متصادقان فلا يكونان متباينين قلت اذا كان المشار اليه
بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمروا مثلا فهناك

جزئيان

جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا
جزئي حقيقي واحد وهو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة الضاحكية بالضحك
واخرى الكاتبية بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا
ولم يتغاير تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة بل هناك
تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام في الجزئيين المتغايرين
تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي حقيقي واحد
له اعتبارات متعددة فلو عد جزئي واحد بحسب الجهات
والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي
كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك
وبهذا الطويل وبهذا القاعد كان هناك على هذا التقدير جزئيات
متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداها من الجزئيات المتكثرة
فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا
وامثال هذه السؤالات تخيلات فاسدة يتعطل بها عند
العاقلة ويفتضح بها عند الحذقة نعوذ بالله من شرور
النفس ومن سيئات الاعمال **قوله** وان كان لبعض الانسان
ليس بلا ناطق فيكون لبعض الانسان ناطقا **اقول** اورد عليه
ان صدق لبعض الانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق



مكان الاخر فالمنع متجه بلا مكابرة فالتحقيق ان يقال انا ناخذ نقيض
المتباين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما سالبتين
الكلية كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو
ليس بانسان فالحمل فيهما موجبتان سالبتا الطرفين والكلية
السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين
وقد تحقق ذلك في موضعه ولان البحث انما يختص البحث بما اذا
لم يكن المتباينان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان
نقيضهما حينئذ يصدقان على موجود اما خارجي او ذهني فيتم البرهان
بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما
لان السالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان
هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال
نقائض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها
او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا
بأس من اخراجها عن قاعدة بل اعتبارها يوجب اختلالا
في حصر النسب كما مر في نقيض المتباين كما ذكر
الشارح وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم وفي غير ذلك
واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة قوله اما
الاول اي قولنا نقيض الاعم قوله يرد عليه الاعتراض المورد على

قوله اعترض عليه بان لا شيء ولا ممكن
بالامكان العام لا يصدق على شيء
[illegible]

نقيض المتباين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء
لا انسان لصدق بعض لا شيء ليس بلا انسان فيلزم صدق
بعض لا شيء انسان اذ الحق ان يقال السالبة المعدولة المحمول
اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزمها كما مر وان تمسك
بان اللاانسان مثلا نقيض للانسان فاذا لم يصدق احدهما
على شيء صدق عليه الاخر والا لارتفع النقيضان رد بما عرفت
من ان النقيض مفهوم في نفسه مغاير لنقيضه باعتبار صدقه
والتحقيق ما عرفته قوله فيصدق الاخص اه اقول يعني
على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض
الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه
تعليل لقوله فيصدق الاخص على كل الاعم
الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا
كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها
النقيض وهو كل لا ممكن لا شيء
موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع فيه ودفعه ما مر فان
قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المصنف كما
صرح فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه والمصنف الاستدلال
بما لم يبين بعد فاجيب بان الشارح نظر الى
الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف المصنف

ويمكن ان يقال نقيض صدق الشيء بالسلب صدق عكس
نقيض كل ممكن بالامكان العام وهو كل
ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس كذا
وهذه الموجبة لا تقتضي وجود الموضوع
عماد

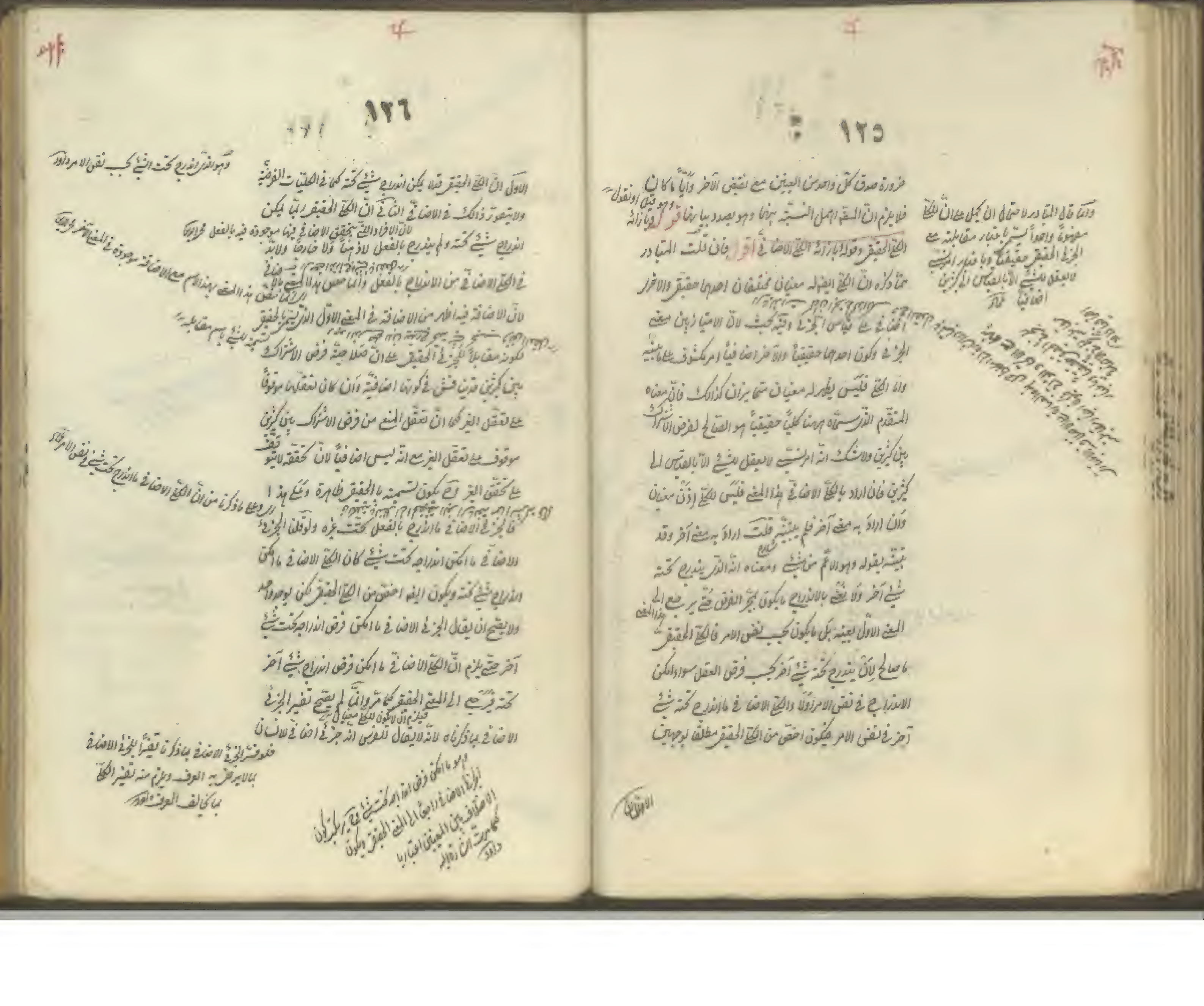
بعكس النقيض في مستدلا بل استدل بما صح العكس يخفوا الحق وانا فوتك هذا بيان بما لم يبين لعدم تجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه قوله تسامح اقول اجيب بان المذكور كون نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص وما جعله جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف لمدعى لا عينه فهو المقصد استدلالا ثبوت الحكم على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على كل واحد منهما على حده فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال اي يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس فيخرج الكلام تسامح لجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة قوله وانما قيد التباين اقول حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذلك النقيضين عموم اصلا لا مطلق ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه قوله فيندفع الاشكال اقول لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء

اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قوله او نقول اقول يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد هناك سلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وقد قررنا لا ينافي صدق الموجبة الجزئية قوله فاعلم اقول لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض آخر عموم من وجه فلم يوجد كليتان بينهما نسبة خارجة عن الاربع قوله فلان قيد فقط الى قوله لا طائل تحته اقول اجيب عنه بان معنى كلام المصنف ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط اي لا يصدق مع عين الآخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الآخر ولعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر فمجموع كلام المصنف ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لا بد منه وليس معناه ان المتباينين يصدق بين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا

لاخالياً عن الفائدة فقط لا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان
دقيقاً مصحح للمطلوب اذ حاصله ان قيد فقط منضم الى ما تقدم يفيد
صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان ترك
لفظ الكل مع كونه مفيداً للمعنى المقصود افادة ظاهرة وعدل
الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف
المتبادر يكشف لك ان الكل متعلق بالعبارة دون المعنى
قوله وانت تعلم انه اقول احسن من ذلك بان يقال قولهم
ونقيض المتباينين متباينان تبايناً جزئياً ان النسبة بين
نقيضي المتباينين هو التباين الجزئي مجرداً عن خصوصية كل واحد من
فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي
بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلاً
لكانت النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة
بين الانسان والانسان وبين الحيوان والابيض هو التباين
الجزئي مع ثبوته هناك قطعاً بل يقال ان النسبة بين
الاولين هو التباين الكلي وبين الاخيرين هو العموم من وجه
ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك
ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين قد لا يصدقان اصلا

مجرداً عن خصوصية كل واحد من فرديه

وقد يصدقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيداً بخصوص التباين الكلي
في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها
في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة
بين نقيضي المتباينين هو التباين الجزئي مجرداً عن خصوصية كل
فرد من فرديه وهو المطلوب وهذا كلام لا شبهة فيه فقيل ان المقصود
بيان ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان
في بعض الصور تبايناً كلياً وفقط ان بينهما قد يكون عموم من وجه
كاللاحيوان واللاابيض فاذا تم ذلك انما ذكره في نقيض
المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر
فانه جاز فيها النظر طريق النسبة بينهما التباين الجزئي مجرداً
من خصوصية كل فرد من فرديه او تقول نفي اولا ان يكون
النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان
النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه البتة فبالغ في
نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقاً ولم يتعرض للنسبة
بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيض المتباينين لعينه
لان نقيضيهما ان لم يصدقا اصلا على شيء كنقيض الاعم وعين
الاخص كان بينهما مباينة كلية وان صدقا كان بينهما عموم من وجه



ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الآخر وأيًا ما كان
فلا يلزم أن السعد أهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها قوله وبإزائه
الكلي الحقيقي وقوله وبإزائه الكلي الإضافي أقول فإن قلت المتبادر
مما ذكره أن الكلي الفرد له معنيان مختلفان أحدهما حقيقي والآخر
إضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لأن الامتياز بين معنى
الجزئي وكون أحدهما حقيقيًا والآخر إضافيًا أمر مكشوف على ما بينه
وأما الكلي فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك فإن معناه
المتقدم الذي سماه ههنا كليًا حقيقيًا هو الصالح لفرض الاشتراك
بين كثيرين ولا شك أنه أمر نسبي لا يعقل شيء إلا بالقياس إلى
كثيرين فإن أراد بالكلي الإضافي هذا المعنى فليس للكلي إذن معنيان
وإن أراد به معنى آخر فلم يبينه قلت أراد به معنى آخر وقد
بينه بقوله وهو الأعم من شيء ومعناه أنه الذي يندرج تحته
شيء آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض حتى يرجع إلى
المعنى الأول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الأمر فالكلي الحقيقي
ما صالح لأن يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء أمكن
الاندراج في نفس الأمر أو لا والكلي الإضافي ما اندرج تحته شيء
آخر في نفس الأمر فيكون أخص من الكلي الحقيقي مطلقًا بوجهين

الاول

الأول أن الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية
ولا يتصور ذلك في الإضافي الثاني أن الكلي الحقيقي ربما يمكن
اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنًا ولا خارجًا ولا بد
في الكلي الإضافي من الاندراج بالفعل وإنما حمل هذا المعنى [illegible]
لأن الإضافة فيه أظهر من الإضافة في المعنى الأول الذي سمي بالحقيقي
لكونه مقابلًا للجزئي الحقيقي على أن صلاحية فرض الاشتراك
بين كثيرين قد يناقش في كونها إضافية وإن كان تعقلها موقوفًا
على تعقل الغير كما أن تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين
موقوف على تعقل الغير مع أنه ليس إضافيًا لأن تحققه لا يتوقف
على تحقق الغير ثم يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا
فالجزئي الإضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي
الإضافي ما أمكن اندراجه تحت شيء كان الكلي الإضافي ما أمكن
اندراج شيء تحته ويكون أيضًا أخص من الكلي الحقيقي لكن بوجه واحد
ولا يصح أن يقال الجزئي الإضافي ما أمكن فرض اندراجه تحت شيء
آخر حتى يلزم أن الكلي الإضافي ما أمكن فرض اندراج شيء آخر
تحته فيرجع إلى المعنى الحقيقي كما مر وإنما لم يصح تفسير الجزئي
فيلزم أن لا يكون للكلي مقابل
الإضافي بما ذكرناه لأنه لا يقال للفرس أنه جزئي إضافي للإنسان

مع امتناع ذلك الانواع فتأمل تنقيح لك ان الحق ان الكلي الاضافي
مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم
والملكة وليس يتوقف تعقله على تعقل الجزئي مستقلا لكونه اضافيا
كالجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي تقابل الجزئي
الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين الكليين في النسبة عكس
ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما ان الجزئي
الاضافي اعم من الحقيقي كما سيجيء انشاء الله تعالى قوله وفي تعريف
الجزئي الاضافي نظر لان الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان
لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام اقول
وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت
غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي والجزئي الاضافي
بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك
ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن وان
الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان
لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الآخر وان
كان تعقل قبل تعقل فروره تعقل المعرف واجزائه مقدم على
تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي

هو الاعم لا العام الذي هو معنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين
في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي
هو المتضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام
والخاص لا معنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن
على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم
تعريف الشيء بنفسه او بمضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص
الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء
بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على تعقل مضايفه فالخلل
في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف
على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه
ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر
على الثاني وحده والثاني يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء
كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول فتأمل هذا وقد
قيل في جواب النظر ان المذكور المتضايف يعني معنى الاخص
والاعم في تعريف شيء واحد وهو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك
وليس بشيء لان هذا القايل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي
هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح



فلا يتم حدودها الا بذكره اقول اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريف الكليات حدود رسمية لها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا رعاية لطريقة القوم في تعريفات الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احديهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بيّنا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة الى ما تحته فقط كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال عليهما في القول السابق اي في هذا القول وعلى غيرهما في جواب ما هو اقول الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلث وكل واحد منها وان كان ماهية كلية يقال عليها وعلى غيرها الجنس لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد قوله وهو النوع المقيد بالشخص اقول الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه فزيد مثلا الماهية الانسانية وامر اخر به صار زيد مانعا من وقوع

فيه اشارة الى موضع التعريف فقول الشارح وهو النوع المقيد اشكل بهذا التعريف منقوض بذات واجب الوجود الا ان يقال المراد بالشخص ههنا هو الشخص الذي ينتهي اليه سلسلة الكليات تأمل

الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا قوله يكون حمل الكلي عليه لولا التشخص حمل الحيوان عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على الشركة لولا التشخص تحمل الانسان عليها اقول وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف من الحد اقول بهذا القيد وان اخرج الصنف من الحد اخرج النوع منه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم

لان حمل الاجناس البعيدة على النوع ليس باوليّ بل بواسطة حمل الجنس القريب عليه

النامي ولا يكون للجسم ولا للجوهر مع انه انما سمي نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاول فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي البعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر فيقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله والا لكان النوع الحقيقي جنسا اقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرض ان فوقه كليا هو ايضا تمام ماهية افراده لم يكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده

فلا يكون تعريف النوع جامعا لعدم شموله بالقياس الى كل واحد من الجسم النامي والجوهر تأمل

فلا يكون تعريف الجنس جامعا لعدم شموله للجوهر والجسم النامي بالقياس الى الانسان

قوله فيخرج الصنف لان الصنف لا يكون مقولا في جواب ما هو بخلاف النوع الاضافي

والانسان الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زايد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل جنسا هذا خلف فتعين ان يكون الفوق في تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال ولنوضحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحد منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتعدد فيه لانه ان لم يكن احدهما جزءا للآخر لم يكن شيء منهما تمام ماهيته بل جزءا منها وان كانت احدهما جزءا للآخر لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان والزيادة صنفا لاشتماله على امر زايد على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا هف فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوق نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع

الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اصلا كالعقل على ما سيأتي فالنوع الحقيقي مفيد الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومفيده الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل والاضافي في مفيده الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي اليه كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافي في مفيده الى الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في الترتيب نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا قوله ان قلنا ان الجوهر جنس اقول هذا المثال انما يستقيم اذا ثبت ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثبت ان الجوهر جنس لها قوله الا ان الاجناس قد تترتب متصاعدة اقول اشار بلفظ قد الى ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا فكما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون مفردا ليس واقعا في سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل

الترتيب منحصرة في ثلثة كما فعل بعضهم الا انهم لما لم يجدوا فعدوه من المراتب نظراً الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده محوج الى ملاحظة الترتيب عندنا وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع والنوع نوع نوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجناس هو ان يثبت هناك جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون ذلك الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى العام ثم اعلم ان نوع السافل من مراتب الانواع مباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعاً حقيقياً فيستحيل ان يكون جنساً وان الجنس العالي مباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعاً وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل

عموم من وجه
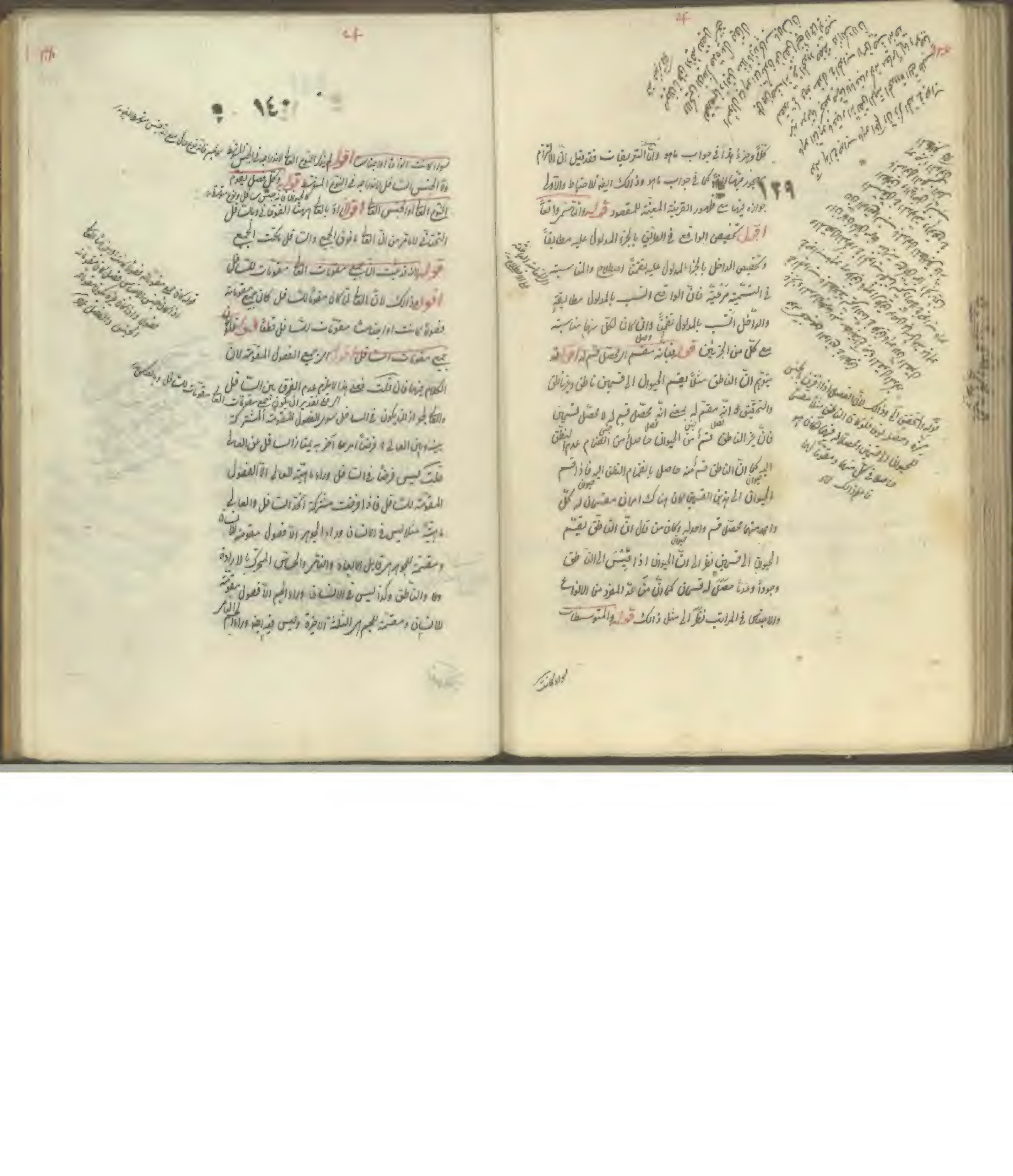
عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة قوله بالنقل اقول قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول في الحقيقة وكون الجوهر جنساً لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنساً لها فيستحيل صحتهما معاً والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا فالغرض تفهيم مجرد الفرض مضروباً فيما لم يوجد له مثال في الوجود فقط قوله لما نبهته على ان للنوع معنيين اقول ح علم ان المص اراد ان يبين النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقاً رد اولاً قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فتضمنت كلمة اشيا احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم صريحاً وذلك للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحاً لو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمناً لا صريحاً وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقاً فرد بهذا القول هو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقاً لوجود الحقيقي بدونه كما في البسائط

البسيطة والمقصود رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما هي العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلق واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وانما اختار في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد فكانه قال ليس شيء منهما اعم من الاخر فضلا عن ان يكون الانسان في اعم فقوله ورد ذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة الدعوى اي تلك الدعوى التي هي اعم من مذهبهم وقوله وهي اي تلك الدعوى بل الدعوى التي هي اعم قوله ان ليس اي هذا المنقول النفي فانه رد لتلك الدعوى لا عينها قوله كما في الحقايق البسيطة اقول يعني الحقايق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها قوله كالعقل والنفس اقول هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك فلا بد وان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد بينا فيما في كلا المقامين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة قوله والوحدة والنقطة اقول هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افراده

وانما وصف الحقايق بالبسيطة وقيد بها لان الكلام في النوع الحقيقي ولا يكون نوعا حقيقيا الا بهذا القيد

اي مقام عدم كون الحيوان جنسا اي كل واحد من ماهية العقل والنفس تمام ماهية افراده

ولم يندرج ما تحت جنس اصلا وقد بينا فيما في الموضعين ايضا قوله المذكور في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة اقول يعني اذا سئل عن ماهية بما هو يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الحيوان في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت ذلك المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم اخر لها فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف باعثا على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ الدال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو فذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقولة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم اخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن مهجور



الا فصلان مقومان له لجاز الاجزائه وليس فيه نفع ووراء الحيوان الا
فصل واحد وهو الناطق فاذا اثبتت الاجناس العالية ثبتت الجنس
الاخير مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يثبت الا فصل عن الذي فوقه
الا ما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق
اصلا قوله في القول الشارح وهو المعرف والمعرف لا يستلزم
اقول لا يكون التصور بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء او
امتيازه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر
الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود
من الفن بيان طريق اكتساب التصورات او التصديقات
ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المعرف يستلزم الفه تصور
معرفه فينتقض حد المعرف به لانا نقول انا تصور الماهيات
يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس
شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب قوله
وليس المراد بتصور الشيء اقول قد بين ان تصور الشيء المكتسب
المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام
وقد يكون بغير الكنه كما في الحد الناقص وان تصور المعرف
الطالب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان

لتصور بالكنه

تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان
كان بالحد الناقص فيجوز ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه ومنهم
من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصور ان الاجزاء بالكنه فانه
يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيرها وهو ليس بشيء
لان في تقدير ان لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة
بالكنه فقط قوله ولا بالاعم من الشيء او الاخص منه معرفا
اقول اعلم ان المتاخرين ايضا شرطوا في المعرف ان يكون مساويا
للمعرف ليكون مميزا عن جميع ما عداه من غير ان يوصل
الى الكنه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف
اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء
اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع
ما عداه او عن بعض ما عداه اذ يكفي ان يكون الشيء متصورا مع عدم
امتيازه عن بعض ما عداه وان الامتياز عن الكل فلا يجب ذلك
انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا يحتاج الى معرف كذلك
تصوره بوجه ما سواء كان ذلك مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه
يكون كسبيا فقط وبوجه اعم او اخص اذ الا ان كسبيا لا يكتسب
الا بالاعم او الاخص فلا يصلحان للتعريف في الجملة قوله اولا بما يساويه

من جميع ما عداه اقول قد عرفت ان ذلك جزاء حسب الا ان المتأخرين
لما راوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية
النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرَّف
واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين
فلان كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا
تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد التميز اصلا وان احتمل احتمالا
بعيدا ان يكون مميزا في الجملة والعمدة انما وقع تجوزا فيما
بان يكون بين المتباينين خصوصية يعقل الانتقال من احدهما
الى الآخر قوله ولا سبيل الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا
في العقل فان وجود الاخص في العقل يستلزم لوجود العام
فيه اقول هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للاخص
ويكون الاخص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان
ذاتيا ولم يكن الاخص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل
وجود العام فيه قوله وايضا شروط تحقق الاخص اقول هذا
بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الاخص في الخارج
تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل
الاخص ولا يعقل العام كما قررنا قوله فانه اذا صدق قولنا

كلما صدق

فكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكلما لم يصدق عليه المعرف
لم يصدق المعرف اقول وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس
نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريقة المتقدمين قوله وبالعكس
اقول وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على طريقتهم
فكل واحد منهما يستلزم الآخر وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم
من الطرف الآخر ليثبت الملازمة الكلية الثانية من الطرفين
بسبب الملازمة التي ادعاها بقوله وهو يلازم الكلية الثانية
قوله وهو لا يشتمل له على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار
الاجنبية فيه اقول وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يختص به
يميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام لو اشتمل على الذاتي
المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر
فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه والمقصود
فيه بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ان
الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم
ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا
ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين
واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها

والتميز بها عن جميع ما عداها نعتبرها وإصلاحًا لمحه التعريف فإن الجنس
شبيه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى بعض القوم
يستصعب تحديد الأشياء وأما المفهومات اللغوية والاصطلاحية
فأمرها سهل فإن اللفظ إذا وضع في اللغة أو الاصطلاح
لمفهوم مركب فما كان داخلًا فيه كان ذاتيًا وما كان
خارجًا عنه كان عرضيًا فتحديد المفهومات في غاية السهولة
وحدودها ورسومها يسمى حدودًا أو رسومًا بحسب الاسم وأما
الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى حدودًا و
رسومًا بحسب الحقيقة قوله لأن الغرض من التعريف إما التميز
أو الاطلاع على الذاتيات أقول إن المقصود من التعريف
إما تميز المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التميز
فلا يصلح معرفًا ولا جزء معرف لهذا الغرض وأما الاطلاع
عليه بما هو ذاتي له أي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذ
اتيات أو بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء
بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفًا ولا جزء معرف لهذا الغرض
الأخير فيسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات
وإنما ذكر في باب الكليات لاستيفاء أقسام الكلي

وأما الجنس فهو وإن لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية
بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو أن
تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد
يفيد التميز الثاني فيجوز أن يعتبر في التعريف فإن قلت المعتبر هو التميز
الأول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك
الاشتراط على أن اللازم حينئذ أن لا يكون العرض العام معرفًا لا أن لا
يكون جزءًا من المعرف وأيضًا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي
له مطلوبًا وإن كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو
ذاتي له فإن تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها أكمل
من بعض فالصواب أن المركب من العرض العام والخاصة رسم
ناقص لكنه أقوى من الخاصة وحدها وأن المركب منه ومن الفصل
حد ناقص لكنه أكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل
والخاصة حد ناقص هو أكمل من المركب من العرض العام والفصل
إلا أنه قد يقال من جهة الخاصة المضمومة إليه فيه فيتوهم أن التميز الحاصل منهما
معًا أقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فإذا أريد هذا التميز الأقوى
ضم الخاصة إلى الفصل قوله لا التعريف بالحركة بأنه ليس
بسكون فإنهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل أقول إن الحركة

والسكون في مرتبة واحدة من عرف الحركة عرف السكون وبالعكس
وهو انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة واما اذا قلنا ان
السكون اخفى من الحركة لا مساويا واذا امتنع تعريف الشيء بما
يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه
اولى قوله ويسمى دورا مصرحا اقول انما سمي الدور فيه دورا اذا
زاد المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا
مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم
الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان اخفى قوله
اسطقس قوله وهو اصل المركب وانما سمي العناصر اسطقسات
لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن
واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اردأ لتبادر الذهن منها
الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة والاشتراك مردد لانه التفهيم
دائر بين مقصود وغير مقصود ولكن يمكن ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون
اردأ من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء
اصلا فلا يكون فيه الا الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة
بلا طائل قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا اقول اي لما كان
للقول الشارح مباد يتوقف معرفته عليها وجب ان يذكر مباديه

والحجة مباحث القضايا التي هي المركب الموقوف عليها لان الحجة مباد
يتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث
القضايا فلذلك قدمها قوله الاولية المتعرفة فتعريف القضية و
اقسامها الاولية اقول اي التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام
الى الاقسام الاولية فلانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء
زيادة انكشاف ويتبين به اقسام الاولية الاصلية التي يراد
بيان احوالها قوله القضية المعقولة اقول اعلم ان القضية يطلق تارة
على القضية المعقولة اي بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز واخرى اولى
وان القضية الحقيقية هي القضية المعقولة وان الملفوظة فانما اطلقت
لدلالتها على المعقولة تسمية بتسمية الدال باسم المدلول
وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ
جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة
ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه
وبه والحكم فيه وقوع النسبة فهذه المعلومات من حيث انها
حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم بها تسمى تصديقا عند الامام و
اما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الاخير وهو وقوع
النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق على المصدق

على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها لانه يجمع اجزائها او بعضها
قوله اما ان كل اقول القضية لابد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق
والكذب والحكم لابد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما بمنزلة المادة للقضية
والحكم الذي به يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو
بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض قوله وليس
هو الدالة على النسبة السلبية اقول كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية
التي دل عليها لفظ هو ومجموعهما يدل على وقوع النسبة السلبية
فيكون المجموع رابطة للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية
قوله في تحقيق التعريفات نظر اوله اقول فتعريف الشرطية جزء
حيث مفرد لم يشمل جزء المحدود فيه وتعريف الحملية بعكس لخروج بعض
المحدود منه قوله فالاولى ان يقال فيه الانحلال اقول هذا القيد ذكره
صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد
بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن اخف من ان يحمل على ذلك جملته
يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية
لا يمكن فيها ذلك قوله فلو رد بعض التعريف المذكورة اقول وهو
قولنا زيد عالم نقيض قولنا زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة جزء لها
الثاني وهو موجود فيهما قوله فان قيل القضية اما مفرد مركبها اقول ان

المركب

المركب اما ان ينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل
هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية
ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او
انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك وارتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت
الشمس طالعة ولو وقعت النسبة بين طرفيه لم يتعقد ربطه
بشيء آخر بان يحكم عليه او به فما لم تجرد القضية من الحكم لم
يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء
بقي الشمس طالعة والنهار موجود فذلك المعنى الذي كان عليه حال
الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية
ما لم ينضم اليه الحكم فحينئذ لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى
الاجزاء وضم شيء آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت الادوات
فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ فكيف يتوهم ذلك في مثل
قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين
وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا
زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لابد
من وجود المقتضي اذ زوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور
وان اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول

القضية ان لم توجد في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولنا الانسان حيوان
وان وجدت فان كانت مما لا يصح ان تكون تامة بان كانت نسبة
تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت
مما يصح ان تكون تامة فاما ان توجد في احد طرفيها فيكون القضية
ايضا حملية كقولنا زيد ابوه عالم واما ان توجد فيهما معا فاما ان تكون
ملحوظة اجمالا فتكون ايضا حملية كقولنا زيد قائم نقيضه زيد ليس
بقائم واما ان تكون ملحوظة تفصيلا فيكون قضية شرطية كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة
بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا +
او الجزئية اذا كانت ملحوظة اجمالا مما يمكن ان يقع موضعه مفرد
لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية مما لا يمكن ان يقع
المفردات في موضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات
ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت
في تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة
اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا
على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا وكان من قال القضية ان انحلت
الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا

فيكون قضية

فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيتم التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم
ان الشرطية لم يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه وهذا في المتصلة
ظاهر واما في المنفصلة فلانا نعلم فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة
اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك
ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا فقس
ما عداه قوله فالمتصلة هي التي يحكم فيها اقول المتصلة الموجبة هي التي
يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان الحكم بمطلق
هذا الاتصال سميت قضية متصلة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت
متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة
السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا
او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين
اما في التحقق والانتفاء معا او في احدهما فان الحكم بمطلق التنافي
سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت
منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية
والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا
او مقيدا بالعناد او الاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني
في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات قوله و[illegible]

الاصطلاحية اقول هذا مفهوم الحملية اصطلاحا وهو القضية التي يكون
طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد
قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم
المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة
ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن
معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس
اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على
الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي
عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا نعم ظاهر العبارة ان يقول
ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضية بحسب مفهوم اللغة قوله
واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف اقول قد يتوهم من
هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق
المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات
في الاطراف والحق انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية
الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد
هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة
يكفي في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين قوله واما

ذكر اقسام

ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض اقول الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية
واما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية فعلى سبيل التبعية لان مفهوم
الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما
حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها الا بهما واما
في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرناه في الحملية وذكر في المنفصلة
انواعهما المختلفة لتعدد وانتشر الى الايجاب والسلب في جميعها لما
ذكر واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما
انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية
طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين
لا يمكن ان يكون بحمل احدهما على الاخرى بل لابد ان يكون هناك
نسبة غير الحمل والنسبة التي هي غير الحمل لا يلزم ان يكون منحصرة
في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون بوجه اخر فهذه قسمة
استقرائية اذ لم يوجد في العلوم وفي عرف اللغة نسبة بوجه
اخر معتبرة بين اطراف القضايا قوله وانما قدمها على الشرطيات
لبساطتها اقول فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا
انها تقع جزء للشرطية فيكون بسيطة بالقياس اليها او يكون
اقل اجزاء منها ولا نعني ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء للشرطية

اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل نقول ان الجملة اذا
كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل الملحوظ بتفاصيل اجزائها
التي هي مورد الحكم يكون جزء منها قضية بتمامها جزء منها لا محالة
فلذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطيات قوله والمسمى موضوعا
اقول هذا بيان لمن المبتدأ والخبر فان زيدا في قولنا قال زيد
موضوع وقائل محمول لان محصل معناه زيد قائل اذ قولنا في
الزمان الماضي قوله ولى حصل ان اجزاء الحملية الاربعة اقول هي المحكوم
عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات
فادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها
ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة
او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة
ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما
ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم قوله فان اللفظ الدال
على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا اقول والا [illegible]
وان كانت التزامية قوله وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه
وبه اقول يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة
من حيث انها حالة بينهما آلة لتعرف حالهما فلا تكون معنى مستقلا ايضا

يصح ان يكون [illegible] الدال عليها يكون اداة قوله لكنها قد تكون
في قالب الاسم كهو في المثال المذكور قوله [illegible] في ذلك بان لفظ هو
في زيد هو قائم دال على ان زيدا [illegible] راجع اليه فلا تكون رابطة وقد يقال الرابطة
في هذه القضية هي حركة الرفع وهي دالة على الارتباط والاسناد وقد تكون
في قالب الكلمة كان في الامثلة وما يتصرف منها قوله وتسمى زمانية لدلالتها على
الزمان [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] على الزمان
[illegible] الرابطة [illegible] اللغات مختلفة في استعمال
الرابطة اقول [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الرابطة الزمانية [illegible]
[illegible] قوله واللغة العجمية لا تستعمل القضية خالية منها اقول [illegible]
ذلك بمثل قولهم زيد دبيرست و[illegible] فان قولهم [illegible] قضية خالية عن
الرابطة قوله [illegible] قوله قيل عليه انما [illegible]
اذا حمل [illegible] على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من
[illegible] بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا [illegible]
[illegible] في نفس الامر والتعريفات
بحسب [illegible] قوله لان العقل [illegible] اقول

بهذا الكلام ظاهر والتحقيق انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت
تجويز السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سالبا جزئيا وان اردت سلب
القضية عن حيث انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا وان سلب
الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فهو ليس كل بحيث ان يكون سلبا
كليا بان يقصد تجويز السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد
ولان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققه الشارح
قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع اقول ثم بعضهم قد سمى هذه القضايا
بالطبيعية لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه
عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية وسموا
الطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا
والحق ان تلك القضايا الغير طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة
الحيوان وحدها وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان
وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها
كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان
وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متحققة فان
المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ
في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم يخرج القضية عن كونها مهملة لان الطبيعة

الطبيعة

الطبيعة غير محصورة في حدة لحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم
المذكور في الشرح احسن مما في المتن قوله والطبيعيات لا اعتبار لها في
العلوم اقول وذلك لان الموجودات اما متعينة هي الافراد والطبيعة
انما توجد في ضمنها والمقصود في العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة
فان تلك المشخصة لما ليست معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص
فلعلها معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست بمعتبرة
لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع
والقضية الشخصية قد تقوم في النظم مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول
كقولنا هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج
في كبرى الشكل الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق
زيد نوع قوله وانما عبرنا لم نعتبرها قوله هذه الفائدة يمكن تحصيلها
بان يقال كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فجمع الفائدتين
اختاروا ج و ب قوله كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات
الكليات من غير التفات الى المادة قوله يعني اخذوا مفهوم النوع
والجنس وغيرهما مطلقا من غير التفات الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية
كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات
الطبائع اسماء آلة لها باسرها ليكون الاحكام الواردة

عليها متناولة لجميع الطبائع الاشياء فلذلك صار مباحث المقولات قوانين
كلية منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها
عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصار مباحث التصديقات
ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصار مباحث الفن كلها قوانين
تعرف منها احكام جزئياتها قوله فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم
ب الا قد بين فيما سبق ان لفظ كل سور يبين كمية الافراد
فاذا قيل كل ج علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا
مفهوم ج والا لكانت لفظة كل زائدة عديمة الفائدة فيها اللهم الا ان
يراد بها معنى الكل فيخرج كل ج ب الى الكلية هو ب وهو مستبعد جدا الا
ان يقال اذا قلنا ج ب فلا معنى به ان مفهوم ج مفهوم ب
والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا معنى به ايضا ان
مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية غير
معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما يصدق عليه ج من الافراد يصدق
عليه ب واذا قرن ج بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج
من الافراد يصدق عليه ب قوله فان قلت كما ان ج الى قوله
قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل
واحد من ج وب مفهوم وما صدق عليه فيتصور هناك معان اربعة

الاول

الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني ان ما صدق
عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم ب وهو المراد والثالث ان ما صدق
عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو
بعينه ما صدق عليه المحمول مساويا اخص ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع
او لم يكن واذا اريد ما صدقا عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه
فيكون ضروريا فيخرج القضية عن الضرورية فان قلت على تقدير ارادة
الافراد يلزم معنى ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لان في
المحمول والموضوع ج في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه
قلت هما وان اتحدا في الحقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت
في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها
يصدق عليها ب وهذا القدر من الاختلاف والتغاير كاف في صحة
الحمل بحسب المعنى وان اعتبر التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدال عليه
بلفظين غير ملتفت اليه فلذلك قال هناك لعدم الحمل دون القضية
القضايا في الضرورية الرابع ان مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايضا
ليس من القضايا المعتبرة في العلوم لما عرفت من ان الحكم على الافراد
دون الطبيعة والتحقيق ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب
المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذا المقصود منها
كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات التي هي في الوجود باحوالها

او مركبا اذا كان المحمول اعم من الموضوع مساويا له او اخص منه صادق كقولنا كل انسان حيوان
وهو يقتضي ان يكون ثبوت المحمول على الموضوع

كقولنا كل انسان ناطق او ضاحك اذا كان الموضوع والمحمول
متساويين او كان المحمول اخص من الموضوع
كقولنا بعض الحيوان انسان وغيره منه

كقولنا كل انسان حيوان ولازم منه ضرورة
كقولنا بعض الحيوان ابيض وغيره كذلك منه

الموضوع ضروريا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان ثبوت الحيوان للانسان ضروري لانه جزؤه
ولا يكون القضية الممكنة التي هي صادقة
اصلا وهي التي لا يكون ثبوت المحمول
للموضوع ولا سلبه عنه ضروريا كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فان ثبوت الكتابة له
وسلبها ليس بضروري
منه

الذوات المتحققة من الافراد والا من الامور المفهومات قوله لا يقال ان في هذه
شبهة تشكيك بها في ابطال الحمل قوله يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون
مفيدا الخ اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط قوله قلنا كما يجب
عنه الخ هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان ما ذكرتم وشككتم
الحمل دال لانه مستلزم لعدم صحة الحمل لانه حمل فيه الحمل فيكون
ما ذكرتم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان
حقا وباطلا معا وهو ح ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان
مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى السالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل
يجب ان يقال مفهوما ج وب متغايران ولا نعني بكون ب على ج
ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم بالاتحاد بين المتغايرين بل نعني
كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب
وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق
الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة
على زيد والخصم ان يقول فقد حملت مفهوم ب وهو على ما صدق
عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل
بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر وهو باطل
بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا لانا ان
الحمل ان صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الآخر

الطبيعة

ولا يخفى ان في تقرير هذه الشبهة بذلك الجواب الحق ولا تجسم ما ذكرنا الا بتحقيق
معنى الصدق والحمل فنقول لابد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يفد
حمل الهوهو والاتحاد فيه ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان تحققا او موهوما
لان المتغايرين في الوجود الذي هو التحقق او الموهوم يستحيل ان يكون احدهما
على الآخر بانه هو بداهة سواء فرق بينهما التغاير ذهنا او لا ففي الحمل الحكم
المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا تحققا او موهوما كما تحقق في موضعه
قوله والعنوان قد يكون عين الذات الخ وذلك لان العنوان اذا
كان ذاتيا للافراد الصادق عليه من الافراد فلابد ان يكون احد الاقسام
الثلاثة كما مر قوله لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس باستقلال
بل للاتصاف تحقق من الاشخاص لعدم وجودها الا في ضمن شخص قوله
فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا
لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة
النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية
حكم مختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن الاشخاص
ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وماهية الى
غير ذلك من الاحوال التي لا يشاركها فيها الاشخاص لانا نقول الكلام
في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلابد ان يكون الحكم الذي فيها
مثل كل حيوان جسم الكلي منه ولا يستخفى

مشتركا بينهما فهو ... في الاحكام المشتركة يلزم المكرر فقط قوله وبالفعل عند الشيخ
اقول يعني ان المراد عند الشيخ من مذهب الفارابي واختير مع الامكان الثبوت
بالفعل لان ... مخالف العرف واللغة فان الاسود اذا
اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن
اتصافه به قوله الخارجي من الشارح اقول المنسوب الى الخارج القول الذاكر جمع مشعر
بفتح الميم وكسرها كل ج ب بناء على ان الحكم على كل ما هو ج
[illegible] بفتح الميم وكسرها [illegible]
في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في التعبير عنها تنبيها على دخول الافراد
المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات
كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك في الليل
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط
في جانب الموضوع ولغوا ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه
المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية
منحرفة وهي ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب
الموضوع او لا فايراد الشرط في المحمول ينفعك في المنحرفات قوله
لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا اقول هذا تعليل لقوله والحكم فيه
على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج
تعين الحكم على الموجود الخارجي محققا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق

عليه ج في الخارج قوله فان الحكم ليس على وصف الجيم اقول لرفع ما ذكره ذلك
التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم قوله لا يقال هناك قضايا لكن
احكامها اقول يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظ
اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده
في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود الافراد كما مر واجاب بان المقصود
ضبط اقسام القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وهذا لم يستعمل
نادرا فلم يلتفتوا اليها اذ لم يمكنهم ادراجها في القواعد بسهولة ومنهم من
جعل امثال هذه القضايا ذهنية فيقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل
ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم
في الخارج فجعل القضايا ثلاثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد
الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط
وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط والاولى ان يقال احوال
الاشياء على ثلاثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة
والمقدرة وهذا القسم بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور او آلته قوله
وانما قيد الافراد بالامكان اقول يعني اعتبر المص امكان وجود افراد
الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في
الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه ولا يكون الحكم سواء كان

الكلية إيجاباً أو سلباً صادقة عليه فلا يصدق قضية كلية أصلاً بل الصدق في كل مادة
تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره الشارح وهذا القيد أعني إمكان
وجود الأفراد إنما يحتاج إليه إذا لم يعتبر إمكان صدق وصف العنوان على ذات
الموضوع بحسب نفس الأمر بل يكتفى بمجرد فرض صدقه عليه أو إمكان فرض صدقه
عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى أفراده فيقع الكلي موضوعاً للقضية الكلية
كان معناه أن جميع أفراده التي هو كلي بالقياس إليها سواء أمكن صدقه عليها
أو لا وأما إذا اعتبر إمكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع في نفس
الأمر كما هو مذهب الفارابي أو اعتبر مع الإمكان الصدق بالفعل كما
هو مذهب الشيخ فلا حاجة إلى اعتبار إمكان وجود الأفراد والمحذور
مندفع فإن اللاإنسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الإنسان
في نفس الأمر فلا يدخل في قولنا كل إنسان حيوان وكذا اللاإنسان الذي
هو الحجر لا يصدق عليه الإنسان في نفس الأمر فلا يدخل في قولنا لا شيء
من اللاإنسان بحجر قوله ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وكذا
في عقد الحمل أقول هذا بحسب الظاهر من العبارة صحيح فإن قولك لو
وجد كان ج على سبيل مستقلة وكذا قولك لو وجد كان ب مستقل احتراز
وأما بحسب المعنى فينبغي أن لا يقصد هناك الاتصال فقط لأن هذه العبارة
تفسير للقضية الحملية وقد عرفت أن عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف

يكون

يتصور أن يكون معناه متصلاً وإن عقد الحمل فيها تركيب خبري فكيف يتأتى الاتصال
فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال أصلاً فكيف يعتبر فيها المستقبل
بل يجب أن يكون عبارة الشارح على قصد التفهيم في حقيقة أفراد الموضوع
بحيث يندرج فيه الأفراد المحققة والمقدرة فإنك إذا قلت يستلزم لوازم
الموجبات الأربعة والأربعة زوجية وأن تساوي الزوايا الثلث
لقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والإفادة
والإحراق وقسم يختص بالموجود الذهني كالكلية والذاتية والجنسية و
وربما يعتبر أن يعتبر ثالث القضايا وهو بيان أن يكون الحكم فيها على جميع أفراد
الموضوع ذهنياً كان أو خارجياً محققاً أو مقدراً كالقضايا الهندسية والحسابية
وتسمى هذه حقيقية وثانيها أن يكون الحكم فيها مخصوصاً بالأفراد الخارجية
مطلقاً محققاً أو مقدراً كالقضايا الطبيعية أي كالقضايا المستعملة
في الحكمة الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجية وثالثها أن يكون الحكم فيها مخصوصاً
بالأفراد الذهنية وتسمى هذه قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق
قوله فإذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه أقول العموم والخصوص في
المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية إنما هو بحسب الصدق
أي الحمل على شيء كما تقرر وأما القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها
على شيء من القضية كقولنا زيد قائم لا كلي على المفرد ولا على قضية أخرى

والطبيعية قد يطلق ويراد بها الموجود في
الخارج ويراد بها نفس الطبيعة والمراد
من الطبيعة الحكمة

فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما تجري في القضايا
بحسب صدق الحكم فيها في الواقع فالمتناقضان المتساويان اعنى اللتان
يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزماً لصدق الاخرى فيه وكذلك
القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الانسان
صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل
بفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع قوله ومع هذا يكون السالبة
الكلية اعم قوله وذلك لان نقيض الاعم اخص فلما كانت الموجبة الجزئية
الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم قوله وبين
السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية قوله وذلك لما عرفت من ان الامرين
اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين
الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية قوله ولا فرق في مفهومها قوله اي لا يوجب اختلاف
مفهوم القضية فلا فرق في قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد الكاتب
قضية اخرى يعني انه متغيرة بحسب في الحقيقة وان اختلف العنوان
بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافاً في مفهوم القضية فانه اذا كان
لذات واحدة وصفان احدهما وجودي والآخر عدمي وعبر
عنها تارة بالوجودي واخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالتين بحكم واحد

لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهوم حقيقة قوله ضرورة ان الايجاب الثبوتي
لجزء فرع على وجود المثبت له قوله سواء كان امراً وجودياً او عدمياً فان
ثبوت الشيء لشيء فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة لزيد كذلك
قوله لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة قوله وذلك
لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقاً بالافراد
الموجودة كان رفعه ايضاً متعلقاً بها فيكون الايجاب والسلب واردين
على الموجودات اذ يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن
تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان تحصيلها بانتفاء
المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجوداً
وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي المحمول عنه ايضاً
لتوقف وتحصيل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك
الا بان يكون الموضوع موجوداً ثابتاً له المحمول وتلخيصه ان انتفاء
شيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت
الشيء له فلا يكون الا بان يكون موجوداً قوله والسالبة لا تستدعي وجود
الموضوع في ذلك التفصيل قوله يعني ان السالبة الخارجية لا
تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققاً والسالبة الحقيقية لا تقتضي
وجوده في الخارج محققاً او مقدراً فان قلت اذا احدث القضية

مع وجدتها ولست الا افراد الى رحبة المحققة والمقدرة والا فراد الذهنية اليقظ
لكن ذلك لا يمكن ان يقال الموجبة مطلقا تقتضي وجود الموضوع في الخارج
بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة
منها لا تقتضي وجود الموضوع في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي
وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلابد له من تصور المحكوم عليه وتحقق
صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين
هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يحتاج اليه حال الحكم لا بعد
الحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع لحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول
للموضوع فهو يجب ثبوته له ان دائما فدائم وان ساعة فساعة وان
خارجا فخارج وان ذهنا فذهن والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء
الوجود الاول دون الثاني وكذا الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا كانت
ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان
ثبوته للموضوع يقتضي وجوده اما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق
بينهما في الاقتضاء والوجود الذهني **قوله** نسبة المحمول الى **قوله** اذا قلت
زيد قائم فهناك نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا
اريد به الذات وهو مستقل بنفسه لا يفتقر الى غيره والقائم اريد
به المفهوم الذي يفتقر الى غيره فلذلك كان النسبة للمحمول الى الموضوع

وان كانت النسبة مقصودة بين بين **قوله** ومن جهة اخرى **قوله** يمكن ان تقسم
كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائي وتقسيمها الى
الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائي ايضا وان المجموع تقسيم واحد رباعي
~~**قوله** والقضية المركبة هي التي حقيقتها يكون ملتئمة من ايجاب وسلب~~
قوله اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع اولا ثم حكمت بنفيه بسلب
لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على رفع كيفية تلك
النسبة الايجابية بينهما تعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولك كل انسان
ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية
بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب
دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جزءا للقضية ومن حيث
دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة
مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك
قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا
بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فهي قضية مركبة
تكون موجهة وليس كل قضية موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام
لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببها بين المحمول والموضوع حكمان
مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام فانهما يوجبان حكما

آخر من الفاظ الكلام السابق في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه قوله النسبة بينها وبين
الضرورية الخ قوله فوضعت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها
وتحققها بحسب تمامها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات وما في حكمها
قوله والفرق بين المعنيين الخ قوله وحاصله ان المشروطة اذا اخذت بشرط
الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع
ماخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف
واذا اخذت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف الضرورة لا
جزءا لما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزءا لما نسب
اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة وهو المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات
الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه والا فلا فائدة لاعتبار الظرف هنا فتعين
انه اذا اعتبر مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول بالقياس الى ذات الموضوع
فقط وح ان لم يكن الوصف الذي له مدخل في الضرورة ضروريا لذات الموضوع
حال ثبوته له لم تكن تصدق المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف
وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت المشروطتان بالمعنيين معا كقولك
كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او مادام
منخسفا على اعتبار الاشتراط لما يعلم ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين
وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر

ووصف الانخ

ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له في
وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على
ما زعموا فذات القمر مستلزمة للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع
مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت
مستلزمة للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنى المشروطة هو العموم من
وجه وهذا الكلام محقق قد اخطأ فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما هي العموم مطلقا
لان مادام الوصف اعم مطلقا قوله العرفية العامة قوله لم يعتبر هنا معنيان
على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف
كان دائما لذات الموضوع في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم
انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وكذا بالقياس الى الذات وحده
في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور
او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان قوله الممكنة العامة قوله الامكان
العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره
وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه
عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب
والتفسيران متلازمان كما لا يخفى قوله وان قيدنا دوام بحسب الذات
لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف قوله اعلم ان المشروطة

العامة لكن تقييدها بالضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها بالدوام
الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها بالضرورة الوصفية وحدها ولا بالدوام الوصفي
ولا لسلب الاطلاق العام والسلب الامكان العام لانها اعم من الضرورة
الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا
حال سائر المركبات فيظهر لك ان التركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس
بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر قوله ويصدق
الوقتية كما في المثال المذكور اه يعني قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق
كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله ولا اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف
يكون المشروطة العامة اخص من الوقتية مطلقا اه هذا لان الضرورة
المعتبرة في المشروطة العامة بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف
وذلك وقت معين فيصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى
الذات في وقت معين فكلما صدقت المشروطة العامة بالمعنى المذكور صدقت
الوقتية وقد تصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة العامة فيكون الوقتية
اعم منها مطلقا واما المشروطة العامة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون
الوقتية كما مر في مثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس
ضروري النسبة بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري

النسبة

النسبة بالقياس الى الذات ماخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة
في وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا يصدق هناك قوله لان المتبادر
اذا اطلق يتبادر منه المعنى المطابقي اه هذا كلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ
الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر
منه الوجود الخارجي ومع هذا يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني قوله لعلاقة بينهما
توجب ذلك اه اي ذلك الحكم باتصال كون الاتصال لعلاقة في
المتصلة لزومية وان لم يكن لعلاقة في المتصلة الاتفاقية وان لم يعتبر
شيء منهما في المتصلة مطلقا كما مر اشارة الى ذلك قوله بل بمجرد صدق
التالي اه يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق
مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس
الامر كذلك ان كان زيد قرشيا فالحمار ناهق قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة
المنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود اه يعني في الصدق والتحقق
لا في الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد
يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات كما بين مفهومي الواحد
والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة
ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد
واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وبين هذا كثير فالقضية منفصلة

مركبة من نقيضين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين النقيضين كما قررناه
وان اردت المنافاة بين مفهومي الواحد الكثير في الصدق والحمل عليها
فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه قد ردد في محمولها فصارت
شبيهة بالمنفصلة فلذا لم يقل بان لا منع جمع في الصدق
على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب
الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل
واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون
السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت
القضية منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك الموجود في
هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة
وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المنفصلة فيما هو حاصل المعنى
وما له كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تكون
مخالفة لها في صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك
المنفصلة في محصول المعنى وما له وان كان المفهوم الصريح متخالفا
فيهما فالمنافاة قد تعتبر في القضايا وهي المنفصلات وقد تعتبر في
المفردات بحسب صدقها على ذات وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات
وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها

بمثل قولك

بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية
صرفة وان عبرت عنه بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون
ابيض فهي منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود
واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة في مآل المعنى
ومحصوله وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح قوله فان التحقيق ان الحكم فيها
بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة قوله لكن ان السلب في الحمليات
بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية
مشتملين على حرف السلب وتكون القضية موجبة كذلك السلب في
المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال والوجه اعني اللزوم
والاتفاق وبحسب سلب الانفصال والوجه اعني العناد والاتفاق
لا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة
اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي
سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب في المتصلات
والمنفصلات قوله وههنا بحث اذ الظاهر احق نعم للمتصلة المطلقة
اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا
او اثباتا ان يمتنع كذبها عن صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق
قوله فالموجبة الحقيقية اقول الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب

تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معاً وجب ان يكون تركيبها من قضية
ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولك هذا العدد اما زوج واما لا زوج و
كقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها
من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص
من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما حجر واما شجر فان كل واحد من الحجر
والشجر اخص من نقيض الآخر ومانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها
من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو
اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا حجر واما لا شجر فان كل واحد منهما
اعم من نقيض الآخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى
الاول الاعم فيصدق كل واحد منهما مما مر ومما تركب منه الحقيقية

قوله وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة
الاجتماع معه **اقول** المراد بالاوضاع الاحوال التي تحصل له بسبب اجتماعه مع
الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون الف بشرط زيد مقارنة لقيام مراد
قعوده او لطلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة له من اجتماعها
مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له
بالقياس الى الآخر وهو كونه [illegible] معاً له مقارناً اياه وانما اعتبر امكان
الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في انفسها لان تلك

الامور ربما

الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم
فانك اذا قلت كلما كان زيد حماراً كان جسماً كان معناه ان الجسمية
لازمة على تقدير جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته لكونه ناهقاً
مثلاً مع ان كون زيد ناهقاً ليس ممكناً في نفس الامر ولكنه
ممكن الاجتماع مع حماريته وقد اشتهر في كتب الميزان ان الاوضاع الحاصلة
من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنسبة الى صدق المقدم [illegible]
المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انساناً كان حيواناً
فالنتيجة الى صدق من زيد انسان مع قولنا كل انسان ناطق [illegible] كون
زيد ناطقاً لعد وضعاً من اوضاع المقدم حاصلاً من امر ممكن الاجتماع
معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان
فيه بعيداً لا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء
كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارناً
لهذا الشيء او لذلك الشيء او لغيرها وهذه الحالات مغايرة لتلك
الامور كما ان ضرب زيد عمراً يغاير مسعود لضاربية زيد ومضروبية عمرو
وهما وصفان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات التي حصلت
للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع ما قيل من
ان كون زيد قائماً او قاعداً او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقاً

ليس او فقد ان ما صدق من امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل يجوز ان يكون موافقة
الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الى علة كما مر قوله فان المقدم اذا فرض
على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي اقول
الاظهر في العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين
لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي
لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي
فظ قوله لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او اقول
قد عرفت ان الحملية انما تتركب من المفردات او مما هو في حكمها واما
الشرطيات فانها تتركب من قضيتين فاذن ما يتصور من تركيب الشرطية
تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات فلا بد ان تنحل بالاخرة
الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية الى
الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء
جزئها وهكذا الى ان ينتهي قوله وهو اختلاف قضيتين اقول فان قلت
التناقض قد ذكر في المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث
النسب الاربع من نقيض المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في عكس
النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا
لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا

فيعرف

فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض ههنا قوله [illegible]
لتحقق التناقض اقول يعني لا بد منها في التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لا بد
معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا الموجهة ومن الاختلاف في الكمية
في القضايا المحصورة كما سيأتي قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة
الشرط اقول اي تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع
وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست
صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة
في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس فصارت الوحدات
المندرجة تحت المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك
المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي
الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا ان المحقق كأنه
راعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة
الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل
والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل
في المحمول انسب واولى كما لا يخفى قوله الجزئيتان المختلفتان صادقتان
اقول يعني ان اتفاق التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاتحاد
في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع وكما انه اذا اعتبر

الاختلاف مع سائر الشرائط وتحقق التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع
مع باقي الشرائط حصل التناقض بينهما فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون
الاختلاف في الكمية اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها و
خصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار حصر
اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها
فلذلك لم يعتبر كاختلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب
اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض قوله فان قلت اليس اعتبر وحدة
الموضوع قوله هذا السؤال يتعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان الاقتصار
النظر في احكام القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة
الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك
اعتبارا للامر الخارج عن مفهوم تلك القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها
لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضيتين الجزئيتين اذ مع اتحاد الموضوع
يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد بما اعتبروه
وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من
اعتبار شرط آخر وهو اختلاف الكمية كما بينا في حل السؤال الاول ان قلت كل
ان يقول لم اوجبت الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه
مغن عن الاختلاف فاجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج

وما قيل

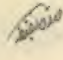
وما قيل السؤال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج
فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت
انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبار
الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض
الجزئيات اجاب بان المراد بما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية
الذات. وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع
فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع
اذ يعتبر للموضوع في احد النقيضين الجميع وفي الآخر البعض فعلى هذا قوله
فلا حاجة ليس على ما ينبغي بل كان ان يقال بدله فكيف يشترط اختلاف الكمية
وما قررناه في توجيه السؤال الثاني هو المطابق للعبارة وهو المنقول عن
الشارح قوله اعلم ان نقيض كل شيء رفعه قوله فيه مناقشة لان السلب
شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما
له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه
الا انه يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما هو مساو له فيظهر
صدق قوله نقيض كل شيء رفعه قوله لنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة
الا ممكنة العامة وان كان نقيضا حقيقيا للضرورية الذاتية بناء على ما مر
من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم

لكن من حيث اعتبار الكلية تكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة
الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها بعينه حقيقة مفهوم السالبة الجزئية بل
هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس سائر المحصورات فالمعتبر من
النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لا
احد هذين الامرين كما زعم وان اردت التفصيل في تعيين نقائض القضايا
فجمع المحصورات الاربع الضرورية وجمع المحصورات الاربع الممكنة العامة
ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة
العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة
وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة
وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة
وبالعكس وكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وباقي كل قضية وما يحصل
نقيضها اما فتأمل فيها **قوله** ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة
اقول هذه قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها
في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها
اخص الممكنة العامة لكنها من البسائط المشهورة فكذا الدائمة والمطلقة
العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا
نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة
العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية

المطلقة الى

الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض
العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية وليس بحسب
الكلية فليس شيء منها نقيضا حقيقيا كما عرفت **قوله** علمت ان نقيض
الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق **قوله** لما تحققت ان
الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة للاصل القضية في الكيف ومن
ممكنة عامة مخالفة له فان نقيضها نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة
ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائم
المخالف او الضروري الموافق وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية
الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة
المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما حكم بسلب
فيها جهة الضرورة الوقتية ولابد ان تكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة
الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي ما حكم فيها بسلب الضرورة
في جميع الاوقات وتكون مخالفة للاصل واما الدائمة المطلقة الموافقة
ونقيض الممكنة العامة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فيحصل
ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئيين الاولين من الوقتية
والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء منهما من الاربع
من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه

الا مع والجزئية الكلية والجزئية المطلقة قوله عكس المستوي اه اقول لما كان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا وكذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثاني ويعرف العكس المستوي بالمعنى الثاني بانه اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني انه اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والضابطة في السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اي الدوام العام فلا تنعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع القيد باللادوام في البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس مثلا وان لصدق النقيض معه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن



صدق النقيض معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال هو المجموع الاصل ونقيض العكس باعتبار التركيب ولا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل باستلزامه المحال ويجاب مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه يستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابطة في الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكن في غير معلوم ما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كلية او جزئية وهو خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدة باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدة به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان قوله العكس النقيض لنقيض في الكم كلية وهو اخص من نقيض الاصل اقول انه هو اخص من نقيض الاصل يجب الكلية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار في الجميع والغير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئية قوله واما في المنفصلتين والصادقتين والمتصلتين فلان نقيض كل منهما سالبة

وقتية دائمة قوله في الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكسهما حينية مطلقة
ونقيض العرفية العامة دائمة في الحينيتين لان العرفية العامة هو نقيض الجزء
الاول من عكسها ولذا اقتصر عليها في الدائمتين لان قيد اللادوام سالبة
مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس قوله هو تنعكس الى العرفية العامة
التي هي اخص من نقيض نقيضها قوله وذلك لان العرفية العامة اخص من
الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي
نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما
نقيضا العامتين واخص من نقيض الحينيتين لان نقيضي الجزئين
الاولين منهما فيكون اخص من احد المفهومات الثلثة الذي هو نقيض
الحينيتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة
اخص من اخص من نقيض الحينيتين قوله الا في الوقتيتين والوجوديتين
لان نقيض عكوسهما سالبة دائمة وعكسها اخص من نقيض نقيضها اقول
عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي
نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض
الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص من الاخص ولا في الوجوديتين فهو
نقيض الجزء الاول منها فيكون اخص من نقيضه قوله اعلم انا اذا اخبرنا
الموضوع بالفعل قوله واذا اخبرنا الصفة ذات الموضوع بالعنوان بالا

بمعنى ذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها والعكس
الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الشكل الاول والثالث
بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه
ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا اخبرنا الفعل فيها بالفعل الخارجي كما هو
مذهب الشيخ يلزم المتأخرين كما ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فتوقف
الحكم في الممكنتين لا حاصل له قوله فان قدماء المنطقيين قوله عكس النقيض
المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى وان المعنى الذي ذكره
المتأخرون غير مستعمل فيها قوله فان المتأخرين لما علم انه لو لم يصدق
العكس لصدق ما ليس ب ج فانه ما في الباب قوله فقد منع ذلك
بانا نأخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان
الموجبات السالبة المحمول اعم من الموجبات فنقول كل ما ليس ب هو ليس ج
موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع
فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج فكان معناه سلب سلب
ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض
ج ويتم الدليل فان السالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة
المحصلة لكن السالبة السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية
لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل على انعكاس

ان ليس سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين معا هذا ما وجهم في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لانم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك لو كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو مم لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم مستمرا فان المحال جاز ان يستلزم المحال قوله يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول من العكس نقيضه اقول انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول ناخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول لجعل هو المبتدا الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الجزء الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المتن هو ان نجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل لتحقق نقيضه فنجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل الجزء الاول من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثاني الذات واذ اريد هذا المعنى في العبارة ما ذكره الشارح قوله لان الدليل الاول لا يتم الا قولنا لا شيء من ج ليس ب

لیس کلی

ليستلزم كل ج ب وانما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة اقول قد عرفت دفع ذلك بان هناك السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا يندفع ايضا قوله ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالقوة لكل ج ب بالقوة قوله واما الثالث فلانا لا نسلم استلزامه قوله فيكون الملزوم اي ج د في ج د لا قوله قد تقرر فيه ان المقام مكشوف وهو ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما المنافاة بين الامرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث منتج للملازمة الجزئية بين اي امرين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس اقول وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكاتها تصديقات فالمقصود من تلك العلوم هو الادراكات التصديقية

وامّا الادراكات التصورية فانّ تطلب فيها لكونها وسائل الى ادراك التصديقات
الشرعية وذلك لانّ التصديقات الالتزامية التي حصلت لامرية اليقين
ومنه يمكن تحصيلها بالنظر الصحيح في المبادي القطعية تصديقات مطلوبة في العلوم
الحقيقية والحاصل من التصورات ما وصلت الى الكنه الحقيقية وذلك متعسر
بل متعذر فلم تطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لكونها وسائل
الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يعتبر التصورات بالتدوين لان الكلي ذاتي
بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه ح والفهم التصديقات
ادراكات تامة ينتفع النفس بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة
في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي
كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل في المقصود بالقياس
الى البحث عن الموصل الى التصورات لان حال الموصلين في هذا الفن كحال
الموصل اليها في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى القياس
والاستقراء والتمثيل لكن العمدة فيها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام
فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى
التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق ولذا جعل الاستقراء والتمثيل لواحق
القياس وتوابعه قوله قول اخر يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من
القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول

هو القياس

هو القياس حقيقة والثاني انما سمي قياسا لدلالته على الاول وهذا الذي يمكن ان
يجعل حدا لكل واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول
والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا للمسموع يراد بها الملفوظة
وعلى كلا التقديرين يراد بالقول الآخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان
المقصود بالنتيجة يلازم للقياس المعقول والمسموع قوله ليتناول [illegible]
القياس الصادق المقدمات والكاذبها قوله يريد انه لو قيل هو قول مؤلف
من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا
مسلمة في نفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب
المقدمات فزيد قوله لو سلمت لبيان ولما جيء فان اداة الشرط تدل
المحقق والمقدر قوله لان القول المراد [illegible] قوله وهذا هو التحقيق لان
النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها في القياس لا يجب ان تكون عين احدى
المقدمتين ولا ان يكون جزء من احديها والا لكان العلم بالنتيجة مقدما
على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه
مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس
ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها قوله وكل قياس كلي لا بد فيه
من مقدمتين اقول وكل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان
القياس لا بد ان يشتمل على امرين نسبة الى المجموع المطلوب وان الاجزاء

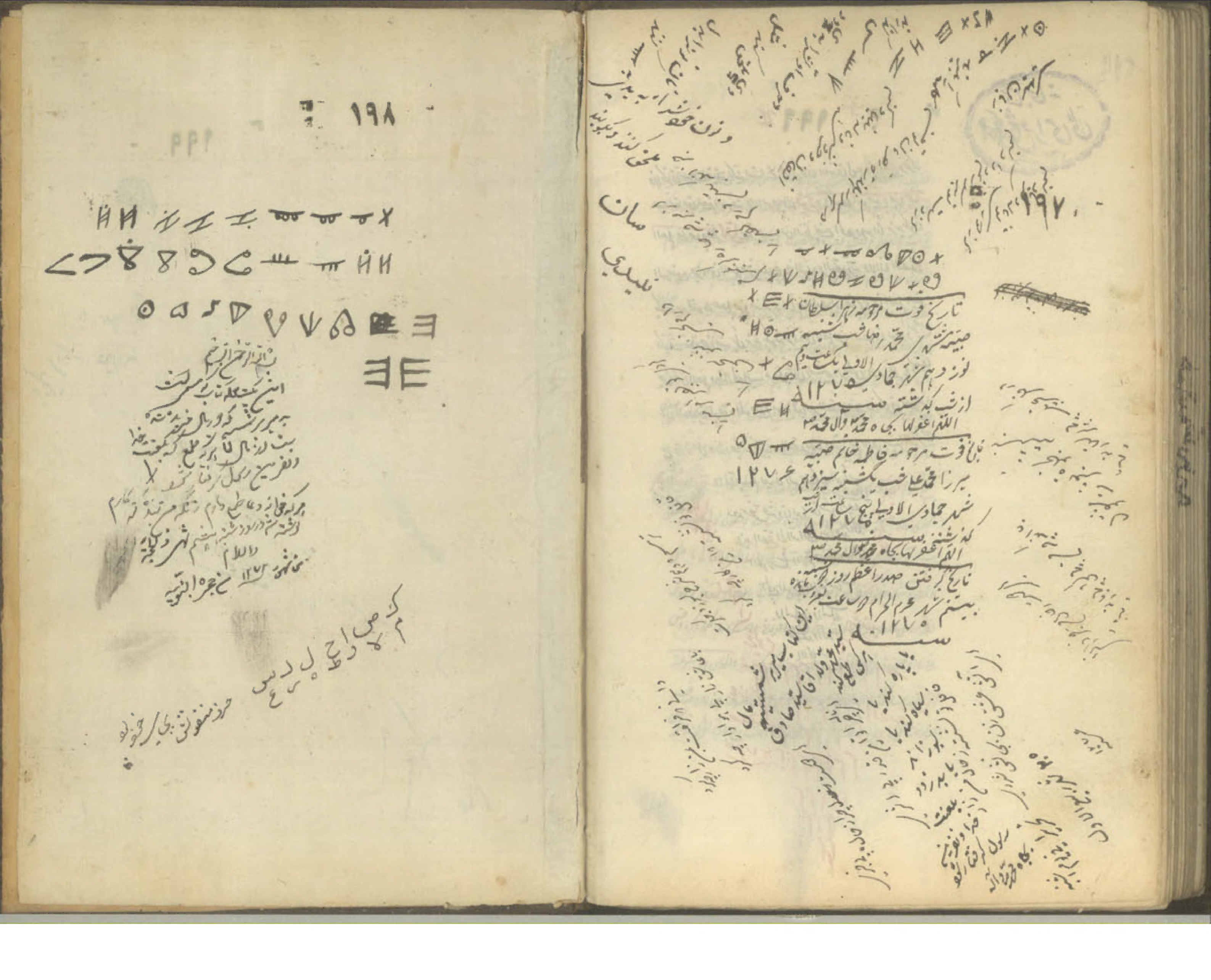
فالاول هو القياس الاستثنائي في كونه حاصلا في ولاية قيد ايضا من مقدمتين والثاني
هو الاقتراني فلا بد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب لتحصل
بسببه بينهما نسبة [illegible] قوله موضوع المطلوب يسمى اصغر لانه
يكون في الاغلب اخص قوله ومحمول المطلوب هو الموجبة الكلية ومحمولها
اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا ايضا قوله فيما ستعرف
في فصل المختلطات قوله انما افرد اشتراط كيفية الجهة فصل على
حدة لتكون اسهل في الضبط لمباحثه المتكثرة المتشعبة قوله لكن اشتراط
الاول اسقط ما بينا قوله وهذا طريق الاختصار والاسقاط واما طريق التفصيل
فهو ان يقال الصغريان الموجبتان مع الكليتين في الكبرى فتحصل الاربعة
وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو
اندراج الاصغر بكله او ببعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا
او سلبا فيكون الاصغر بكله او ببعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر ايجابا او
سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه
لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان
في الاوسط ايجابا وسلبا فيتنافيان فيكون الاكبر مسلوبا قطعا عن
الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فضربان منه
ينتجان سالبة كلية وآخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث

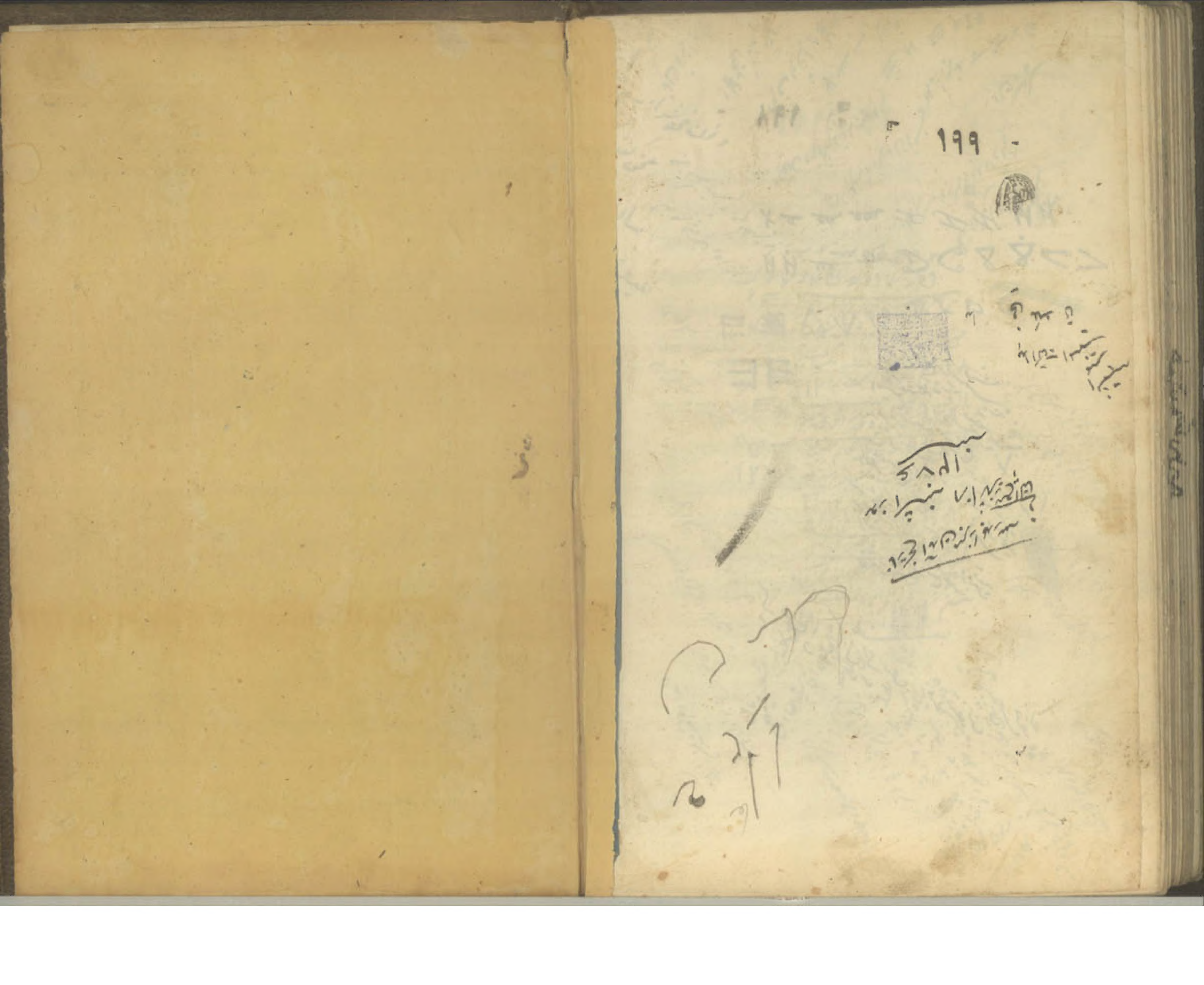
ان الاصغر

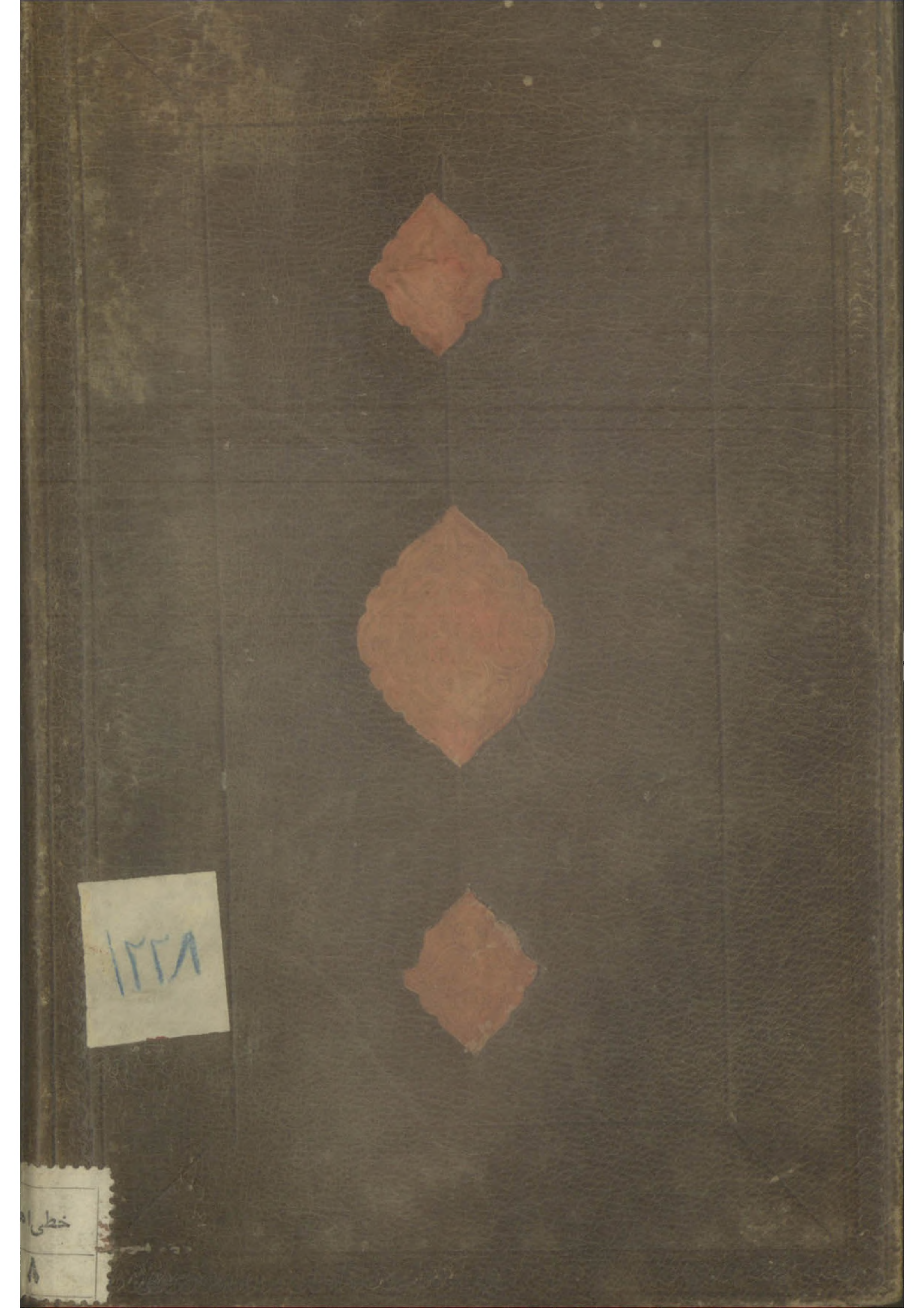
ان الاصغر في الاوسط ايجابا والاكبر ملاق له ايجابا او سلبا فيتلاقيان
في الجملة ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلثة ضروب
منه تنتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج
موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية قوله اما الشكل الاول فشرطه
بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية قوله واشتراط ذلك مبني على ان
المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا
اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى
الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقيض المذكور ههنا
وهناك صدق اذ لا يصدق في المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس
قوله [illegible] الصغرى كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها قوله فيجب
لان الصغرى اذا كانت احدى الوصفيتين والكبرى مطلقة عامة فعلى النظر
المذكور تكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة مطلقة [illegible]
وتحقيقه يطلب من شرح المطالع قوله انما سمي خلفا اما لانه
[illegible] بهذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما
سمي خلفا لان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه
[illegible] في المطلوب لا على جهة الاستقامة بل من خلفه والاولى في التسمية
القياس الذي يثبت [illegible] المطلوب [illegible] بان يتعرض الابطال

نقيضه بالمستقيم كان المشكك به يا في مطلوبه من قوامه على الاستقامة قوله
وهو مركب من قياسين قوله فنجه بالمثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل
ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم
يستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على
تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة
لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج
دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة اخرى
هكذا كلما صدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق
قولنا لا شيء من ج ب دائما فهذا قياس اقتراني مركب من متصلتين
ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما ثم
نجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض
ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما لكن التالي باطل
فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه
فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياس اقتراني والاستثنائي كما ذكره وفيه
على ما اوضحناه قياس الخلف في اثبات النتائج قوله والحدس هو سرعة
اقول فيه مساهلة في العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف
العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح الشارح بان الحركة في الحدس

فلا يكون سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعيا من غير حركة
عبارة من معنى السرعة والامر هين قوله وفي كون الموضوع جزءا من
العلم على حدة نظر اقول قد اجيب من النظر بمنع الصغرى وهو انا نريد بكون
الموضوع جزءا من العلم حتى يندرج في المبادي التصورية لان التصديق
بكونه موضوعا للعلم جزء منه ليرد ان هذا التصديق خارج من العلم ايضا
فكيف يعد جزءا منه بل نريد بكونه جزءا من العلم ان التصديق بوجود الموضوع
جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفاء
بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية فلا يكون ايضا جزءا
على حدة بل مندرجا في المبادي التصديقية والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب تم بعون الله الملك الوهاب
بعد مضي عشرون يوما من شهر الصفر سنة ١٢٠١
في يد الفقير الى الله الغني ابن عبد الرزاق
اللواساني اللهم اغفر له ولوالديه
ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات
بحق محمد وآله
الامجاد


۱۹۸
۱۹۷




۱۲۲۸
خطی
۸